



# دليل الطلبات الصادرة من العراق الى الدول الاخرى في التعاون القضائي الدولي

(استرداد المطلوبين والانابة القضائية)

اعداد: القاضي انتون غرغينوف  
بعثة الاتحاد الاوربي لدعم سيادة القانون في العراق

تقديم وتنقيح: القاضي فتحي الجواري  
رئيس تحرير مجلة التشريع والقضاء

بغداد 2012

## المحتويات

الصفحة	المواد	ت
٣	كلمة القاضي فتحي الجواري	.١
١٠	كلمة يانا هايياسكوفاف مفوضية الاتحاد الاوروبي الى العراق	.٢
١٣	طلبات استرداد المطلوبين للعراق	.٣
٩٤	الحصول على الادلة من الخارج	.٤
١٣٦	الخلاصة	.٥

# طلبات استرداد أوتسليم المتهمين أوالمحكومين

## فتحي الجوارى

### المقدمة

استرداد المتهمين أوالمحكومين : هو عملية قانونية اتفاقية ، تتم بين دولتين ، تطلب احدهما من الأخرى تسليمها شخصا يقيم على اراضيها ، لتحاكمه عن جريمة من اختصاص محاكمها ، ويعاقب عليها قانونها . او لتنفيذ حكما صادرا عن محاكمها بحقه .

إن استرداد المتهمين أوالمحكومين ، هو نوع من أنواع التعاون بين الدول لمكافحة الاجرام ، من خلال القبض على المتهمين لمحاكمتهم . أو على المحكومين الهاربين لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم من قبل محاكم الدولة طالبة التسليم .

### نظرة تاريخية :

استرداد المتهمين أوالمحكومين إجراء معروف منذ القدم ، الا انه كان يقتصر على استرداد الاشخاص المتهمين بجرائم تمس السلطة الحاكمة او المحكومين عنها . وإجراءاته كانت تنحصر ضمن المعاهدات التي تعقد بين ملوك تلك الدول ، او رؤسائها ، او امرائها . فيتعهد هؤلاء بتسليم الخصوم السياسيين المعادين لنظام الحكم ، طالب التسليم .

وأستمر الحال على هذه الشاكلة ، بعدم وجود قواعد واضحة

، ملزمة تتضمن إجراءات تسليم المتهمين بجرائم عادية او المحكومين عنها ، الى أن بدأت الدول في القرن الثامن عشر تشعر بإستفحال خطر المتهمين بإرتكاب جرائم عادية او المحكومين عنها ، حيث كان بمقدورهم الفرار من دولة لأخرى مطمئنين الى انهم لن يقعوا في قبضة الدولة التي ارتكبوا الجريمة على أراضيها ، لعدم وجود قواعد ، أو أسس ملزمة تقضي بالقبض عليهم ، وتسليمهم للدولة التي ارتكبوا الجريمة على أراضيها<sup>١</sup> .

في مستهل القرن التاسع عشر ، بدأت الدول بإدخال قواعد لتنظيم عملية اجراءات عملية إسترداد أو تسليم المتهمين أو المحكومين في تشريعاتها متضمنة أسسا ثابتة لتفعيل هذا الإجراء ، يتم إتباعها عند إجراء عملية الاسترداد أو التسليم ، وكان اول قانون في العالم نظم اجراءات التسليم والاسترداد للمتهمين أو المحكومين قد صدر في بلجيكا عام ١٨٣٣<sup>٢</sup> . إضافة للمؤتمرات الدولية التي عقدت بهدف القضاء على هذه الظاهرة ، وكان من أهمها المؤتمر الدولي للضابطة القضائية المنعقد في موناكو عام ١٩١٤ . ومع ذلك أستمرت الدول باللجوء الى عقد وإبرام الاتفاقيات الثنائية ، أو الاقليمية لتسهيل اجراءات الاسترداد ، أو التسليم ، إضافة للاجراءات التي تضمنتها تشريعاتها الوطنية .

وكان تأسيس المؤسسات الدولية البوليسية ، (الشرطة الدولية

١ - د . محمد الفاضل - التعاون الدولي في مكافحة الاجرام - مطبوعات جامعة دمشق - دمشق - ١٩٦٧ .

٢ - د . محمود حسن العروسي - تسليم المجرمين في مصر - القاهرة سنة ١٩٥١ .

/ الانتربول)، عام ١٩٢٣، والتي انظم العراق الى عضويتها عام ١٩٦٧، والتي تتخذ من باريس مقرا لسكرتاريتها العامة، قد سهل كثيرا من اجراءات تعقب آثار المتهمين أو المحكومين الفارين ومطاردتهم وتسليمهم للعدالة. وساعد في عملية تفعيل اجراءات الاسترداد أو التسليم. وقد كان للمنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الأثر البارز في تسهيل تلك الاجراءات<sup>٣</sup>.

إن من جملة الاتفاقيات التي ابرمت لمكافحة ظاهرة هروب المتهمين أو المحكومين من دولة لأخرى، الاتفاقية الدولية المسماة (اتفاقية جنيف المنعقدة عام ١٩٢١ للقضاء على الاتجار بالنساء والاطفال).

5

ظلت اجراءات تنظيم الاسترداد، او التسليم غير معروفة في تشريعات الدول العربية، الى وقت قريب. فعند خضوع الدول العربية للحكم العثماني، كانت تشريعاتها تفتقر الى مثل تلك الاجراءات، فقد خلا قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني، وكذلك قانون الجزاء العثماني، من أية أحكام تتضمن اجراءات الاسترداد. إذ كانت السلطة العثمانية تمارس اجراءات الاسترداد استنادا الى اعتبارات سياسية. ومثل ذلك فعلت سلطة الانتداب التي تلت سقوط الدولة العثمانية، وخضوع الدول العربية لسلطات الانتداب إثر ذلك، فلم تصدر تشريعا

٣- المدعي العام قاسم عبد الحميد الاورفه لي - استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق - الثقافة القانونية - وزارة العدل - بغداد - ١٩٨٥ .

ينظم تلك الاجراءات .

بعد نيل الدول العربية لاستقلالها ، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، بدأت بتنظيم اجراءات الاسترداد والتسليم للمتهمين والمحكومين بتضمينها في تشريعاتها<sup>٤</sup> .

إن أهم خطوة قامت بها الدول العربية في هذا الاتجاه ، عقدها اتفاقية (تسليم المجرمين والاعلانات والانابات وتنفيذ الاحكام) في اطار جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤ / أيلول / ١٩٥٢ ، المصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦ . وظلت هذه الاتفاقية سارية الى ان عقدت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول جامعة الدول العربية في ٤ / نيسان / ١٩٨٣ ، المصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ . كما تم تأسيس (مكتب الشرطة الجنائية العربية) ، وهو أحد مكاتب ثلاثة تابعة للمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، التي تأسست في ١٠ / نيسان / ١٩٦٠ بقرار مصادق عليه من قبل جامعة الدول العربية ، والتي صادق العراق عليها بالقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٦٤ . ومقر هذه المنظمة في القاهرة حيث المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، اما مكتب الشرطة الجنائية العربية فمقره في دمشق . وله مكاتب فرعية في كل الدول العربية المنضمة الى المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . اما الواجبات الرئيسية للمكتب المذكور فهي نفس الواجبات التي تقوم بها مكاتب

الشرطة الدولية (الانتربول) ، الا ان مهامه تنحصر ضمن نطاق الدول العربية المنتمية اليه .

في العراق ، لم يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي شرعته سلطات الاحتلال البريطانية في تشرين الثاني ١٩١٨ ، بعد احتلالها للعراق عام ١٩١٧ ، والذي اعتبر نافذا من ١ / كانون الثاني / ١٩١٩ ، أية نصوص تتضمن كيفية البت بتسليم المتهمين او المحكومين ، أو استردادهم . الى ان شرع قانون إعادة المجرمين رقم (٢١) لسنة ١٩٢٣ بتاريخ ٣١ / آذار / ١٩٢٣ .<sup>٥</sup> وكانت احكام هذا القانون تسري على المتهمين والمحكومين من أي دولة كانت . كما لجأ العراق الى عقد معاهدات مع بعض الدول لتنظيم اجراءات تسليم أو استرداد المتهمين او المحكومين بين العراق والدول الاطراف في تلك المعاهدات . وفي حالة عدم وجود اتفاقية بين العراق والدولة طالبة التسليم ، فإن الامر متروك لتقدير الحكومة العراقية ، الا ان التعامل كان يجري بعدم الموافقة على التسليم الا اذا أعطت الدولة طالبة التسليم تعهدا لحكومة العراق بأنها ستعامل العراق بالمثل مستقبلا . ويعتبر القانون المذكور اول قانون عربي لتنظيم اجراءات الاسترداد او التسليم للمتهمين او المحكومين .

بعد تشريع قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فقد تم تنظيم اجراءات تسليم المتهمين والمحكومين

٥ - الغي هذا القانون بعد ان حلت محله الاحكام الخاصة بالتسليم والاسترداد الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، النافذ لحد الآن .

واستردادهم في الفصل الثاني من الباب السابع المعنون (الانابة القضائية وتسليم المجرمين) بالمواد (من ٣٥٧ الى ٣٦٨) منه تحت عنوان (تسليم المجرمين) .

ومن الدول التي عقد العراق معها اتفاقيات أو معاهدات لتسليم المتهمين او المحكومين او استردادهم : الاتفاق المؤقت مع سورية ولبنان عام ١٩٢٢ ، وهو اول اتفاق يبرم بين العراق مع دولة عربية وقد ابرم حين كان العراق لازال يخضع للانتداب البريطاني وسورية ولبنان كانتا لاتزالان تخضعان للانتداب الفرنسي ، وكان الاتفاق يقتصر على احضار الشهود وتبادل الاوراق القضائية فقط ولا يتعداها الى مذكرات التوقيف او تبادل المجرمين ، ثم عقد اتفاق مؤقت آخر بين العراق وسلطة الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان لتسليم المتهمين والمحكومين بتاريخ ٦ / أيار / ١٩٢٩ وتضمن الاتفاق استثناء مرتكبي الجرائم السياسية والعسكرية من التسليم . كما تم عقد معاهدتين مع تركيا الاولى عام ١٩٣٢ وتم التوقيع عليها في ٩ / كانون الثاني / ١٩٣٢ وصدقت بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٣٢ ، وتعلق بتسليم المجرمين بين البلدين وقد الغيت بالاتفاقية الجديدة لتسليم المجرمين المبرمة بتاريخ ٢٩ / آذار / ١٩٤٦ وصدق عليها بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٤٧ . وتم عقد معاهدة لتسليم المجرمين مع مصر المصادق عليها بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٣١ ، وعقدت اتفاقية ثانية مع مصر بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المصادق عليها



بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ١٩٦٤ وقد الغت هذه الاتفاقية معاهدة تسليم المجرمين لعام ١٩٣١ لان الاتفاقية تضمنت بابا يبحث في شؤون تسليم المجرمين . وتم ابرام معاهدة استرداد المجرمين مع بريطانيا في ٢ / أيار / ١٩٣٢ المصادق عليها بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٢ . وكذلك تم ابرام معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ونجد والحجاز وملحقاتها (المملكة العربية السعودية) المصادق عليها بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣١ . وتم التوقيع مع اليمن على معاهدة تسليم المجرمين المعقودة في القاهرة في ١ / نيسان / ١٩٤٦ وصدق عليها بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٤٧ . وتم عقد اتفاق وقتي مع ايران لاسترداد المجرمين بتاريخ ٦ / كانون الاول / ١٩٢٢ بقرار من مجلس الوزراء . وتم عقد معاهدة لتسليم المجرمين مع الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٧ / حزيران / ١٩٣٦ والمصادق عليها بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٦ . وهناك اتفاقيات عديدة مع دول اخرى من بينها هنغاريا الموقع عليها في بودابست بتاريخ ٤ / آذار / ١٩٧٧ المصادق عليها بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٧ .<sup>٦</sup>

٦ - القاضي عبد الرحمن خضر - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله - الجزء الثالث - مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة - لم تذكر سنة الطبع . والمدعي العام قاسم عبد الحميد الاورفلي - المصدر السابق . و د. رشدي خالد - اتفاقات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الاخرى - وزارة العدل - بغداد ١٩٨٢ .



## مفوضية الاتحاد الاوروبي الى العراق

رئاسة المفوضية

بغداد، ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٢

كرئيس لمفوضية الاتحاد الاوروبي الى جمهورية العراق، يسعدني ويشرفني ان أقدم لكم هذا الدليل. نحن الاوروبيون مدركون جيدا للحروب والدمار والدكتاتورية والعزلة الدولية والعقوبات التي اضررت بالعراق وشعبة في الاجيال السابقة. للاتحاد الاوروبي هدف واضح: دعم الاستقرار والامن في العراق بشكل فعال، واعادته مرة اخرى الى دوره الاقليمي والدولي. الاتحاد الاوروبي نفسه انبثق من الدمار الكلي الذي تسببت به الحرب العالمية الثانية. ١٢ دولة اوروبية جديدة انضمت الى الاتحاد الاوروبي بعد سنوات عديدة من الخضوع الى الحكم الدكتاتوري الشمولي. لقد تعلمنا بأنه من دون حكومة فاعلة وحكم رشيد واقتصاد واحترام لحقوق الانسان بأنه لن نتمكن من العيش ٦٠ عاما من السلام والتطور.

الدرس الاساسي هو الا الاداة الفريدة من نوعها للوصول الى السلام والاستقرار للجميع هو احترام لسيادة القانون. احترام القانون لا يعني احترام القواعد او احزاب السياسية او اي مكون اخر. احترام القانون يعني الوصول المتساوي الى العدالة من قبل جميع مواطني العراق، وهذا يعني سيادة القانون على الجميع. يهدف هذا الدليل على مساعدة المدربين العراقيين من اجل تحسين الوصول الى سيادة القانون لكل المواطنين العراقيين. وهذا لا يمكن ان يحصل بدون الاعتراف الرئيسي لسيادة القانون الدولي، وتداخله الفعال الى النظام القضائي العراقي ومن دون المشاركة الفعالة للعراق في التعاون القضائي الاقليمي والدولي. يوضح هذا الدليل اوجه الشبه بين الادوات الاقليمية الاساسية المتعلقة بالتعاون القضائي - معاهدة الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣ - المعاهدة الاوروبية حول تسليم المطلوبين ١٩٥٧ والمعاهدة الاوروبية حول المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية ١٩٥٩.

يسلط هذا الدليل الضوء على خصائص الاشكال الاكثر تعقيدا في التعاون القضائي المتعلقة بالقضايا الجنائية: تسليم الهاربين ولجان الانابة القضائية. سيجد المحامون العراقيون الفائدة في التطبيق العملي لهذه المعاهدات. قد يجد ضباط الشرطة العراقيين الفائدة في تحليل اتفاقيات التعاون الدولي في مجال الشرطة الذي تم التطرق اليه في الدليل ايضا.

الخبرة العملية الواسعة في مختلف الدول الاوروبية للمؤلف هي

الميزة الاساسية للكتاب. وللمضي قدما في رفع مستوى الاداء يجب تطوير الاجراءات والادارة والمساعدة القانونية لكل العراقيين فيما يتعلق بالمسائل الجنائية. مفوضية الاتحاد الاوروبي في العراق وبعثة الاتحاد الاوروبي لدعم سيادة القانون في العراق EUJUST LEX يعملون بجد من اجل دعم سيادة القانون واعادة بناء السلطات الحكومية من ضمنها الشرطة والعدل والمؤسسات الاصلاحية. يقدم هذا الدليل الى كل العاملين في النظام الجنائي القضائي احداث الدراسات وافضل التطبيقات التي تساعد في اعادة العراق بشكل اقرب الى المعايير الدولية المطبقة في الاتحاد الاوروبي.

وانا كلي امل ان تجدو في هذا الدليل الفائدة والمساعدة في جهودنا المشتركة من اجل دعم سيادة القانون لجميع المواطنين العراقيين.

Jana Baiskova

يانا هايباسكوفا

# الطلبات الصادرة من العراق الى الدول الآخري في التعاون القضائي الدولي

## القسم الاول طلبات استرداد المطلوبين للعراق

### تفعيل الاسترداد

تقديم القاضي فتحي الجواري

13

#### المحتويات

١. مفهوم تفعيل استرداد المطلوبين للعراق
٢. مقارنة بين استرداد المطلوبين ونقل الاجراءات الجنائية
٣. الاطار القانوني لتفعيل استرداد المطلوبين للعراق
٤. متطلبات الحصول على استرداد المطلوبين من دولة أخرى
٥. الخطوات الاحدى عشرة لتفعيل استرداد المطلوبين
٦. نظام اتخاذ القرار من أجل تفعيل استرداد المطلوبين

## اولا - مفهوم تفعيل استرداد المطلوبين للعراق

١ - تاريخياً، استرداد المطلوبين هو من أقدم أوجه التعاون الدولي بين الدول. وهذا التعاون نجده في المسائل المتعلقة بمكافحة الجريمة من خلال تبادل المطلوبين الهاربين.

كما يشير استرداد المطلوبين إلى تسليم شخص مطلوب من قبل دولة إلى دولة أخرى «بحكم معاهدة أو مبدأ التبادل» (س. بسيوني). لذلك، يمكن تعريف استرداد المطلوبين باعتباره أداة قانونية وسياسية معقدة تسمح للبلد بتسليم شخص لبلد آخر وجد داخل أراضيها مطلوب من قبل تلك الدولة كونه متهم او محكوم عليه في جريمة أو اكثر بعقوبة مقيدة للحرية .

ان الحاجة للجوء إلى هذه الوسيلة من التعاون هو بسبب استحالة ان يقوم أي بلد من البلدان التي ترغب في القبض على الشخص مطلوب، ان تقوم بممارسة اي سلطات قسرية على أراضي دولة أجنبية التي يتواجد فيها هذا الشخص دون التعدي على سيادة ذلك البلد. ان استعادة هذا الشخص لا ينطوي على اي انتقاص لسيادة تلك الدولة، ونتيجة لذلك فان تحقيق هذا الأمر منوط بأن يقرر البلد طواعية ان من المناسب الموافقة على الطلب المقدم من قبل تلك الدولة بتسليم هذا الشخص لها. وعند القيام بذلك على الدولة التي تسلمت الطلب أن توازن بين الاحتياجات الأساسية للتعاون الدولي في مجال قمع الجريمة وبين حماية الحقوق الأساسية لحرية الأشخاص المطلوبين.

من حيث الأصل والتطور التاريخي، فان جوهر استرداد المطلوبين هو في الأساس سياسي. وبالرغم من ذلك فان طابعه السياسي قد انحسر تدريجياً لصالح الجانب القانوني المنبثق عنها. وبمرور السنوات، فان العديد من البلدان نظمت هذا الشكل من أشكال التعاون القضائي الدولي الأكثر أهمية من خلال تنظيمها كلاً من قواعد داخلية محددة ووسائل وأدوات دولية. من خلال اعطاءها الأساس القانوني المناسب لها، فان واضعي القانون قدموا للحكومات القواعد التي يجب اتباعها في علاقاتها مع الدول الأخرى في هذا المجال.

في الوقت الحاضر، ازدادت الحاجة إلى اجراءات قانونية متقنة بخصوص استرداد المطلوبين بسبب التوسع في الجريمة المنظمة وظاهرة الارهاب وكذلك امكانية زيادة الحركة والتنقل إلى الخارج، التي يوفرها التطور المستمر في مجال وسائل النقل والذي أدى إلى سهولة الانتقال إلى البلدان الأجنبية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، إلى جانب عوامل أخرى جعلت من الضروري أكثر ان تتعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لضمان تسليم الشخص الهارب لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الدولة طالبة التسليم. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، فقد سنت الدول قوانين ووقعت اتفاقيات دولية تفوض سلطاتها من أجل توفير هذا النوع من التعاون الدولي المتبادل.

٢. ووفقاً للمصادر المتعلقة بالاطار القانوني فانه يمكن تمييز

نوعين من تسليم المطلوبين:

- التسليم غير القائم على اتفاقية حيث يتم تنفيذه من خلال تطبيق القانون الداخلي للدولة التي تسلمت الطلب وتنفذه بموجب التعاون الشئائي أو التبادل الشئائي بين البلدين .

- التسليم القائم على اتفاقية حيث يتم تنفيذه من خلال تطبيق معاهدة دولية (ثنائية أو متعددة الأطراف) تربط البلدين.

وفقاً للطلب المقدم من الدولة طالبة التسليم يمكن تمييز نوعين آخرين من التسليم:

- استرداد المطلوبين الاجرائي وهو تسليم الشخص المطلوب إلى جهة جنائية في البلد الذي قدم الطلب .

- استرداد المطلوبين التنفيذي هو تسليم الشخص المطلوب إلى جهات تنفيذية في البلد الذي قدم الطلب لقضاء مدة العقوبة الفعلية المفروضة عليه .

وأخيراً، فيما يتعلق باسترداد المطلوبين ، هناك:

- استرداد المطلوبين الفعال، عندما يقدم البلد طلباً لتسليم شخص مطلوب .

- استرداد المطلوبين غير الفعال، عندما تطلب دولة تسليم شخص مطلوب من قبل دول أخرى.

ان تعزيز آليات التعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المطلوبين، أمر ضروري لمعالجة التعقيدات التي ينطوي عليها تقديم الاشخاص إلى العدالة. يحتاج كل بلد لضمان عدم هروب المطلوبين لمجرد عبور الحدود. وهذا يتطلب وجود نظام تسليم



مطلوبين فعال وسريع والذي يحارب بجدية الجريمة داخل البلد والعبارة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة المنظمة والفساد، مع ضمان مراعاة حقوق الانسان.

## ثانيا - مقارنة بين استرداد المطلوبين ونقل الاجراءات الجنائية

تفعيل استرداد المطلوبين إلى العراق يتضمن تقديم طلب من قبل السلطات العراقية المختصة إلى السلطات المختصة في بلد آخر من أجل تسليم الشخص الهارب المطلوب إلى العراق متواجداً في ذلك البلد، وهو إما أن يكون (مشتببه به أو متهم) أو أدين (حكم عليه) لارتكابه جريمة في العراق. إذا لم ترفض تلك الدولة الطلب الذي قدمه العراق لاسترداد المطلوبين بأن وافقت عليه، فإن تلك الدولة الأجنبية تكون بتنفيذها التسليم قد تخلصت من الشخص المطلوب، والذي عادة ما يكون أجنبي وهو غير مرحب به هناك، (بشكل عام، فإن رعايا تلك الدولة لا يخضعون للتسليم).

أ. وفي هذا الصدد، فإن استرداد المطلوبين يشبه الاجراء الاداري المحلي (من جانب واحد) الخاص بترحيل أو طرد الأجنبي ((انظر المواد ١١١، ١٠١)، ١٤ - ٢٠ من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨)). وعلى أية حال، فإنه على النقيض من الطرد أو الترحيل، فإن استرداد المطلوبين هو في الأساس من مصلحة الدولة التي قدمت الطلب. وهو مصمم لضمان تطبيق العدالة الكفوءة من خلال جلب الشخص المطلوب للمحاكمة وأخيراً تجنب اتخاذ الاجراءات الجنائية

غايبا ضده وبالمقابل جلب الشخص للسجن من أجل قضاء فترة العقوبة التي فرضت عليه.

ان الفائدة التي تعود على الدولة التي تسلمت الطلب هي فقط نتيجة حتمية من جراء عملية التسليم عندما تحرر نفسها من شخص مطلوب يُحتمل أن يكون مصدراً للمشاكل والمتاعب في أراضيها بالإضافة إلى كونه له علاقة بنشاطات اجرامية مزعومة وربما يكون مجرماً محتملاً أو فعلياً.

في كثير من الأحيان على الرغم من ان الدولة الأخرى لا تمتلك اي شيء محدد ضد الشخص المطلوب، وهذا هو السبب في كونه يقيم لفترة من الزمن على أراضيها، فمن الناحية التقنية فان هذا البلد ليس لديه الأسس القانونية لترحيل أو طرد الشخص وأيضاً ليس في حاجة للتخلص منه.

مع ذلك، حتى في الحالات التي يمتلك فيها البلد أسباباً لترحيل أو طرد شخص من أراضيه، بما في ذلك المعلومات الواردة في طلب التسليم، لا أحد في العراق يجب أن يتوقع أو يعد العدة للحصول مباشرة على تسليم الشخص من خلال طرده أو ترحيله من البلد الذي تم تقديم الطلب إليه.

يمكن تحقيق مثل هذه النتيجة النهائية فقط إذا كانت الدولة الأخرى تقوم باسترداد المطلوبين باعتباره خدمة مقدمة للعراق عن طريق اتباع اجراء يسمى التسليم المقنع (مخفي). عموماً، فان هذا النوع من استرداد المطلوبين لا يمكن التشجيع عليه ولا يمكن أن تتوقعه السلطات العراقية بشكل خاص.

بالإضافة إلى ذلك، ان هذا النوع من التسليم يعد انتهاكاً جسيماً لمعايير حقوق الانسان لأنه يحرم الشخص المطلوب من اجراءات التسليم الاعتيادية والتي يمكنه فيها من متابعة اجراءات تمكنه من الحصول على قرار برفض تسليمه.

على الرغم من انجذاب بعض الموظفين المكلفين بسيادة القانون للقيام بهذا العمل، فان هذا الاجراء محظور كما انه يحرم الشخص المطلوب من حقوقه في الدفاع عن نفسه ضد اجراءات التسليم. هذه الحقوق في أي قضية هي الجديرة بالاعتبار اكثر من أية حقوق في اجراءات الترحيل أو الطرد.

ب. ينبغي التمييز بين استرداد المطلوبين وبين بعض أشكال أو (وسائل) التعاون القضائي الدولي والتي تسفر عن نتائج مماثلة. وبشكل خاص، يجب أن يتم تمييزها عن: نقل الاجراءات الجنائية، الاعتراف بالاحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها، ونقل السجناء.

استرداد المطلوبين هو اجراء يتم بمقتضاه تسليم الجاني المزعوم الهارب إلى بلد آخر، بناء على طلبها لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة التي فرضت عليه في البلد الذي طلب تسليمه. في الوضع السابق لم يكن من المؤكد فرض عقوبة على الشخص المطلوب وهو الأكثر احتمالاً، فقد يكون هذا الشخص بريئاً، وبالتالي، فان تسليمه في الغالب يوفر فرصة ويسهل على الشخص ممارسة حقوقه الشخصية في الدفاع عن نفسه.

في حالة تسليم الهارب من قبل الدولة التي تسلمت الطلب

وأحضرته لمواجهة الاجراءات الجنائية المقامة بحقه في الدولة التي قدمت طلب التسليم. لذلك، فإن ذلك الشخص والاجراءات المقامة ضده تصبان معاً لصالح العدالة. في هذا الصدد، فإن استرداد المطلوبين بغية محاكمتهم يشبه نقل الاجراءات الجنائية حيث انهما يقودان إلى النتيجة ذاتها، وهي: وضع المتهم او المحكوم والاجراءات معاً.

### مثال على نقل الاجراءات الجنائية :

عندما يجري تحقيق ضد مواطن عراقي من قبل سلطات قضائية لدولة أجنبية وجدت انه موجود في الاراضي العراقية (ومع الأخذ بالاعتبار ان السلطات العراقية لا تسلم رعاياها)، فإن الدولة الأجنبية تقدم اقتراحاً تتنازل بموجبه عن القضية ويتولى القضاء العراقي مسؤولية القضية. ويتم بعد ذلك التحقق من صحة الاجراءات لغرض الاستمرار بها ضد ذلك الشخص في العراق.

النتيجة النهائية المشتركة للتعاون القضائي الدولي لكلا الصيغتين تتحقق بطرق مختلفة على الرغم من ان نقل الاجراءات الجنائية الخاصة بذلك الشخص قادت الى اتخاذ الاجراءات إلى مكان تواجد ذلك الشخص في حين ان تسليم الشخص المطلوب لاجراء المحاكمة يحقق النتيجة بالطريق المعاكس، من خلال تقديم الشخص للاجراء الجنائية المقامة ضده في البلد طالب التسليم.

في مثل هذا الوضع، يتم فيه تسليم المطلوب من أجل تنفيذ

عقوبة معينة ويطلق عليه (تسليم المدان)، حيث ان الشخص المطلوب هو دائماً مذنب كونه شخص مدان فيتم تسليمه من قبل البلد الذي استلم الطلب وجلبه لتنفيذ العقوبة المفروضة عليه في البلد الذي قدم طلب التسليم من أجل جعل تنفيذ هذه العقوبة ممكناً. وهكذا، فان الشخص المحكوم عليه واجراءات التنفيذ المقامة ضده يسيران معاً من أجل تحقيق العدالة. وفي هذا الصدد، تسليم المدان يشبه الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية كونها يقودان إلى نفس النتيجة، وهي: وضع اجراءات التنفيذ والشخص الصادر بحقه الحكم معاً.

### مثال على الاعتراف وتطبيق الاحكام الجنائية الاجنبية

في محاولة لتنفيذ عقوبة السجن بحق مواطن عراقي الجنسية حيث ان سلطات الدولة الأجنبية تجده متواجداً على أراضيها، (مع الأخذ بالاعتبار ان السلطات العراقية لا تسلم رعاياها) ، تقترح الدولة الأجنبية ويوافق العراق على تنازل مسبق عن اجراءات التنفيذ بحق هذا الشخص وتقوم الدولة الأجنبية بتولي مسؤولية التنفيذ. ويتم بعد ذلك ، الاعتراف بالحكم القضائي من محكمة اجنبية ويطبق من جانب العراق بتوقيف الشخص وايداعه في السجون العراقية.

التجربة النهائية المشتركة للتعاون القضائي الدولي لكلا الصيغتين تتحقق بطرق مختلفة على الرغم من ان الاعتراف وتطبيق الأحكام الجنائية الاجنبية يوصل الاجراءات للشخص المحكوم عليه ، بينما تسليم المدان يحقق النتيجة بطريقة معاكسة،

من خلال تقديم الشخص المحكوم عليه لاجراءات التنفيذ المقامة ضده. بالاضافة الى ذلك، فان الاعتراف وتطبيق اجراءات التنفيذ الخاصة بالدولة الأجنبية يعتمد في بعض الأحيان على موافقة الشخص المحكوم عليه (على سبيل المثال، المادة ٥٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي)، في حين تسليم المدان، باعتباره شكلاً أكثر تفضيلاً في التعاون القضائي الدولي، لا يعتمد أبداً على مثل هذه الموافقة. ان موافقة الشخص المطلوب له بعض الأهمية القانونية ولكنها يمكن أن تؤثر فقط على اجراءات التسليم من خلال التأكيد على بعض الاجراءات البسيطة دون وجوب أن تكون النتيجة النهائية ايجابية. حيث يمكن أن ينفذ تسليم المطلوب بدون موافقته.

علاوة على ذلك، فان قانون استرداد المطلوبين لا يتطلب أي اعتراض سواء كان (صريحاً أم ضمناً) للشخص المطلوب حضوره الاجراءات الجنائية أو التنفيذية المقامة ضده من أجل بدأ الاجراءات للحصول على استرداد المطلوبين من الخارج. ولهذا لا يوجد ما يجعل استدعاء مسبق لشخص موجود في الخارج والفشل اللاحق في مثوله أمام القاضي المختص أو المحكمة المختصة ضروريا لاجراءات التسليم المقامة ضده.

اضافة الى ذلك، لانه عادةً ما يكون النقل في مصلحة الشخص، الا انه غالباً ما يتطلب النقل موافقة الشخص المطلوب تسليمه. وبالتالي، عندما يكون الشخص المطلوب موافقاً على نقله الى بلده، ليس بالضروري ان يسعى هذا البلد

الى تسليمه ايضا وان يكون ملزما استنادا لقاعدة التخصص ان الشخص الذي سلم نفسه قد يُحاكم أو يعاقب في البلد الطالب فقط مع اعتبار الجريمة التي من اجلها تم تسليمه من قبل الدولة المطلوب منها (راجع المادة ٥٣ من اتفاقية الرياض العربية حول التعاون القضائي).

وهذا يتبع، اذا تم معاقبة مواطن عراقي في بلد اخر ووافق هذا الشخص على ان يتم نقله الى العراق وبالفعل حصلت عملية النقل، وهنا نظريا ممكن، وبدون اي معنى من وجهة نظر عملية ان يتم تقديم طلب استرداد المطلوبين عن اي جريمة اخرى. مثل هكذا طلب هو عديم الفائدة وغير ضروري. بموافقة الشخص قضاء عقوبته في العراق، وافق المواطن العراقي الذي تم معاقبته في الخارج على كل المخاطر المتأتية من المحاكمة والعقوبة في العراق عن اي جريمة جنائية اخرى. مثل هذه الحالات عادة ما تحصل عندما يعتقد الشخص مخطئا بأن جريمته والتي يعاقب عليها القانون العراقي لن يتم اكتشافها.

علاوة على ذلك، الجمع بين نقل شخص على علاقة بجريمة جنائية وتسليم مطلوب على علاقة بجريمة اخرى قد يُنشئ صعوبات غير متوقعة وغير مبررة. انه من المحتمل نشوء خلاف حول صلاحية الحكم الذي ينبثق من اي تسليم مطلوبين والذي من الممكن ان يكون مطبق على اي جريمة ثالثة.

يجب على سلطة الادعاء العام ان تُثبت ان الحالة القانونية للمطلوب المنقول (التي لا تحتوي على حكم مختص) اكثر قوة

من الحالة القانونية للشخص المطلوب (التي تحتوي على الحكم المختص) وتتجاوزها لأستبعاد قابلية التطبيق للحكم المختص مع اشارة الى اي جريمة ثالثة ارتكبها الشخص الذي سلم. إذا لم يكن الامر كذلك، يتم حجب سلطة الادعاء العام الى ان يأذن بها البلد الطالب. لهذا السبب نقل الشخص المطلوب سيتم اعتباره ليس فقط غير كاف لكنه معيق ايضا لعملية التسليم لنفس الشخص لأي سبب كان.

اخيرا، يرجى الاشارة الى ان المنقولين لا يملكون فقط الحالة القانونية لشخص محكوم، لكنهم ايضا وحاليا سجناء ايضا. وعلى العكس، ادانة المطلوبين المسلمين هم اشخاص محكومين والسجناء المستقبلين فقط يتم تسليمهم بعدئذ يصبحوا سجناء في البلد الطالب. لهذا السبب تنفذ عملية استرداد المطلوبين للسجناء المدانين ويتم اجراء عملية النقل للسجناء.

### **ثالثا - الاطار القانوني لتفعيل استرداد المطلوبين للعراق**

المادة (٣٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في العراق استنفذت الجزء المحلي من الاطار القانوني العراقي في تفعيل استرداد المطلوبين. تنص المادة القانونية على مايلي:

((اذا طلبت السلطات العراقية متهما او محكوما في الخارج لمحاكمته عن جريمة وقعت منه او لتنفيذ حكم صادر عليه وجب ان يعرض هذا الطلب على مجلس القضاء الاعلى مرفقا بالوثائق الميينة بالمادة ٣٦٠ لاتخاذ الخطوات اللازمة لطلب تسليمه بالطرق الدبلوماسية)) ونص المادة (٣٦٠) المذكورة،



(( يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية الى مجلس القضاء الاعلى مرفقا به الوثائق الاتية بقدر الامكان :-  
١ - بيان واف عن الشخص المطلوب تسليمه و اوصافه و صورته الشمسية و الاوراق المثبتة لجنسيته اذا كان من رعايا الدولة الطالبة.  
٢ - صورة رسمية من امر القبض مبينا فيها الوصف القانوني للجريمة و المادة العقابية المنطبقة عليها و صورة رسمية من اوراق التحقيق و من الحكم ان كان قد صدر عليه. و يجوز في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطريق البرق او الهاتف او بالبريد دون مرفقات)).

تجدر الاشارة الى ان القانون لم يحتو على نص يشرح قاعدة التخصص فيما يعود بالنفع على الاشخاص الذي قد يسلمون انفسهم الى العراق.

الجزء الدولي من القانون اكثر تعقيدا بكثير. حيث يتألف من اتفاقيات مختلفة بين العراق و الدول الاجنبية، وهي:

المعاهدات الثنائية: (تركز على موضوع استرداد المطلوبين فقط او على قضايا اخرى متعلقة بالتعاون القضائي الدولي) مثل: اتفاقية استرداد المطلوبين بين المملكة المتحدة و مملكة العراق في ٥ ايار ١٩٣٣، اتفاقية استرداد المطلوبين بين مملكة العراق و الولايات المتحدة الامريكية في ٢٣ نيسان ١٩٣٦ في المقابل، المادة ١٧ - ٣٨ من اتفاقية المساعدة القانونية بين جمهورية هنغاريا و جمهورية العراق في ٢٤ تشرين الاول ١٩٧٧، المادة ٢٢ - ٣٦ من اتفاقية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين

الاتحاد السوفيتي السابق (لاتزال سارية بالنسبة لروسيا وبعض من دول الاتحاد السوفيتي السابق) وجمهورية العراق في ٢٢ حزيران ١٩٧٣.

**الاتفاقيات المتعددة الاطراف :** (تحتوي على قواعد تسليم المجرمين): اتفاقيات اقليمية مثل: اتفاقية الرياض العربية حول التعاون القضائي في ٦ نيسان ١٩٨٣، وعلى وجه الخصوص المواد ٣٨-٥٧ من هذه الاتفاقية تنص على موضوع تسليم المطلوبين. الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الامم المتحدة ضد الجريمة المنظمة، والتي تم ابرامها في ٢٩ ايلول ٢٠٠٣ (صادق عليها العراق في ١٧ ايلول ٢٠٠٨) وعلى وجه الخصوص المادة ١٦ حيث خصصت لموضوع تسليم المجرمين. اتفاقية الامم المتحدة للحد من الفساد والتي ابرمت في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٥ (صادق عليها العراق في ١٧ اذار ٢٠٠٨) وعلى وجه الخصوص المادة ٤٤ المخصصة لموضوع تسليم المجرمين .

**بشأن اتفاقيات الامم المتحدة :** انه من المهم جدا معرفة انه يمكن ان تستخدم كأساس قانوني شرطي لتسليم المجرمين. بشكل عام، كل الاتفاقيات والمعاهدات تحوي على قاعدة هي : ((يتعين على الاطراف الحكومية التي تجعل من استرداد المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة ... في ذلك الوقت من تاريخ ايداع الاتفاقية او تصديقها او قبولها او المصادقة عليها او الانضمام الى هذه الاتفاقية، يتم ابلاغ الامين العام للأمم المتحدة ما اذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون في استرداد

المطلوبين مع غيرها من الاطراف الحكومية المشاركة في هذه (الاتفاقية)) ((يرجى الاطلاع على المادة ٥, ١٦ من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والمادة ٦, ٤٤ من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد)). يترتب على اتفاقية الامم المتحدة المحتوية على مثل هذه القاعدة قد تكون قاعدة اساسية لعلاقات استرداد المطلوبين بين العراق وطرف اخر لنفس المعاهدة، ألا اذا أوفى كلا الطرفين شروط أعلام الامين العام المتحدة بنيتها في تحقيق هذا الغرض.

معاهدات الامم المتحدة الانفة الذكر تعرض ايضا ميزة مهمة اخرى، بدلا من التقديم المباشر للشروط القانونية الخاصة بتسليم المجرمين، حيث تشير في هذه القضية الى اتفاقيات دولية اخرى بين الاطراف المهتمة والقوانين المحلية الخاصة باسترداد المطلوبين للدولة الطالبة، مثل المادة ٧, ١٦ من معاهدة الامم المتحدة للحد من الجريمة المنظمة والمادة ٨, ٤٤ من معاهدة الامم المتحدة للحد من الفساد. وبالتالي ينبغي لأي من هذه الاتفاقيات ان تُستخدم لاسترداد المطلوبين لسبب ان العراق وغيره من الاطراف لا تملك اتفاقية اخرى، يجب ان يؤخذ القانون المحلي بنظر الاعتبار قبل اخذ اي قرار حول ماسيتم القيام به تحديدا. في اي بلد، الاطار القانوني لاسترداد المطلوبين الفعال هو معقد ويحتوي على مستويات مختلفة من الاحكام. ينتمي النظام القانوني العراقي الى القانون المدني المطبق في (القارة

الاوربية واللاتينية)١. لهذا السبب من المتوقع للأطار القانوني العراقي الخاص بالتعاون القضائي الدولي واسترداد المطلوبين ، ان يعمل على عرض خصائص القانون المدني تلك الخصوصية المتعلقة بمحتوى التعاون القضائي الدولي التي تركز على امكانية تطبيق الاتفاقيات الدولية، حيث تكون مطبقة بشكل مباشر في البلد (بدون تمكين تشريعات متأصلة في القانون العام ٢)، علاوة على ذلك، تأخذ القوانين الدولية الاولوية على القوانين المحلية. حيث تعتبر المادة ٩١ من الدستور البولندي، (٢ نيسان ١٩٩٧) مثال جيد على ذلك ، وتنص المادة على:

((١) بعد النشر في الجرائد الرسمية لجمهورية بولندا (المجلة القانونية)، الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ستكون جزءا من القانون المحلي ويجب ان يتم تطبيقها مباشرة، مالم يكن تطبيقها متوقف على تشريع قانون.

(٢) يتم المصادقة على الاتفاقيات الدولية بالاعتماد على موافقة مسبقة تُمنح من قبل القانون تكون لها الاسبقية على

١- يقصد بالقانون المدني تلك المدرسة القانونية او النظام او مجموعة النظم القانونية التي نشأت في القارة الاوربية وتعود جذورها الى القانون الروماني وقانون نابليون . اما القانون العام فهو يدعى احيانا القانون المشترك ويسمى ايضا القانون الانجلو سكسوني وهو مدرسة قانونية تستمد جذورها من القانون الانكليزي ومن سماتها اعتمادها على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع وكذلك تعتمد على القواعد العرفية ومن الدول التي تتبع هذه المدرسة بريطانيا باستثناء اسكتلندا والولايات المتحدة باستثناء ولاية لويزيانا وكندا باستثناء كوبيك واستراليا ونيوزلندا كما تتبعه بعض الدول التي كانت تخضع للاستعمار البريطاني مثل جنوب افريقيا والهند وباكستان وماليزيا وهونغ كونغ وسنغافورة . (القاضي فتحي الجوارى)

القانون العام في حالة مثل هذا الاتفاق لا يتوافق مع احكام القانون العام)).

ولان القانون العراقي لا يحتوي على مثل هذه القواعد الصريحة، فمن المرجح ان يُسأل ممثلي العراق عن توضيحات من قبل ممثلي الدول التي تناقش موضوع استرداد المطلوبين مع العراق، وتكون الاسئلة بشكل خاص عن امكانية تطبيق قواعد حقوق الانسان الدولية والمصادق عليها من قبل العراق والخاصة باسترداد المطلوبين المحتمل الى العراق. اذا لم يُقر المسؤولون الاجانب ان الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق بشكل مباشر. ومن المرجح ايضا ان يتم التساؤل عن الاحكام الوطنية العراقية التي تحاكي قواعد حقوق الانسان الدولية وعلى وجه الخصوص المعايير الخاصة بهم.

المشكلة الاخرى التي تتعلق بالتفاعل مع الاتفاقيات الدولية بين كلتا الدولتين المهتمتين وغيرها من الدول التي قد تطلب ان تكون طرفا في معاهدات تسليم المجرمين، اي: بين المعاهدات الدولية والمعاهدات الاقليمية وبين الاتفاقيات متعددة الاطراف والمعاهدات ثنائية الاطراف بين نفس البلدان الاجنبية. لا توجد هناك قاعدة عالمية تنظم اوليات ذلك. في بعض الاحيان، يتم توفير الاولوية من الناحية القانونية. على سبيل المثال: ألقا للمادة ٢٨ (العلاقات بين المعاهدات والاتفاقيات الثنائية الطرف)، المقطع الثاني من المعاهدة الاوروبية لاسترداد المطلوبين (( يمكن للأطراف المتعاقدة ان تعقد فيما بينها اتفاقيات ثنائية او متعددة

الاطراف فقط من اجل استكمال احكام هذه المعاهدة او لتيسير تطبيق المبادئ الواردة فيها )) .

في قضايا اخرى، لا توجد هناك قاعدة قانونية دولية صريحة تنظم مسألة الاولوية. لهذا السبب اذا اراد العراق تطبيق نهج استرداد المطلوبين مع دولة لديها اكثر من اتفاقية واحدة بهذا الخصوص، يكون من الجيد ان يتم توضيح هذا الامر مسبقا واخذ آراء مسؤوليهم ومعرفة التطبيقات القضائية لهذه القضية (احتمالية التضارب بين الاتفاقيات وكيفية حل هذا التضارب، او التطبيق المتزامن لكلا الاتفاقيتين) كأى طلب صادر من العراق بخصوص استرداد المطلوبين مقدم الى ذلك البلد، يتم اخذ القرار فيه بشكل منفرد وبالاعتماد على تفسيراتهم.

قد تكون هناك بعض الحالات من ناحية قانونية يمكن الحصول عليها بشكل متساو في ظل اي اتفاقية قائمة مع دولة اخرى. في مثل هذه الحالات يكون من المستحسن ومن وجهة نظر تكتيكية، اللجوء الى تلك الاتفاقية التي غالبا ما يتم استعمالها من قبل هذين البلدين. وبالتالي، ستخفض درجة الوقوع في الخطأ او الحصول على نتائج غير ناجحة.

اخيرا، انه من الجدير بالذكر ان جميع القواعد القانونية التي تشكل الاطار القانوني لتسليم سجناء فعال، وضرورية دائما غير كافية. التطبيق الفعال والناجح لأي قانون خاص باسترداد المطلوبين الفعال هو ليس قضية قانونية فحسب لكنه قضية استراتيجية وتكتيكية ايضا. لهذا السبب، وعلى العكس

من الاجراءات الجنائية المحلية التي تخضع حصرا الى مبادئ اجراءات استرداد المطلوبين الشرعية (بسبب اشتراك دولة اخرى) تُدار ايضا على وفق مبدأ الفرصة. في المقابل يصبح من الضروري التنبؤ والتوضيح مسبقا للمشاكل ووضع الحلول لها عن طريق تأسيس وصيانة وتطوير العلاقات الجدية بين النظراء العاملين في دول مهتمة اخرى. بالتأكيد، هذا افضل بكثير من اللجوء الاعمى الى نهج التجربة والخطأ فحسب.

### **رابعا - متطلبات الحصول على استرداد المطلوبين من دولة الى اخرى**

تشكل المتطلبات الاساسية لاسترداد المطلوبين من بلد اخر مجموعتين: هما الشروط اللازمة لاسترداد المطلوبين (التي يجب ان تتحقق) والعوائق التي تحول دون استرداد المطلوبين او أسس الرفض (والتي يجب ان لا تحدث)

#### **١. هناك ثلاثة شروط مشتركة لتسليم المطلوبين:**

- الشرط الاول يتعلق بالعلاقات بين الدولة المطلوب منها والعراق كدولة طالبة عادة، يجب على كلا الدولتين ان يكون بينهما اتفاق لتسليم المجرمين: اما ان تكون الاتفاقية خاصة بموضوع استرداد المطلوبين او لأجل تنظيم قضايا اخرى ايضا. اذا لم تكن هناك اتفاقية، قد تكون هناك ثلاث شروط فرعية اخرى (اتفاقيات اضافية) يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقديم طلبات استرداد المطلوبين الصادرة عن الحكومة العراقية الى سلطات الدولة الاخرى. (أ) الشرط الاول هو

موضوع المعاملة بالمثل مع العراق كدولة طالبة (هذا عادةً ما يحصل مع دول القوانين المدني عندما تطلب تبادل المطلوبين) - انظر الهامش رقم (١) - . (ب) الشرط الاضافي الثاني هو شرط معياري ولا يتطلب اي سلوك او تصريح من قبل العراق. وهذا يحدث عندما تحتفظ الدولة الطالبة بقائمة تسمى «قائمة الدول المعنية» والعراق من ضمنها (هذا عادةً يحصل مع دول القانون العام - انظر الهامش رقم (٢) عندما يُطلب منها تبادل المطلوبين). (ج) الشرط الاضافي الثالث لا يتطلب ايضا اي سلوك خاص او تصريح من العراق . يتم العمل بهذا الشرط في حال يكون رئيس حكومة الدولة الطالبة او اي مسؤول رفيع المستوى تم تحويله قانونيا بأن يسمح لمؤسسات تبادل المطلوبين ان تنفذ الاجراءات الضرورية لصالح الدول التي لا تملك معاهدات تبادل المطلوبين، وقد عمل هذا المسؤول على اصدار مثل هذا القرار لصالح العراق.

يبدو قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يعترف بعض الشيء بكل من شروط القانون المدني لتقديم التعاون القضائي الدولي وتبادل المطلوبين. على وجه الخصوص، يتم تفسيره على اساس الاستشراف ليس فقط للاتفاقيات الدولية لكن ايضا للمعاملة بالمثل وحسب هذه الشروط. تنص المادة (٣٥٢) على التالي: (( تتبع في الانابة القضائية وتسليم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الى الدول الاجنبية الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية



وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل)).

يمكن للعراق استعمال المعاملة بالمثل فعليا ، وهذا يعني الاخذ بنظر الاعتبار مسبقا طلب تبادل المطلوبين من البلد الذي يطلب منه العراق . خلاف ذلك ، يجب على العراق ان يستعمل المعاملة بالمثل لفظيا ، وهذا يعني عن طريق اعطاء الوعود بأن العراق سيقوم بالمعاملة بالمثل ، وهذا يعني المضي قدما ، وبالنية الحسنة ، مع طلبات تبادل المطلوبين المستقبلية مع الدول المطلوب منها التسليم . مثل هكذا وعود يمكن ان تكون مقبولة فقط اذا عملت السلطات العراقية بالابقاء على وعودها وان تكون هذه الوعود متسقة مع القانون العراقي . في هذه الحالة ، الدولة الاخرى قد تبحث عن قاعدة قانونية عراقية على علاقة بهذه القضية ، وهي : نص يعترف بالمعاملة بالمثل كقاعدة مفصولة عن التعاون القضائي الدولي وتبادل المطلوبين ، على وجه الخصوص تعتبر المادة ١٢ اولا ، من قانون البوسنة والهرسك الخاص بالمساعدة القانونية الدولية في القضايا الجنائية مثلا جيدا . حيث تنص المادة : ((منح الموافقة على طلب تقديم المساعدة القانونية للقضاء في دولة ليس لها اتفاقية بهذا الشأن مع البوسنة والهرسك فقط في حالة تقديم تلك الدولة الطالبة ضمانا بانها ستعامل بالمثل طلب مشابها قد تتقدم به البوسنة والهرسك الى قضاء نفس الدولة مستقبلاً)).

اذ لم تملك دولة القانون المدني مادة مشابهة للمادة ٣٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، هذه الدولة على

الأغلب ستعمل على رفض اعتبار طلب تبادل المطلوبين الصادر من الحكومة العراقية على اعتبار انه من المحتمل أن لا يمكن تأسيس علاقة تعتمد على المعاملة بالمثل.

إضافة الى ذلك، يجب ان نتذكر انه حتى لو فتحت طريقة المعاملة بالمثل الطريق من اجل جعل سلطات الدولة الاخرى تدرس طلب استرداد المطلوبين الصادر من الحكومة العراقية، فهذا لا يعطي ضمانات أكيدة في الحصول على نتائج نهائية ايجابية. على العكس، نظرا لعدم وجود قاعدة متخصصة في القانون المحلي العراقي (لا توجد اتفاقية دولية قابلة للتطبيق في هذه الحالة)، النتيجة المتوقعة حصولها تكون رفض طلب العراق لتبادل المطلوبين.

اخيرا، عندما يكون العراق مهتما في طلب لتبادل المطلوبين مع دولة قانون مشترك (من دول القانون العام راجع الهامش رقم - ١-) التي لا تملك اتفاقية تبادل للمطلوبين، في هذه الحالة لا توجد حاجة للمعاملة بالمثل لتطبيق تبادل المطلوبين.

- الشرط الثاني: الشائع لتبادل المطلوبين هو ما يسمى بالجريمة المزدوجة - المادة ٤٠ (الالتزام بالتسليم)، الفصل «أ» من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة ٣٥٧، الفصل «أ» من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. هذا يعني ان الجريمة التي من اجلها يتم طلب تبادل المطلوبين يجب ان تكون موجودة في قانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها. هذا الشرط يعكس الفكرة الاساسية لتبادل المطلوبين، هذا

يعني: ان توحد هاتين الدولتين جهودهما في مكافحة الجريمة لان الدولتين تواجهان نفس النوع من الاعتداءات الاجرامية. ويعتبر هذا الشرط من وقت اخذ القرار بخصوص طلب تبادل المطلوبين. وبالتالي، حتى لو كان الفعل يعتبر جريمة وفقا للقانون العراقي ولا يعتبر جريمة وفقا لقانون دولة اخرى. مع ذلك قد يتم اكمال اجراءات استرداد المطلوبين في الوقت الذي تكون فيه الدولة المطلوب منها تجرم نفس الفعل.

في تحديد فيما اذا كان الفعل جريمة يحاسب عليها القانون في كلا البلدين، لن يكون من المهم فيما اذا كانت قوانين كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، ان تضع الفعل ضمن نفس فئة الجريمة ذاتها او تعرف الجريمة بأستعمال نفس المصطلحات او وصف الفعل بنفس الطريقة.

اضافة الى ذلك، يجب الاخذ بنظر الاعتبار ووفقا للمادة ٤٠، الفصل "أ" من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة ١، ٢٠ او من اتفاقية التعاون القانوني بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق، سيتم تنفيذ طلبات استرداد المطلوبين بالاعتماد على الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون في كل من الطرف الطالب والطرف المطلوب منه بالسجن، في المقابل، يجب ان يتماشى ايضا مع الشرط الاضافي المتعلق بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في قانوني كلا البلدين. لهذا، المادة المنصوص عليها في الاتفاقية العربية تتطلب ان تكون القضية معاقبا عليها بعقوبة الحبس لفترة لا تقل عن سنة او عقوبة اكثر شدة في حين

نصت الاتفاقية الخاصة بالتعاون القانوني بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق تتطلب ان تكون العقوبة بالحبس لفترة لا تقل عن سنتين او عقوبة اكثر شدة. عندما تحدث الادانة وتحدد العقوبة بالحبس، يجب ان تكون العقوبة بالحبس لفترة لا تقل عن سنة واحدة، حسب المادة ٤٠ الفصل «ت» من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، في حين المادة ١، ٢٠ ثانيا من اتفاقية التعاون القانوني بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق تتطلب ان تكون العقوبة لفترة حبس لا تقل عن ٦ اشهر.

من الجدير بالملاحظة ان هناك بديل لنظام الجريمة المزدوجة، ويسمى ايضا: نظام اقصاء او نظام الحد الأدنى من الحبس.

النظام البديل يسمى ايضا بالنظام السردى او نظام التعداد. يشمل هذا النظام على قائمة شاملة توضح كل الافعال بتوافق مع احتمالية تنفيذ تسليم المطلوبين.

مثال ملائم: هو المادة ٣ من اتفاقية استرداد المطلوبين بين المملكة المتحدة ومملكة العراق. والتي تنص: ((يتم تنفيذ استرداد المطلوبين حسب الجرائم التالية: (١) جريمة القتل (من ضمنها القتل بالترصد او بسبق الاصرار، قتل الاصول، القتل بالسم)، او محاولة القتل او الاتفاق لأرتكاب جريمة القتل، (٢) القتل الخطأ، (٣) استخدام عقاقير او ادوات بقصد اجهاض امرأة، (٤) الاغتصاب)) أخيرا لم يتم استعمال هذا النظام المزدوج. فكل النظامين يعددان الافعال والمتطلبات للجريمة المدججة ايضا. المادة ثانيا من اتفاقية تبادل المطلوبين بين العراق

والولايات المتحدة الامريكية (١٩٣٦) هي اداة جيدة لتوضيح هذا النظام المدمج.

ان القانون الجنائي العراقي في حالة كون العراق دولة طالبة ينطبق على الجريمة نفسها التي يكون الطلب بصددها. - انظر المادة ٤١ ، الفقرة ”ج“ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي. وبخلاف ذلك سيتم رفض تبادل المطلوبين لأن القانون العراقي لا يمكنه عمل اي شيء واتخاذ اي اجراء قانوني ضد الشخص المطلوب. من ناحية اخرى، يجب ان يُجرّم القانون الجنائي للدولة المطلوب منها تسليم الشخص الجريمة التي قام بها والتي على اثرها قد تم تقديم الطلب من دولة اخرى. وبخلاف ذلك فأن استرداد المطلوبين يكون: (أ) اما الرفض بشكل الزامي ، اذا تم اصدار حكم نهائي من السلطة القضائية للدولة الاخرى او (ب) متوقع الرفض في حال كون السلطة القضائية للدولة الثانية متصدية لمسؤولية حل القضية (الزاميا او اختياريا ، على الاقل ، تعتبر هي بداية لرفض التسليم).

اذن، هناك انظمة وقوانين في كل مكان ، مثل المادة ٤١ الفقرة ”د“ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي، تبين انه لا يجوز استرداد المطلوبين في حالة صدور حكم نهائي ( بما في ذلك البراءة) من قبل السلطات المختصة في البلد الطالب لتسليم شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية. جميع الدول في العالم لديها مثل هذه النصوص في قوانينها المحلية بالنسبة لطلبات لتسليم المطلوبين. ( بما في ذلك العراق - انظر المادة ٣٥٨ ثانيا من قانون

اصول المحاكمات الجزائية العراقي).

ومن الجدير بالذكر، بالاضافة الى ذلك ، فإن المادة ٤١  
الفقرة "ح" ثانيا من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي  
تبنت نفس الاجراءات القانونية لاي حكم قضائي صدر بحق  
شخص في اراضي دولة ثالثة طرف في هذا الموضوع.

الى جانب ذلك ان ايقاف الاجراءات الجنائية ( كالتحقيق  
او المحاكمة) ضد الشخص نفسه ولنفس الجريمة (او الجرائم)  
ينتج عنها نفس الاجراءات القانونية بالزامية رفض تسليم  
المطلوبين. معظم الاطر القانونية لاسترداد المطلوبين تحتوي على  
قانون مشابه للمادة ٣٥٨ ثالثا من قانون اصول المحاكمات الجزائية  
العراقي، التي تبين انه لا يجوز التسليم اذا كان الشخص المطلوب  
قد صدر بحقه حكم نهائي بالادانة او البراءة او بالافراج، مثال  
ذلك ما جاء في المادة ٥, ٢٣ ثانيا من اتفاقية التعاون القانوني بين  
جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق.

ولكن عندما يتعلق الامر بالنظر في الاجراءات الجنائية ضد  
الشخص نفسه وفي التهمة الجنائية نفسها، عندها تكون هناك  
خيارات مختلفة قد تواجه المختصين. ولهذا ، عندما يكون هناك  
قانون ينطبق على هذه الحالة ( اما في اتفاقية دولية او ضمن  
القانون المحلي للدولة المطلوب منها التسليم) مثل المادة ٤١  
الفقرة "ح" اولا من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي  
و المادة ٣٥٨ ثالثا من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي  
، لا يجوز التسليم اذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن اية جريمة

لدى الدولة المطلوب منها التسليم او كان قد سبق صدور حكم بشأنها او كان رهن التحقيق في الجريمة نفسها.

يتم توفير خيار بديل للعديد من القوانين المحلية التي تحكم مسألة تسليم المجرمين. حيث انها تصبح قابلة للتطبيق ليس فقط في حالات المعاملة بالمثل ولكن ايضا عندما ينطبق عليها اتفاقية دولية بين العراق ودولة اخرى تشير الى اخر تعديل في القانون المحلي بخصوص رفض التسليم. هناك العديد من القوانين التي تشير الى عدم امكانية تسليم نفس الشخص لاتهامه بنفس الجريمة - مثل المادة ٩ من القانون الاندونيسي رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بخصوص تبادل المطلوبين، المادة ٣، ٢، ٤٦٤ قانون الاجراءات الجنائية الروسي، المادة ٦٠٣ (٦) من قانون الاجراءات الجنائية الاوزبكي، المادة ٢، ٥٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية لتركمانستان.

يتبع ذلك اتخاذ قرار بشأن طلبات استرداد المطلوبين الواردة من دول اخرى، (بضمنها العراق)، وهي مسألة تقديرية اذا كان القانون المحلي لهذه الدول يسمح بذلك .

اخيرا، بدون اية اجراءات قانونية بحق نفس الشخص لنفس الجريمة او الجرائم فأن عملية التسليم قد لا تكون مضمونة لمجرد انه قام بارتكاب الجريمة على اراضي الدولة المطلوب منها تسليمه.

المادة ٤١، "ج" من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي والمادة ٢، ٢٦ من اتفاقية تبادل المساعدة القانونية بين

الاتحاد السوفيتي السابق وجمهورية العراق والمادة ٢, ٢٣ من اتفاقية تبادل المساعدة القانونية بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق كلها تشير الى حالة يكون فيها رفض التسليم الزاميا. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم. - المادة ٨ من القانون الاندونيسي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ الخاص بتسليم المطلوبين، المادة ٢, ٢, ٤٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية الروسي، المادة ٦٠٣ (٢) من قانون الاجراءات الجنائية الاوزبكي.

٢. هناك ايضا بعض الاسباب النموذجية الاخرى لرفض تسليم المطلوبين.

أ- اسباب الرفض الالزامية الاخرى هي:

\* اسباب الزامية تتعلق بطبيعة الجريمة المطلوب على اثرها تسليم الشخص: اذا اعتبرت الدولة المستلمة للطلب ان هذه الجريمة سياسية، او عسكرية او مالية فانها يجب ان ترفض طلب التسليم. من الجدير بالذكر ان الاعمال الارهابية ذات الطابع السياسي والتي تعتبر جرائم سياسية بنظر قانون العقوبات المحلي لتلك الدولة لا تعتبر كذلك بنظر قانون تسليم المطلوبين; كذلك الحال مع جرائم الحرب فلا تعتبر جرائم عسكرية بنظر قانون تسليم المطلوبين.



لذلك، حسب المادة ١، ٤١ ( الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم )، «أ» و «ب» من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي التي تنص على (( لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: (أ) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية (ب) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية... ))

في نفس الوقت، المادة ٢، ٤١ من نفس الاتفاقية تنص على:

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة - حتى لو كانت بهدف سياسي - الجرائم الآتية:

١. التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم

٢. التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة

٣. القتل العمد والسرققة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

\* الاسباب الالزامية للرفض المتعلقة بالنتائج القانونية المترتبة على الجريمة المطلوب التسليم بصدها: اذا انقضت مدة التقادم وانقضت فترة العقوبة عند وصول الطلب، او في حالة

اصدار عفو، فأن الدولة من حقها رفض طلب التسليم. وبالتالي، فالمادة ١، ٤١ (الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم) «ه» من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي تنص على انه لا يجوز التسليم اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم. كذلك الحال مع الفقرة «ز» من نفس المادة التي تنص على انه لا يجوز التسليم اذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد (الدولة طالبة التسليم).

في كثير من الاحيان، يكون قانون الدولة المتسلمة للطلب ينطبق على اساس اطفاء المسؤولية الجنائية والعقوبة المفروضة - لاحظ على سبيل المثال، المادة ٢، ٢٣ من اتفاقية التعاون القانوني المتبادل بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق والمادة ٣، ٢٦ من اتفاقية التعاون القانوني المتبادل بين الاتحاد السوفيتي السابق (لا زالت فعالة بالنسبة لروسيا وبعض جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق) وجمهورية العراق. بعد هذا كله يجب ان يعاقب قانون كلا الدولتين على الجريمة التي يكون التسليم بصددها.

لذا فأن متطلبات «التجريم المزدوج» تكون عادة مكملة لمتطلبات «العقاب المزدوج» لكلا الدولتين، اي ان: المسؤولية الجنائية لشخص المطلوب والعقوبة عليه او عليها يجب ان تكون سارية المفعول وفق قوانين الدولتين.

لذا فمن المهم دائما مراجعة القوانين الجنائية المحلية خصوصا في حالة تحديد الدولة الموجه اليها الطلب، بغض النظر

عن طبيعة الجريمة ولا تستثنى من ذلك جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. هناك بعض الدول تم الغاء او اطفاء العقوبات والتبعات القانونية على مرتكبي مثل هذه الجرائم بسبب انقضاء الفترة الزمنية القانونية للجريمة (انقضاء مدة التقادم) .

من الجدير بالذكر انه ليست كل الدول قد صادقت على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ( التعديل الاخير تضمن الابادة الجماعية) في الحادي عشر من نوفمبر ١٩٧٠ ، ولم تلغى قوانين التقادم بالنسبة اليهم. من امثلة البلدان التي تعتبر سبابة في مجال الديمقراطية مملكة السويد.

43

\* من الاسباب الاخرى الملزمة لرفض تسليم المطلوب تتعلق بالمعاملة التي من الممكن ان يتلقاها الشخص المطلوب في الدولة صاحبة طلب التسليم. اذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم برهنت على ان (أ) الشخص المطلوب سوف لن يحصل على محاكمة عادلة او (ب) ممكن ان يكون عرضة لمعاملة او عقوبة غير انسانية ، فيمكن حينها رفض تسليم الشخص.

أ- معظم الدول الاعضاء في ميثاق الامم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية ، ٢٣ آذار ١٩٦٦ ، تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ١٤ من الميثاق الذي ينص على رفض اي طلب لاسترداد المطلوبين ( حتى فيما يتعلق بجريمة جنائية عادية) عندما تجد السلطات المختصة لتلك الدول اسباب وجيهة للاعتقاد بأن الغرض من

الطلب هو محاكمة ومعاقبة الشخص على اساس عرقي او ديني او قومي او رأي سياسي، او ان ذلك سيلحق الضرر بموقف وموقع الشخص ( راجع كذلك المادة ٤٧ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية تركيا وجمهورية العراق ، ١ آذار ١٩٩٥ ). هذا الالتزام لا ينطبق فقط على الدول المنضوية تحت مظلة هذا الميثاق بل يسري كذلك على دول العالم الثالث. ان لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة بينت انه : (( اذا قامت الدولة العضو بتسليم شخص... واذا كانت النتيجة بأن هناك خطر حقيقي يجيق بحقوقه المنصوص عليها في الميثاق من خلال السلطة القضائية للدولة الاخرى، تعتبر الدولة العضو متتهكة لهذا الميثاق))

علاوة على ذلك، ووفقا للفصل السابع (٢) من اتفاقية استرداد المطلوبين المبرم من الهيئة العامة للامم المتحدة (٢٠٠٤ UNDOC) (( يمكن رفض استرداد المطلوبين لغرض تنفيذ الحكم اذا صدر الحكم غيايبا من قبل السلطة القضائية للدولة طالبة التسليم، ولم يتم اشعار المتهم بالمحاكمة ولم يتم اعطائه فرصة لترتيب اجراءات الدفاع عن نفسه ولا توجد لديه فرصة لاعادة محاكمته عند حضوره، الا اذا قدمت السلطات المختصة في الدولة الطالبة ضمانات باعادة محاكمة المتهم عند حضوره والتي تضمن حقه في الدفاع عن نفسه، او ان الشخص قد تم اعلامه حسب الاصول واتخذت الترتيبات اللازمة لدفاعه ولكنه اثر عدم الحضور الى المحاكمة. ))

ولهذا، فإنه في حالة اتباع الاجراءات الصحيحة للدولة المتقدمة بالطلب عندها يجب ان تقوم سلطات الدولة المطلوب منها التسليم بتنفيذ فحوى الطلب وتسليم الشخص المطلوب الى الدولة الاخرى.

ب- المادة ٣ (١)، الفقرة ٣ من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة الغير انسانية والقاسية، تحضر بشدة على السلطات التي تكون طرفا في الاتفاقية، تسليم الاشخاص المطلوبين الى دولة اخرى متى كانت هناك اسباب جوهرية للاعتقاد بانه سيكون عرضة للتعذيب، بغض النظر عما اذا كانت الدولة المتقدمة بالطلب عضوا في هذه الاتفاقية ام لا.

(ب) الاسباب الغير معلنة حتى الان للرفض هي:

\* اسباب متعلقة بمكان وقوع الجريمة التي يتم طلب التسليم بصددھا: اذا وقعت الجريمة في اراضي دولة ثالثة، يمكن للدولة المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم اذا وجدت ان هذا الطلب هو خارج عن صلاحيات وحدود تطبيق القانون العراقي مثلا (الدولة الطالبة) ويتعارض مع المبادئ والمعايير القانونية.

ولهذا، حسب المادة ١، ٤١ «و» من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي، لا يجوز استرداد المطلوبين اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الطرف المتعاقد الطالب (الدولة الطالبة) من شخص لا يحمل جنسيته (جنسية الدولة الطالبة) وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم لا يميز توجيه

الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص. لا تقدم النيابة العامة في البلد المطلوب منه التسليم طلبا حسب القانون لان الجريمة قد وقعت خارج اراضي هذه الدولة (حيث لا يوجد مبدأ قانوني تلجأ اليه الدولة الطالبة لاثبات ان الجريمة التي تقع خارج الحدود تكون ضمن صلاحيات القانون الجنائي الخاص بها).

كل ذلك يعني ان لا الزام على اية دولة مطلوب منها التسليم التعاون مع اي سلطة قضائية لدولة اخرى اذا رأت انها ذات اهداف غير مقبولة .

يجب الاخذ بنظر الاعتبار ان التناقض والتباين في الاختصاصات ذات الصلة (القضائية) تشكل ارضية للرفض الاختياري وليس الالزامي للتسليم، حسب الفصل ١٣ من اتفاقية استرداد المطلوبين المبرمة من قبل الهيئة العامة للامم المتحدة (٢٠٠٤، UNDOC) التي تنص على

(( يمكن رفض طلب التسليم اذا وقعت الجريمة التي يكون الطلب بصدها خارج اراضي الدولة الطالبة وان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن نفس الجريمة عندما ترتكب خارج اراضيها)).

\* اسباب موجبة للرفض تتعلق بجنسية الشخص المطلوب:

اذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم في الوقت الذي تم فيه اصدار طلب التسليم ،

يمكن رفض الطلب بغض النظر عن اي جنسية اخرى يحملها الشخص المطلوب وخصوصا جنسية الدولة الطالبة. في الدول ذات القانون المدني على وجه الخصوص، تكون مجبرة حسب قانونها المحلي لرفض طلبات التسليم المتعلقة بمواطنيها. هذا الامر يعتبر قانونيا حتى في حالة عدم وجود نظام ديمقراطي او تضامني او ايا كان النظام المطبق فيها.

بالمقابل، فأن الدول ذات القانون العام (الدول الانكلوسكسونية) تقوم بتسليم رعاياها عند الضرورة لأن قانون هذه الدول لا ينص على تطبيق الولاية القانونية الجنائية لرعاياها، لا تستطيع هذه الدول مقاضاة او معاقبة مواطنيها بسبب جريمة وقعت في اراضي دولة اخرى.

ولهذا فليس لدى دول القانون العام اي خيار آخر في مثل هذه الحالات الا بتسليم الشخص المطلوب (حتى لو كان من رعاياها) الى الدولة صاحبة الطلب والتي وقعت الجريمة على اراضيها. (انظر الجدول في الصفحات اللاحقة)

\* ولهذا ووفقا للمادة ٣٩ (تسليم المواطنين) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي التي تنص على ما يلي (( يجوز لكل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يمتنع عن تسليم مواطنيه ))، ولذلك، فلديها الحق في الامتناع عن تسليم مواطنيها في الحالات التي ينطبق عليها هذا الحكم (انظر ايضا المادة ٤ من معاهدة استرداد المطلوبين بين المملكة المتحدة وجمهورية العراق)، هذا الامر يعود الى القانون الموجود في الدولة مستلمة

الطلب، حيث هي التي تقرر فيما اذا يتعين عليها تسليم هذا الشخص ام لا. بالاضافة الى ذلك، هناك بعض التشريعات والاحكام الاخرى التي تحظر تسليم المواطنين: مثل المادة ١، ٢٣ من اتفاقية التعاون القانوني المشترك بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق التي تبين ان لا يمكن تسليم الشخص اذا كان من مواطني الدولة المطلوب منها تسليمه.

او كما هي الحال في الفقرة ٤، ٢٦ من اتفاقية التعاون القانوني المتبادل بين الاتحاد السوفيتي السابق وجمهورية العراق (ما زالت مفعلة بالنسبة لروسيا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق)، لان المادة ١، ٦١ من الدستور الروسي (مشابهة للمادة ١، ٢١ من الدستور العراقي) التي تنص على حظر تسليم المواطنين الروس الى الجهات الرسمية العراقية.

من الجدير بالذكر، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي التي تنص:

(( تحدد جنسية الشخص المطلوب في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم)). ومثل ما تنص عليه الفقرة (٤) من المادة (٣٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. ولهذا كانت الفقرة ١، ٤٨ من اتفاقية الرياض موضحة لمسألة الفصل في طلبات التسليم والتي تنص على: (( تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الاطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب)) فاذا ادعى الشخص المطلوب تسليمه انه مواطن للدولة المطلوب



منها التسليم في الفترة ما بين وقت صدور القرار وطلب التسليم فيحق للدولة ان ترفض طلب التسليم.

اخيراً، اذا لم تقم الدولة بتسليم مواطنيها، فمن المرجح ان تقوم بتولي المسؤولية الجنائية تجاه ذلك الشخص لان القانون الداخلي لتلك الدولة في اغلب الاحيان يسمح بمقاضاة الشخص على الجرم الذي اقترفه. وهذا لكون رفع الدعوى القضائية في ذلك البلد هي مسألة شرعية للسلطات المختصة هناك.

على كل حال، اذ كانت هناك فرصة لاقامة الدعوى الجنائية في تلك الدولة، فمن واجب السلطات المختصة للدولة المطلوب منها التسليم، وبضمنها العراق، ان تقوم بالاجراءات القانونية لمحاكمة الشخص الذي تم رفض تسليمه الى الدولة الاخرى لانه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، ويتم ذلك عن طريق ارسال طلب آخر للبدء بهذه الاجراءات ويجب اعلام الدولة الطالبة بنتائج المحاكمة.

**استرداد المطلوبين – المفاهيم الاساسية**  
**الدول ذات القانون العام – مقابل – الدول ذات القانون المدني**

القانون المدني	القانون العام	معايير المقارنة
يوجد	لا يوجد	تطبيق القانون الجنائي خارج الحدود
لا يوجد	يوجد	تسليم المواطنين، خصوصا اولئك الذين ارتكبوا جرائم في دول اخرى
لا يوجد	يوجد	الدليل الموجود لدعم هذا الاتهام (القناعة المطلوبة)
لا	نعم	هل ان اجراءات المحاكمة ضرورية دائما؟
لا	نعم	لا تقوم الدولة بالتسليم الا بوجود اتفاقية دولية ( وليس على اساس مبدأ المعاملة بالمثل )

## خامسا - الخطوات الاحدى عشرة لتفعيل تسليم المطلوبين

١. متى يعتبر استرداد المطلوبين فعالا؟

يعتبر استرداد المطلوبين فعالا عندما يكون ( المشتبه به او المتهم) او الشخص المدان طليقا:  
اي انه يعيش في دولة اخرى او يكون قد تم البحث عنه داخل العراق خلال فترة

زمنية معقولة ( سنة مثلا) ولم يتم العثور عليه. في اي قضية، عند اثبات ان المجرم هارب من وجه العدالة ، عندها تعتبر جريمة تستوجب تسليم المطلوب على اثرها.

اضافة الى ذلك، يجب الاخذ بنظر الاعتبار ان استرداد المطلوبين لا يكون الزاميا ولا يجب ان يبرر عدم التسليم. وعليه اذا كان المجرم الهارب اجنبياً وكانت جريمته غير خطيرة وعادية ( استخدام وثائق مزورة مثلا) وكانت دولته قد نصت على جريمته هذه في قانونها الجنائي ، فعندها لن يكون طلب تسليمه عن طريق دولة ثالثة هو الحل الانسب . سيكون البديل الاكثر واقعية لتحقيق العدالة هو احالة قضيته الى دولته الاصلية مع كافة تفاصيلها مرفقة بطلب اتخاذ الاجراءات القضائية بحقه .

هذا الخيار يعتبر الانسب في القضايا التي يكون فيها لدى العراق اتفاقية دولية مع الدول الاخرى في الالتزام بالنظر في

طلبات رفع الدعاوى الجنائية ضد احد مواطني الدولة المطلوب منها التسليم - لاحظ المادة ٢١ من اتفاقية التعاون القانوني بين جمهورية العراق وجمهورية هنغاريا ، والمادة ٢٤ من اتفاقية التعاون القانوني المشترك بين جمهورية الاتحاد السوفيتي السابق ( ما زالت مفعلة في روسيا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق) وبين جمهورية العراق.

تعتبر هذه الالية وسيلة جديدة من وسائل التعاون القضائي الدولي في الامور الجنائية حتى وان لم تقترن باتفاقية دولية مع الدولة الاخرى ، ولكنها تظل اهون الشرين مقارنة بالطريقتين او الخيارين الاخرين: اما الصبر وانتظار الشخص الاجنبي المطلوب للعودة الى العراق او محاولة تسليمه من قبل دولة اخرى.

عادة يقوم العراق بالبحث عن المجرمين الهاربين الذين يكونون من رعاياه ( مواطنين عراقيين). يمكن ان يكون هؤلاء قد تم احتجازهم في دولة اجنبية. اذا وصل الطلب العراقي للتسليم المشروط لشخص هارب يحمل الجنسية العراقية عن طريق الانترنتبول ( الشرطة الدولية) او عن طريق قنوات اتصال اخرى ، الى السلطات المختصة لدولة اخرى تقوم السلطات في تلك الدولة بابلاغ الجانب العراقي بتقديم طلب رسمي لتسليم المطلوب بغض النظر عما اذا كان التوقيف متضمنا في الطلب العراقي ام لا.

اذا لم يتم وصول طلب عراقي رسمي للسلطات الرسمية

في الدولة المطلوب منها التسليم بخصوص ما ذكر اعلاه ، وان المجرم الهارب قد تم اعتقاله في تلك الدولة، سيكون العراق مهتماً بمسألة تسليمه وان المشكلة الرئيسية التي يتوجب حلها هي كيفية الحصول على المعلومات بخصوص اعتقاله .

## ٢ . كيف يمكن للقنصلية ان تقوم بالمساعدة؟

القناة الرسمية الوحيدة لاستلام المعلومات حول توقيف مواطن عراقي في بلد اجنبي تكون من خلال القنصلية او السفارة في ذلك البلد. بشكل عام، لا يجذب تزويد القنصل بمثل هذه المعلومات. صحيح انه بموجب الفقرة ١ , ٣٦ -ب- من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ التي تنص على ان تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها باخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة بدون تاخير اذا قبض على احدرعايا هذه الدولة او وضع في السجن او التوقيف في انتظار محاكمته او اذا حجز باي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط ان يطلب هو ذلك ، واي اتصال يوجه الى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه او الموضوع في السجن او التوقيف او الحجز يجب ان يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تاخير ، ويجب على هذه السلطات ان تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تاخير .. من جهة اخرى ، فمن المحتمل ان لا يطلب الشخص المعتقل اعلام دولته بهذا الامر على الرغم من ان هذا الخيار متاح امامه .

وعلى العكس من ذلك ، فان معظم البلدان ترى بانها في

حال تم منع شخص اجنبي موقوف من التمتع بحقه المنصوص عليه في المادة ٣٦- اولا - فقرة ب من معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية الذي يمنحه حق الاتصال بقنصل دولته. هذا المنع يؤدي الى تفعيل ما يعرف باللاتينية ” per argumentum a contrario “ او ما يعرف بحق عدم الكشف او البوح بشيء . هناك الزام على الدولة التي تقوم بتوقيف الشخص الاجنبي بعدم الادلاء بأية معلومات او اتخاذ اي اجراء نيابة عن الموجود في السجن او التوقيف او الحجز اذا ابدى رغبته صراحة في معارضة هذا الاجراء ، المادة ٣٦ - ج - من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

لا يمكن استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في مثل هذه الحالات . ولهذا، حتى لو ان العراق قام بابلاغ السلطات في الدولة الاجنبية بمعلومات عن مواطنها الذي اعتقل في العراق، لا يتوقع ان تقوم الدولة الاخرى بنفس الشيء في حال انعكس الامر . في معظم الاحيان، يكون هولاء الاشخاص هم طالبي لجوء، والذين يعتمدون على المادة القانونية المذكورة في الاتفاقية التي تحترم رغباتهم الشخصية في عدم الادلاء بمعلومات للسلطات الرسمية في دولهم.

ينبغي ان يؤخذ بنظر الاعتبار ان اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لا توفر المادة القانونية لحظر ابلاغ السفارات او القنصليات بالمعلومات فقط، بل اضافة الى ذلك فانها وضعت بعض الاستثناءات . حيث تنص المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا

للعلاقات القنصلية (( في حالة القبض على احد اعضاء الطاقم القنصلي او حجزه او اتخاذ اجراءات جنائية ضده تقوم الدولة بابلاغ ذلك باسرع ما يمكن الى رئيس البعثة القنصلية واذ كان اي من هذه الاجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه فيجب على الدولة الموفد اليها ان تبلغ ذلك الى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي)).

وفي هذا الصدد فأن الموظفين في القنصليات والقناصل لا يتمتعون بحصانة تامة ضد الاجراءات الجنائية ، بل فقط حصانة وظيفية. وهذا يعني ان لديهم حصانة فيما يتعلق بالاعمال التي يؤدونها في القنصلية وليس لاعمال اخرى لا تتعلق بوظيفتهم. على سبيل المثال اذا كان الموظف القنصلي قد ارتكب حادثا مروريا، اغلب الدول لا تعترف بأن قيادة السيارة هي جزء من الواجب او الوظيفة الرسمية. وبالتالي لا وجود للحصانة في حال وقوع الحوادث المرورية من قبل موظفين في القنصلية.

اخيرا، هناك استثناء اخر في هذه الاتفاقية بخصوص عدم الكشف عن هوية المعتقل. حيث تنص المادة ٣٧ -ب- من الاتفاقية على (( ان تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الاحوال التي يقتضي فيها تعيين وصي او ولي على احد رعايا الدولة الموفدة من القاصرين او ناقصي الاهلية الا انه فيما يختص بتعيين الوصي او الولي المذكور يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها)).

ولهذا، حتى عندما لا يتم اعفاء المعتقل الاجنبي من

المسؤولية الجنائية ( لا على اساس عمره الصغير ولا على اساس عدم اهليته ) ، ولكن مع ذلك فانه يحتاج الى مساعدة قانونية يكفلها له القانون ، ويجب اعلام القنصل بهذه الحالة . اضافة الى ذلك ، حتى لو تم تحديد المعتقل الاجنبي بانه مجنون كلياً ، فانك لا تحتاج الى اخصائي للكشف عن حالته العقلية وتقييم وضعه الذهني ، حالما تجد ان الشخص يعاني من مشاكل عقلية خطيرة يجب ان تقوم بابلاغ القنصل فوراً .

تستند الاستثناءات الواردة على قاعدة « الاكثر نفعاً » اي انه في الحالات المذكورة اعلاه فان اهون الشرين هو ابلاغ السفارة او القنصلية بدلا من مبدأ احترام عدم الكشف عن هوية المعتقل . خصوصاً ان الاتفاقية تعتبر الفعل الاكثر نفعاً وهو ابلاغ السفارة بحالة مواطنها المعتقل .

في كل الحالات ، فان الحق في عدم الكشف عن هوية المعتقل لا ينطبق او لا يكون فعالاً في حالة وجود اتفاقية قنصلية مع الدولة الاخرى . احد القواعد الرئيسية في الاتفاقية الثنائية هو عدم التقييد بعدم الكشف عن هوية المعتقل التابع لاحدى الدولتين ولهذا فالطريق مفتوح في سبيل اعلام الدولة من خلال قنصلها عن حيثيات الحالة . على سبيل المثال ، المادة ٢ ، ٢٨ من الاتفاقية القنصلية الثنائية بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق التي تنص على (( وجوب ابلاغ الموظف القنصلي من دون تأخير من قبل السلطات في البلد المضيف عن اي حلة القاء قبض على مواطن لذلك البلد على اراضيها )) .



وكذلك المادة ٢, ٣٦ من الاتفاقية القنصلية الثنائية بين العراق وجمهورية الاتحاد السوفيتي السابق (ما زالت مفعلة مع روسيا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق) التي تشير الى نفس الحالة.

من الجدير بالذكر ، ليس فقط في الحالتين اللتين تم ذكرهما اعلاه تُلزم الدولة باعلام السفارة الاجنبية عن احتجاز احد مواطنيها، هناك حالتين اخريين والتي تستوجب ايضا اعلام السفارة بهذا الوضع، ويكون هذا في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية او ان الدولة لم تفعل اي شيء للدفاع عن حقوق هذا المواطن الاجنبي. وهذه الالتزامات مُشرعة في قانون تسليم المطلوبين.

57

ولهذا، عندما يتم توقيف شخص اجنبي مطلوب استجابة لالتماس او طلب دولي تقدمت به دولته ، والتحفظ عليه لحيم ورود طلب رسمي من دولته بتسليمه مستقبلا، يجب ان تقوم الدولة التي قامت بتوقيف الشخص باعلام دولته بملاسات التوقيف وظروف الحجز لهذا الشخص عبر السلطات الرسمية.

عادة يتم ابلاغ الدولة الاخرى ، بما ضمنها العراق، بتوقيف مواطنها في الدولة الاخرى عن طريق الشرطة الدولية (الانتربول) ، ولكن من الممكن ابلاغ السفارة العراقية بهذا الامر ايضا اذا ابدت اهتماما بهذه القضية.

ثانيا، يجب ان تقوم سلطات الدولة التي قامت بالتوقيف

بإبلاغ الدولة عن تنفيذ أي فقرة من فقرات الاتفاقية الثنائية المبرمة بينهما بخصوص مواطنها إذا كانت هناك أي معلومات تؤكد ارتكاب الشخص لتلك الجريمة.

هناك الزام بخصوص هذا الموضوع ورد على سبيل المثال في الفقرة ٢، ٣٤ من اتفاقية التعاون القانوني المشترك بين جمهورية الاتحاد السوفيتي السابق (ما زالت مفعلة مع روسيا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق) وجمهورية العراق. وكذلك المادة ٢، ٣١ من اتفاقية التعاون القانوني بين جمهورية هنغاريا الشعبية وجمهورية العراق. وهذا يعتبر وضعا استثنائيا حقيقيا لتنفيذ مثل هذا الالتزام. على العموم، على السفارات العراقية في جميع أنحاء العالم أن تكون على أهبة الاستعداد للتعامل مع مثل هذه المعلومات والمضي قدما في الاجراءات.

٣. ماهي الاجراءات التي يجب اتباعها إذا كنت تبحث عن شخص مطلوب خارج البلد ومحاولة تسليمه من قبل الدولة الموجود فيها؟

في معظم الاحيان يكون طلب التسليم في مرحلة ما قبل المحاكمة في الدعاوى الجنائية. هو طلب لتسليم الشخص المطلوب لغرض محاكمته في العراق. التوصيات المدرجة ادناه خاصة بهذا النوع من طلبات التسليم.

إذا كان القاضي المسؤول عن القضية الجنائية أو المسؤولين الرسميين المعنيين بالتعاون القضائي المتبادل كانوا على يقين بأن الشخص المطلوب موجود على أراضي دولة معينة وأنه سيبقى

هناك لقضاء فترة عقوبة لفترة طويلة نسبياً ، على الاقل شهرين ، ففي هذه الحالة يكون تأجيل تسليم المطلوب هو الخيار الاكثر احتمالاً . ويتم الاعداد لتقديم الطلب حسب المادة ٣٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على (( اذا طلبت السلطات العراقية متهما او محكوماً في الخارج لمحاكمته عن جريمة وقعت منه او لتنفيذ حكم صادر عليه وجب ان تعرض هذا الطلب على وزارة العدل مرفقاً بالوثائق المبيّنة بالمادة ٣٦٠ لاتخاذ الخطوات اللازمة لطلب تسليمه بالطرق الدبلوماسية)) على العموم، مثل هذه الحالات تعتبر استثناءً وخطراً بنفس الوقت ( لاحظ الفقرة ٤ - ب - ادناه) . بشكل عام، يقوم قاضي التحقيق باصدار مذكرة توقيف للشخص المطلوب، حينها يبدأ باعداد التماس للملاحقة الدولية وتوقيف الشخص المطلوب مؤقتاً .

يجب ان يحتوي الالتماس على :

(١) وصف شامل للشخص المطلوب، (٢) وصف او شرح للجريمة التي تم ارتكابها من قبل الشخص والمطلوب التسليم على اثرها، كذلك تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والعقوبة التي تنتظر الشخص عن هذه الجريمة، (٣) تفاصيل وحشيات اصدار مذكرة القاء القبض على الشخص ( او تفاصيل الحكم القضائي النهائي الصادر بحقه الذي يتطلب الحد الادنى من عقوبة السجن -- في حالة طلب استرداد المطلوبين المدانين ) (٤) بيان فيما اذا تم توقيف الشخص، يقوم العراق بارسال طلب

التسليم خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل الدولة التي قامت بالتوقيف ( يكون القاضي مخولا نيابة عن الدولة - العراق -).  
 يتم ارسال الطلب عن طريق وزارة الداخلية الاتحادية لجمهورية العراق الى المكتب المركزي للشرطة الدولية ليتم تعميمه دوليا.  
 وبهذا الصدد فمن المهم ان نعلم ان الشرطة الدولية هي مؤسسة مختصة وذات مهنية عالية ولكن اساس عملها يعتمد على الاتصال فقط ، حيث انها لا تستطيع ان تصدر اي قرار نيابة عن القاضي المسؤول عن القضية او نيابة عن السلطات الرسمية المعنية بالتعاون القضائي الدولي.

يجب الاخذ بنظر الاعتبار انه على العكس من عمليات التوقيف التي تقوم بها قوات الشرطة في العراق ، فأن عمليات التوقيف والتسليم الدولية هي امور قضائية بحتة ولا يجب ان تترك بيد ضباط الشرطة العاملين في الشرطة الدولية او اية قوة فرض قانون اخرى ، ناهيك عن الدبلوماسيين .

ومن الجدير بالذكر ايضا انه لا مذكرة التوقيف ولا الحكم النهائي الصادر يكون قابلا للتنفيذ مباشرة في الخارج، حيث انها تعتبر من الشروط الاساسية لتقديم الالتماس واصدار امر القاء القبض على الشخص في البلد الذي يكون موجودا فيه واعتراف الدولة الاخرى بهذا الاجراء.

هذه المذكرة يجب ان تميز عن مذكرة التوقيف الاوربية ( تستخدم للدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي) حيث يعتبر الامر قابلا للتنفيذ في دول الاتحاد الاوربي والتي يطلق عليه ” الدول

من المهم ان يتضمن و يستوفي طلب الالتماس العراقي جميع المعلومات المطلوبة لغرض القبض على الشخص المطلوب بسبب احتمالية عدم وجود فرصة لتقديم طلب ثان. ان تحديد الادلة يعتمد على ما هو متاح، ويجب ان يشتمل على ما يلي: جنسية الشخص المطلوب، تاريخ الميلاد، مكان الولادة، رقم جواز السفر، المواصفات الجسدية ( اللون، الطول، الوزن، العلامات الفارقة، بصمات الاصابع .. الخ) . يجب تقديم المعلومات بطريقة واضحة وموجزة قدر الامكان. سيتم قراءة الطلب وتنفيذه من قبل المسؤولين في الدولة الاجنبية التي قد تكون لها لغة ونظام قضائي مختلف.

يجب ان تكون المعلومات مبسطة قدر الامكان وتتضمن الحقائق ذات الصلة فقط وليس بالضرورة جميع المعلومات او الحقائق. ليس من المرجح ان تقوم الدولة الاخرى بتوقيف الشخص اذا مضى الوقت المحدد على ذلك ، ولهذا السبب لا يمكن تحديد الفترة الزمنية ، على الاقل وفقا لقانونها الداخلي. وحسب المادة ٤٣ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي، يجب تحديد تاريخ ومكان وقوع الجريمة بشكل مضبوط في الالتماس وليس فقط في الطلب الرسمي للتسليم.

يجب التأكيد على مسألة ان الالتماس الدولي للبحث او التوقيف المؤقت ليس مجرد خطوة لتسليم الشخص المطلوب. يجب ان يحتوي هذا الالتماس على وعد من الدولة بانه حالما

تقوم الدولة بتوقيف الشخص عن طريق الانتربول سوف تقوم الدولة الطالبة بارسال طلب رسمي لتسليم هذا الشخص المطلوب وبخلافه لن تقوم الدولة بالاستجابة للالتماس . ولهذا تقوم وزارة العدل بتشكيل سلطة مركزية مختصة بقضايا استرداد المطلوبين واصدار الطلبات الرسمية. (المواد ٣٦٠ و ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي).

#### ٤ . ما الذي يجب تجنبه؟

ينبغي تجنب اثنين من الأخطاء الشائعة وتلافيهما:

أ. الخطأ الأول هو تعيين الانتربول أو أي جهة لتنفيذ القانون أو الشرطة فقط لايجاد مكان الشخص المطلوب للمحاكمة (إذا كان مفقود). حيث ان مكان الشخص المطلوب للنيابة العامة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة غير معروف، تكون الشرطة حريصة على تحديد مكانه خارج البلاد وطلب تقرير دولي عن مكان وجوده. ومع ذلك فان على القاضي المسؤول عن القضية الجنائية والمسؤول في الحكومة العراقية المكلف بعملية التعاون القضائي الدولي ان تسمح للشرطة بالقيام بذلك حيث يتم اكمال ملف طلب التسليم مرفقا به جميع المستندات المؤيدة للطلب مستقبلاً (انظر الفقرة التالية رقم ٥). إذا ما تم ذلك، فان طلب الحصول على موقع دولي لن يكون ضرورياً على الاطلاق. حالما يكون ملف طلب استرداد المطلوبين جاهزاً مع كل شيء، والذي قد يكون بمثابة الوثائق الداعمة لطلب رسمي للتسليم في المستقبل. فان الخطوة التالية هي عادة ما تكون اعداد عريضة

للبحث الدولي والقبض على الهاربين.

طلبات تحديد المكان دولياً ليست فقط غير ضرورية ولكنها أيضاً تمثل مجازفة لسبيين رئيسيين:

\* ان أفراد الشرطة في الدول الأخرى لا يكونون دائماً على حذر مع القضايا الخارجية. عندما يحاولون التحقق من هوية الشخص المطلوب، ربما يخبرونه ان العراق يرغب في الحصول على تسليمه. وهذا ربما قد يتسبب في هروب الشخص إلى دولة أجنبية أخرى حيث يكون تسليمه من قبل هذه الأخيرة مستحيلاً أو شبه مستحيل.

\* بالاضافة إلى ذلك، ان العريضة المقدمة لتحديد المكان دولياً ربما يفهم بشكل خاطيء على انه عريضة من أجل التوقيف المؤقت أو الاحتجاز. مثل هذه الأخطاء ليست قليلة أو نادرة وانما شائعة ويمكن أن تحدث ليس فقط من قبل الشرطة ولكن أيضاً من قبل محكمة الدولة الأجنبية. وفي حالة وضع الشخص قيد التوقيف المؤقت او الاحتجاز في انتظار طلب التسليم سيتم تجميع كل الوثائق الداعمة في فترة محددة، لا تتجاوز ٤٠ يوماً. ومن المرجح أن لا تكون السلطات العراقية قادرة على الايفاء بهذا الموعد. وبناءً على ذلك، فان مدة الاحتجاز سوف تنتهي قبل استلام طلب التسليم وسيتم الافراج عن الشخص.

من الواضح ان الشخص الذي تم اطلاق سراحه لا يفيد ان ينتظر السلطات العراقية حتى تكمل أوراق طلب التسليم، وبدلاً من ذلك سيحاول الفرار إلى دولة أخرى تعارض تسليم

المطلوبين. بالإضافة إلى ذلك، إذا ما حدث ذلك عدة مرات مع اشخاص مطلوبين مختلفين، فإن بلداناً أخرى من المحتمل أن تصل إلى نتيجة مفادها ان السلطات العراقية لا تحترم الحرية ولا حقوق الانسان بشكل عام، وهو ما يشكل سبباً كافياً لرفض أي طلب يتقدم به العراق لاسترداد المطلوبين في المستقبل.

ب. الخطأ المحتمل الثاني يتضمن عدم تقديم طلب البحث الدولي والتوقيف أو التوقيف المؤقت وبدلاً من ذلك، يتم ارسال طلب رسمي مباشر بتسليم المطلوبين. صحيح انه ينبغي أن يتم توقيف الشخص الهارب أولاً، وان ضمان توقيفه لا يكون فقط من خلال تقديم طلب البحث الدولي عنه والتوقيف او التوقيف المؤقت (بما يسمى "اجراءات الطوارئ"). ولكن يمكن تحقيق هذه النتيجة من خلال طلب رسمي بالتسليم وحالما يتم استلامه وقبوله من قبل السلطات القضائية للبلد الذي استلم الطلب، يتم توقيف الشخص المطلوب (فيما يسمى "اجراءات استرداد المطلوبين العادية").

لذلك يجب أن تبدأ اجراءات التسليم متزامنة مع اصدار طلب البحث الدولي أو الاعتقال او الاحتجاز المؤقت للهارب وتداول هذا الطلب حول العالم حيث ان هذا التوقيف هو أكثر كفاءة وأكثر أماناً من التوقيف الكامل. ويجري بحث دولي حتي وان كان معروفاً البلد الذي يقيم فيه. نظراً لضيق الوقت عملياً، فان هذه العريضة خلافاً لطلب التسليم الرسمي، لا يلزم أن تكون مطبوعة ومقدمة عبر سلسلة المراجع الرسمية (العريضة



الرسمية المكتوبة ربما تستغرق على الأقل اسبوع لكي تصل إلى بلد آخر). بدلاً من ذلك، فإن الطلب الشفهي محل البحث قد يصل إلى البلد الآخر خلال ٢٤ ساعة. وهذا سوف يساعد على عدم هروب المطلوب إلى بلد ثالث. عند تقديم مثل هذا الطلب فإنه من الضروري أن تشير بوضوح ان السلطات العراقية ستنظر في طلبات استرداد المطلوبين للبلد الذي تم العثور فيه على الهارب.

٥. ما الذي يجب القيام به في مسألة عقوبة الاعدام والأحكام الصادرة غيابياً؟

في أي من الحالتين فإن فرص الحصول على موافقة بالتسليم تكون محدودة نسبياً ما لم يعتمد في الأساس على نوع من الاتفاق الدولي والذي يضع اطاراً لكلا القضيتين.

أ. إذا كان التسليم المرتقب هو لأجل جريمة عقوبتها الاعدام أو إذا تم بالفعل اصدار مثل هذه العقوبة في العراق، وقام البلد الذي سيقدم إليه الطلب مستقبلاً بالغاء العقوبة أو التحفظ عليها، حيث ان عقوبة هذه الجريمة في هذا البلد ليست نفسها وفقاً لقانونها، فإن هذه الدولة سوف تبحث في ضمانات بعدم تنفيذ هذا الحكم. وبشكل خاص، فإن الدولة الأخرى بالمقابل سوف تبحث عن ضمانات لجعل العقوبة أقل حدة بدلاً من فرضها على الشخص المطلوب في حال الموافقة على طلب تسليمه للمحاكمة، أي تخفيف العقوبة بدلاً من تنفيذها. نظراً للتجارب السابقة مع البلدان التي قدمت طلبات التسليم،

لا توجد توقعات واضحة أو معلنة بأن البرلمان، بناءً على تقديرها، يمكنها تخفيف عقوبة الاعدام إلى السجن وهو عادة ما يكون مقبولاً باعتباره ضماناً لعدم تنفيذ عقوبة الاعدام.

هناك نوعين من الضمانات التي يتم السعي إليها، النوع الأول هو ضمان تشريعي (قياسي) حيث يكون قانون الدولة التي قدمت الطلب تتوخى التحول التلقائي لعقوبة الاعدام بناءً على طلب من الدولة التي استلمت طلب التسليم. على سبيل المثال، قد يكون هناك نص في قانون الدولة التي قدمت طلب التسليم انه ((لا يجوز فرض عقوبة الاعدام، وإذا فرضت بالفعل لا يجوز أن تدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى شخص تم تسليمه من قبل بلد أجنبي تحت هذا الشرط)). في مثل هذه الحالة فإن عقوبة الاعدام المنصوص عليها في القانون او التي فرضت يجب استبدالها بالسجن لمدة ٣٠ عاماً. بالإضافة إلى ذلك، يجب الأخذ بنظر الاعتبار ان السجن مدى الحياة قد يكون مرفوضاً من قبل دول أخرى - المادة ٦، الفقرة (ف) من القانون البرتغالي الخاص بالتعاون القضائي الدولي في القضايا الجنائية.

النوع الثاني من الضمانات المأخوذة على الدولة التي قدمت طلب التسليم لاستبعاد عقوبة الاعدام هو تصرف فردي أو، على الأقل، الاعلان من قبل مسؤول حكومي رفيع المستوى بان عقوبة الاعدام سوف تخفف لا محالة، بغض النظر عن كون العقوبة ستفرض عليه بعد التسليم، أو انها قد سبق وأن فرضت عليه بالفعل كون الشخص المطلوب قد أدين.

كما انه سيكون كافياً ان عقوبة الاعدام، وان كانت قد فرضت بعد التسليم، لن تنفذ فيما بعد، لان الغرض من الضمانات هو فقط استبعاد تنفيذ هذه العقوبة. مثل هذه الضمانات يمكن أن تأتي من رئيس جمهورية الدولة التي قدمت طلب التسليم، أو نائب رئيس الجمهورية، أو وزير العدل، أو وزير الخارجية أو أي مسؤول حكومي آخر رفيع المستوى. في هذه الحالة فان مستوى المسؤول الحكومي ليس مهماً بقدر أهمية كون القوانين المحلية للدولة التي طلبت التسليم تسمح رسمياً للسلطة القضائية بتخفيف عقوبة الاعدام. ليس كافياً أبداً استلام وعود بأنه سيتم استبعاد عقوبة الاعدام. وانه من الضروري أيضاً استلام النص القانوني من الدولة التي قدمت الطلب والذي يجعل من الممكن الحفاظ على هذا الوعد. وإلا، فلن يقبل أي وعد من هذا القبيل كوسيلة لاستبعاد عقوبة الاعدام وعليه سيتم رفض طلب التسليم.

في مثل هذه الحالة سيكون من الحكمة المضي قدماً في تقديم طلب التسليم من دولة أخرى فقط إذا كانت نفس الجريمة تصل عقوبتها إلى الاعدام في تلك الدولة أيضاً، أو فقط إذا كان للعراق اتفاقية دولية من هذا القبيل مع هذا البلد والذي ينص على قائمة من المعوقات التشريعية تتعلق باسترداد المطلوبين وعقوبة الاعدام ليست من بينها، وبالإضافة إلى ذلك، فان الدولة الأخرى ليست ملزمة تجاه أي وثيقة دولية تمنع منح استرداد المطلوبين لدولة لا تستبعد تنفيذ عقوبة الاعدام لشخص مطلوب.

ب. إذا كان التسليم المنتظر متعلقاً بتنفيذ حكم صادر غيابياً في العراق، فإن الدولة الأجنبية التي سيتم تقديم طلب التسليم إليها مستقبلاً فإن هذه الدولة سوف تستفسر عما إذا كان الشخص المطلوب قد تم ابلاغه بالاجراءات الجنائية المقامة ضده، وأيضاً عن الفرص المتاحة أمامه للدفاع عن نفسه. في هذه الحالة، فإن الدولة الأجنبية سوف تطلب من العراق باعتباره الجهة التي قدمت الطلب، ضمانات كافية للشخص في حقه في اعادة المحاكمة، والذي يؤمن الحد الأدنى من حقوق الدفاع، وبشكل خاص، أن تتم محاكمته في حضوره ((المادة ١٤، الفقرة «د» من المعاهدة الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية)). لهذا الغرض، سوف تطالب الدولة الأخرى بنص قانوني مماثل، على سبيل المثال، المادة ٤٢٢(١)٦ من القانون الجنائي البلغاري: ((يجب اعادة فتح ملف القضية في الحالات التالية: ... الموافقة على استرداد المطلوبين في حالة صدور الحكم غيابياً حيث يتم توفير ضمانات من قبل السلطات البلغارية لإعادة فتح الدعوى الجنائية في الجريمة التي تم على أساسها الموافقة على التسليم)). لذلك، فإن الاجراءات الجنائية سيتم اعادتها وفقاً لقانون البلد الذي قدم طلب التسليم، بناءً على طلب الدولة التي استلمت طلب التسليم، أو على الأقل بناءً على طلب الشخص المطلوب نفسه. في هذه الحالة، فإن القانون العراقي لا يتضمن اي نص قانوني مماثل ((انظر المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي))، سيكون فقط من

الحكمة المضي قدماً في تقديم الطلب إلى دولة أخرى فقط إذا كان العراق يمتلك معاهدة دولية مع تلك الدولة والتي تشمل قائمة بالمعوقات الشاملة المتعلقة باسترداد المطلوبين والتي تفتقد إلى ضمانات إعادة المحاكمة في حالة اصدار الحكم بالعقوبات غيابياً، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الأخرى ليست ملزمة تجاه اي معاهدة/ اتفاقية دولية تمنع قبول استرداد المطلوبين بدون ضمانات إعادة المحاكمة. وعلى اي حال اذا لم تكن مثل هذه المعاهدة/ الاتفاقية الدولية موجودة ولكن يوجد اساس قانوني يمكن في ضوئه إعادة المحاكمة فان هذا الاساس القانوني يجب ان يذكر في طلب التسليم. هذا الاساس القانوني لاعادة المحاكمة يجب ان يلحق بطلب التسليم مع بقية الوثائق التي ترفق بالطلب.

٦. ما الذي يجب أن يحتويه ملف طلب التسليم حتى تبدأ عملية البحث الدولي فعلياً؟

إذا لم يكن الوضع طارئاً بشكل استثنائي، فإن عملية البحث الدولي عن الشخص المطلوب يجب أن لا تبدأ فعلياً حتى يتم استلام ملف طلب استرداد المطلوبين كاملاً. وهذا الملف يجب أن يحتوي على ثلاث مجموعات من الوثائق المتطابقة، التي تقدم إلى الجهات التالية: المجموعة الأولى، أو ((المجموعة الرئيسية من الوثائق)) سوف ترسل إلى الدولة الأخرى، المجموعة الثانية ((مجموعة للحفاظ)) سوف تبقى في العراق مع مسؤول حكومي في الدولة العراقية مختص في شؤون التعاون القضائي الدولي،

المجموعة الثالثة من الوثائق، ((المجموعة الخاصة)) سوف تبقى مع القاضي المسؤول عن القضية، يجب أن تحتوي كل مجموعة على الوثائق التالية:

أ. الوصف الكامل قدر الامكان للشخص المطلوب والتي من خلالها يمكن التعرف عليه، وتحديد جنسيته. وهذا يتضمن الاسم، العمر، محل وتاريخ الولادة، الجنس، جواز السفر، المهنة، العادات الرئيسية، الوصف الخارجي للجسم، الصور الفوتوغرافية، بصمات الاصابع،... الخ.

ب. أمر القبض عليه (أمر الاعتقال) في البلد الذي تم فيه ادانته، أو الحكم النهائي مع عقوبة السجن التي فرضت عليه في البلد الذي تم فيه اصدار الحكم. إذا كان قد تم اصدار أمر القاء القبض في غيابه، فيجب أن تشير بوضوح إلى أن: (ط) ان موعد صلاحيتها لا ينتهي بتوقيف الشخص المطلوب، (ظ) أن أمر القاء القبض يخضع للمراقبة القضائية حالما يظهر هذا الشخص المطلوب على أراضي العراق لأي سبب من الأسباب (بما في ذلك تسليمه للعراق). لتجنب أي مشاكل أو مخاطرة من الأفضل أن ترفق نسخة من المواد (١٠١) أو (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، لأنه من المفترض أن تقدم لأي معتقل يمثل أمام القاضي من أجل البت في اعتقاله.

ج. كل الأوصاف الواضحة والمفصلة للوقائع كاملة والتي تشكل تفاصيل الجريمة الجنائية التي اتهم بها الشخص، (١) وكذلك وقت ومكان ارتكاب الجريمة، (٢) جنسيات الضحايا،

(٣) المتواطئين وجنسياتهم. ان الهدف من هذه الاوصاف لها فائدة مضاعفة: أولاً، تمكين الدولة التي تستلم الطلب في أن تحدد بأن قانونها الجنائي لا ينطبق على هذه الجريمة (في حين ان القانون العراقي ينطبق عليها)، وثانياً، لاثبات التجريم المزدوج للجريمة.

د. يجب أن يتضمن وصف الوقائع أية وقائع أخرى ذات صلة، بما يسمح للبلد الآخر من تحديد وجود عقوبة مزدوجة على الشخص المطلوب، أي ان الوقت لا ينفذ (بسبب جملة من الحقائق التي توقف أو تعلق انقضاء المدة الزمنية)، وليس هناك أي سند قانوني آخر وفقاً لقانون اي من الدولتين (صيغ محددة للكف عن النشاط الاجرامي، العفو العام أو العفو الخاص) والتي تعفي من المسؤولية الجنائية وتمنحه الحصانة من المحاكمة والعقاب. عدم وجود العفو العام أو الخاص، وعلى وجه الدقة، يجب أن يبين بشكل معلن وصریح والذي قد يكون بالاضافة إلى ذلك جزءاً من نص طلب التسليم الرسمي.

هـ. نسخة من القانون الجنائي النافذ، والتي تنص على الجريمة والعقوبة المترتبة عليها، وكذلك سائر الأحكام القانونية ذات الصلة والتي تنفي فرضها (انتهاء المسؤولية الجنائية)، وبشكل أدق، الأحكام المتعلقة بمضي المدة القانونية (التقادم).

و. في حال ارتكاب الجريمة موضوع طلب التسليم في بلد ثالث، يتم ارسال النص القانوني الذي يتعامل مع الجريمة المرتكبة وارفاهه بطلب التسليم. هذا سيمكن في المستقبل البلد

المطلوب منه التسليم ان يثبت من ان فعل الشخص المطلوب يشكل جريمة في قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ايضاً.

ان ارفاق النص القانوني المنطبق على الجريمة موضوع طلب التسليم هو مهم فقط في حال كان البلد الثالث يطلب ان تكون الجريمة معرفة بقانون البلدان الثلاثة ذات الصلة. وبكلمات اخرى يكون الشكل كالتالي: تكون الجريمة منصوص عليها في القانون العراقي والعراق هو البلد الطالب للتسليم وتكون الجريمة منصوص عليها في قانون البلد المطلوب منه التسليم وتكون الجريمة منصوص عليها في البلد الثالث الذي ارتكبت فيه الجريمة. وعلى سبيل المثال فان قانون البوسنة والهرسك للتعاون القانوني الدولي في المسائل الجنائية، المادة ٣٤ الفقرة (د) عند تعلق الامر بتنفيذ طلب تسليم مقدم من دولة اخرى تشترط ان يكون (( الفعل المرتكب فعلاً جرمياً في نص قانون البوسنة والهرسك وفي قانون الدولة التي ارتكبت فيها هذا الفعل)).

ز. بعض الأدلة على الجريمة الجنائية، خاصة في القضايا التي تتطلب استرداد المطلوبين المحتملين للمحاكمة، هو أمر مهم قبل كل شيء إذا ما قامت الدولة التي استلمت طلب التسليم مستقبلاً بطلب مثل هذه الأدلة أو الأوصاف. بالتأكيد، ليس جميع الدول تطلب مثل هذه الأدلة (انظر المادة ٣٠ من المعاهدة التي تنص على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية العراق). وفي كل الأحوال، حتى بالنسبة للدولة التي لا تطلب أدلة (مثل الدول التي تمارس



القانون المدني، بشكل عام)، يجب التأكد من موثوقية النظام القضائي للدولة التي قدمت طلب التسليم، وفي المقام الأول، احترام قدرتها على اجراء محاكمات عادلة. وبناءً على ذلك فان تقديم الأدلة المشار إليها أعلاه إلى الدولة التي استلمت طلبت التسليم على الأرجح سوف تستخلص قدرة العراق على اجراء محاكمات عادلة، أو على الأقل ان محاكمة الشخص المطلوب والذي سيتم تسليمه ستكون عادلة.

وكما تم توضيحه، فان احتمالية أن تكون المحاكمة غير عادلة تشكل سبباً كافياً لرفض اي طلب للعراق مستقبلاً بتسليم المطلوبين. وهذا هو السبب الذي يوجب تهيئة الأدلة على ارتكاب الجريمة لغرض تقديمها إلى البلد الآخر. حالما يتم ذلك سيكون من الأسهل تلبية المتطلبات المتعلقة بالأدلة، مثل وصف واحد من الأدلة التي جمعت ضد الشخص المطلوب (انظر المادة ٤٢، الفقرة "ج" خامساً من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي) أو قائمة الادلة (انظر المادة ١، ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية بين جمهورية هنغاريا الشعبية وجمهورية العراق).

في حالة استرداد المطلوبين لتنفيذ عقوبة، فانه من الضروري تقديم وثيقة رسمية تبين بأن الشخص المطلوب والذي تم تسليمه قد بدأ بالفعل قضاء محكوميته. وفي هذه الحال فان الوثيقة يجب أن تتضمن الفترة الدقيقة التي قضاها الشخص والفترة المتبقية والتي تبرر فعلاً اي طلب للتسليم في المستقبل.

ح. أخيراً، أية وثائق وبيانات أخرى مثل الجنسية، التي تعود للشخص المطلوب. تعتبر ضرورية في حالة كون البلد الذي سيستلم الطلب مستقبلاً سوف يطلب مثل هذه الوثائق. وحتى عند تقديمها، فإنها تكون مسألة محاباة سياسية بدلاً من كونها مسألة تدقيق قانوني حيث انه لا توجد دولة يمكنها أن تحدد مسبقاً ما ستكون عليه جنسية الشخص المطلوب تسليمه في وقت اتخاذ القرار بتسليمه، وخصوصاً انه قد يكون في ذلك الوقت يحمل نفس جنسية البلد الذي قدم إليه الطلب، ما قد يشكل في الواقع مصدر قلق لها. على النقيض من المادة ٢, ٣٩ المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية. وبالتالي، فان قانون استرداد المطلوبين ينص على ان تحديد جنسية الشخص المطلوب هو قرار كبير، لذلك وبشكل عام فانه من الضروري تدقيق جنسية الشخص المطلوب من قبل البلد الآخر بحكم منصبه.

ط. وثيقة منفصلة والتي تتضمن تفاصيل الاتصال مع شخص عراقي والذي قد يستدعي الاتصال به في حالة الحاجة إلى توفير المعلومات العملية المتعلقة بالتفسيرات التكميلية الرسمية (انظر المادة ٤٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي).

حالمًا يتم اكمال ملف طلب التسليم، سيكون الوقت المناسب للبدء بالبحث الدولي عن الشخص المطلوب، وليس من الضروري أن يبدأ هذا البحث حالاً.

٧. متى ينبغي أن تعمم التعليمات للشرطة الجنائية الدولية للبحث والتوقيف المؤقت/ أو احتجاز الشخص؟

سيكون من المهم جداً ومن المفيد أن تقوم السلطات العراقية (بتفادي الأخطاء المذكورة في الفقرة ٤) أن تعلم أو تتنبأ بالدولة التي من الممكن أن يتواجد فيها الشخص المطلوب حيث يمكن للقاضي المسؤول عن القضية والمسؤول الحكومي العراقي والمسؤول عن التعاون القضائي الدولي، أن يقررا فيما إذا سيتم تحريك البحث الدولي أو لا.

ويجب تجنب ارسال العريضة للبحث الدولي لأجل الاحتجاز او التوقيف المؤقت إذ انه من المحتمل أن يكون الهارب موجوداً في بلد أجنبي ليس للعراق معه اي معاهدة أو اتفاقية ولا ضمن قائمة "الدول المصممة" لأغراض تبادل المطلوبين حيث ان العراق من ضمنها. وإلا، فانه إذا ما تم ارسال العريضة لمثل هذا البلد، فمن المحتمل جداً انه لن يتم القبض على الهارب، وبدلاً من ذلك فإنه قد تم تحذيره من ان السلطات العراقية تسعى وراءه. كما انه من المستحيل عملياً لتحقيق توقيف واحتجاز الشخص على أساس التبادل طالما ان القانون العراقي لا يتضمن مثل هذه النص الخاص. ومع ذلك، فان كان البلد الآخر على استعداد لتسليم الشخص المطلوب إلى العراق بناء على مجموعة من الأسباب فيجب أن يتم ذلك من خلال تقديم عريضة بشأن هذه المسألة.

إذا كان الشخص المطلوب من رعايا البلد الآخر وان الهدف

ليس بالضرورة جلب الشخص المتهم إلى العراق ولكن ببساطة تقديم الشخص للمحاكمة بغض النظر عن مكان وجوده (حتى لو كان في البلاد التي يحمل جنسيتها)، ثم يمكن للسلطات العراقية ارسال العريضة أو طلب رسمي بخصوص تسليمه. في معظم القضايا، فان البلد الذي يرفض تسليم المطلوب لأسباب تتعلق بالجنسية، سوف يشير أيضاً بطريقة ملزمة قانوناً أنه مستعد لبدأ الاجراءات الجنائية ضد مواطنها بناءً على طلب اضافي من العراق. في هذه الحالة فان البلد الآخر سوف يتبع مبادئ استرداد المطلوبين الاساسية ((سواء تم تسليمه أو محاكمته)) ((مبدأ التسليم أو المحاكمة)). هذا النهج لخلق التزام لبدأ الاجراءات الجنائية ضد الشخص المطلوب مفيد بشكل خاص حيث يخضع المشتبه بهم للمحاكمة في البلد الذي استلم الطلب هو محكوم بمبدأ الفرصة فقط وليس مبدأ الشرعية. ومع ذلك هناك مخاطرة. وكتيجة لمشاركة الدولة الأخرى، فان العراق يمكن أن يقع ضحية للفتح الذي نصبه. فان مثل هذه الصيغة تستدعي قبل كل شيء أن يضع ثقته كاملة في الدولة الأخرى بتسليمه القضية إلى القضاء في تلك الدولة مع كل الأدلة وبالتالي التخلي عن فكرة محاولته. إذا لم تقم السلطات العراقية المختصة بهذا العمل بعد أن تقوم الدولة الأخرى بالتعبير عن رغبتها في التعامل مع القضية، المخاطرة في انهم سيحتاجون للاجابة عن أسئلة دقيقة وحساسة من قبل الدولة الأخرى، على سبيل المثال: لماذا لا يريد العراق تحقيق العدالة للشخص المطلوب؟ هل

السلطات العراقية لديها في الواقع أي دليل ضده؟ هل يتصرفون بحسن نية؟ ... وهكذا. لذلك، إذا كان القاضي المسؤول عن القضية أو المسؤول الحكومي العراقي المختص بشؤون التعاون القضائي الدولي حريص جداً على تأمين الاحتجاز في الخارج، وكذلك تسليم هذا الشخص والذي عادة ما يكون إلى بلاده. ثم متابعة الاجراءات نيابة عن العراق والتي من المحتمل أن تكون نتائجها عسكية، قد لا تعمل هذه الجهود لصالح المجرم الهارب بالتحديد، ولكنها أيضاً قد تشجع الأفراد الآخرين على ارتكاب الجرائم كما انها ترى ان من الممكن الهروب من العدالة.

بالاضافة إلى ذلك، يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار انه في كثير من الأحيان، يكون الوقت المناسب للحصول على الجنسية هو الوقت المناسب لاتخاذ قرار بشأن طلب التسليم وليس وقت ارتكاب الجريمة الذي تم فيه تقديم التماس طلب التسليم. في هذه الحالة فان بلد الشخص المطلوب لن يكون دائماً في موضع القدرة على تنفيذ قانونه الجنائي بحذافير نصوصه في الجريمة المرتكبة.

بالاضافة الى ذلك، يجب الاخذ بنظر الاعتبار، انه غالباً، الوقت المتعلق بالمواطن هو وقت اتخاذ القرار حول طلب التسليم والذي هو ليس وقت ارتكاب الجريمة التي لأجلها تم تقديم طلب التسليم. وينبغي ان تكون هذه هي الحالة، بلد الشخص المطلوب قد لا يكون دائماً مطبقاً لكل القانون الوطني الجنائي الخاص بالجريمة الجنائية.

قد لا يكون من المستبعد ان يحصل الشخص الهارب على جنسية البلد اللاجئ إليه بعد ارتكابه للجريمة، مكان ارتكاب الجريمة هو خارج اراضي تلك الدولة، ولا تلك الدولة ولا اي من مواطنيها اصبح طرفا في تلك القضية. في مثل هذه الحالة، بعض الدول (مثل السويد واندونيسيا) توفر تمديد بأثر رجعي لمبدأ الشخصية لأجل اثبات وتطبيق قوانينها الجنائية. ولهذا، قد ترفض الدولة طلب التسليم بسبب ان الشخص المطلوب هو احد مواطنيها وقت اتخاذ القرار بشأن طلب التسليم، وفي نفس الوقت تلك الدولة عادةً ما تكون غير قادرة على تطبيق قانونها الجنائي وتحاكم الشخص عن الجريمة لان في وقت ارتكاب الجريمة لم يكن ذلك الشخص احد مواطني تلك الدولة. اذا كانت هذه الحالة، حقيقةً، لا يوجد هناك مبرر الطلب من الدولة الاخرى تسليم مواطنها الجديد.

٨. ماهي جوانب قوانين وتطبيقات الدولة الاخرى التي

يجب معرفتها قبل تقديم طلب تسليم المطلوبين؟

في كل الحالات، يجب الحصول على معلومات اضافية تخص الدولة التي سيُقدم اليها الطلب (يمكن الحصول عليها من خلال البحث على شبكة الانترنت او الاتصال المباشر). وعلى وجه الخصوص قد يكون من المثمر فحص:

أ. اذا يسمح قانون الدولة الاخرى برفض تسليم مواطنيها المطلوبين. اذا كانت هذه هي الحالة، يجب الحصول على توضيح اضافي فيما اذا كان من المحتمل استرداد المطلوبين الى العراق

وتحت اي شروط. على وجه الخصوص، يجب التأكد من قوانين الدولة الاخرى وفيما اذا تعمل سلطاتها على تسليم احد مواطنيها الذي ارتكب جرائم في الاراضي العراقية (الدولة الطالبة). ويمكن ان يحصل هذا الامر اذا كان قانون الدولة الاخرى يحتوي على احكام مثل المادة ٢, ٧ من القانون الاندونيسي ذو الرقم ١/١٩٧٩ حول تسليم المطلوبين. وهذا القانون يحكم، بأن تسليم احد الرعايا الاندونيسيين يمكن ان يحصل ((اذا أخذ بنظر الاعتبار ظروف معينة تجعل من الانسب ان يُحاكم الشخص في مسرح الجريمة)). يمكن توسيع مفهوم الدولة الاخرى ولغرض رفض تسليم المطلوبين، قد يشمل ايضا رفض تسليم بعض الاجانب من الذين لديهم اقامة دائمة، وانه من المفيد ايضا معرفة حالة الاشخاص الذين تم منحهم حق اللجوء.

ب. اذا كان الشخص المطلوب هو هارب فعلا او شخص محتمل هروبه، يمكن التأكد اذا كان هناك اي احتمال حقيقي لمنع او في المقابل، إلغاء او على الاقل التغلب على صفة اللاجئ الممنوحة له بالاعتماد على المادة ١. ف من اتفاقية الامم المتحدة للعام ١٩٥١ والخاصة بحالة اللجوء. المقطع ((ف)) تنص على ان ((الاحكام الوقائية من هذه الاتفاقية لا تنطبق على اي شخص نتيجة لأسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنه: (أ) لقد ارتكب الشخص المطلوب جريمة بحق السلام او ارتكب جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية على النحو المحدد في الوثائق الدولية والمتعلقة بجرائم من هذا القبيل. (ب) لقد ارتكب هذا

الشخص جريمة شديدة غير سياسية خارج بلد اللجوء وقبل ان يُقدم هذا الشخص طلب اللجوء الى ذلك البلد، (ج) الشخص المطلوب مدان نتيجة لأفعال تتعارض مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة)).

اذا، في حالة طلب تسليم مطلوب لاجئ، واعتبر العراق بلد قد تكون حياة او حرية المطلوب ((قد تكون مهددة على اعتبار عرقه، دينه، جنسيته، عضويته في مجموعة اجتماعية محددة او نتيجة لرأيه السياسي)) وحسب المادة ٣٣ (١) من الاتفاقية، يجب توضيح فيما اذا كان هناك هدف حقيقي في استلام الشخص المطلوب على اساس الفقرة ٢ من نفس المادة القانونية والتي تصف فوائد عدم تسليم المطلوب (( بانها لن يطالب بتسليم لاجئ والذي توجد اساس منطقية تدفع الى الاعتقاد بان هناك مخاطر امنية وطنية في البلد الذي هو فيه او الذي تمت ادانته فيه بحكم نهائي لارتكابه جريمة خطرة الامر الذي يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد)).

ج- اذا كان دليل الذنب (الادلة المبدئية او ادلة الكمية) والخاصة بالهارب، هي ضرورية (نظام القانون العام) او لا (نظام القانون المدني). و اذا كانت، ماهي الادلة المطلوبة: الادلة الفعلية او الاوامر القضائية، كأن يكون امر احضار الشخص المطلوب الى المحكمة.

د- الجرائم الغير خاضعة لاتفاقيات التسليم (الجرائم السياسية، الجرائم العسكرية والمالية) والاشخاص الذين لا يتم



تسليمهم (المواطنون، المقيمون، الاشخاص الحاصلين على  
حصانة محلية او دولية، الاشخاص الحاصلين على حق اللجوء).  
يكون التأسيس لهذه العوائق بالاعتماد على الاسس الالزامية  
للفرض وغيرها من العوائق الاختيارية. والاستثناءات يتم  
تحديدها ايضا.

ه- الاطلاع على متطلبات حقوق الانسان الموجودة في  
قانون الدولة الاخرى ومقارنتها فيما اذا كانت متلائمة مع  
التشريعات والقضاء والسجون العراقية. اذا كانت متلائمة  
معها، فأنه من المزمع انشاءها واذا كان من الضروري يتم  
تقديمها الى البلد الاخر.

و- الاحكام الدقيقة على حكم الاختصاص ضمن قانون  
الدولة الاخرى، بما في ذلك استثناءات الحكم.

ز- المستندات الضرورية الساندة لطلب التسليم الرسمي  
(قائمة كاملة وصریحة وشاملة) وتشمل طريقة التسليم وكيفية  
تصديق الطلب.

ح- اذا كان الشخص المطلوب موقوفا بشكل مؤقت او  
بشكل دائم وهناك احتمالية اطلاق سراحه، يجب معرفة ماهي  
الاجراءات التي يجب اتخاذها للحيلولة دون اطلاق سراحه .

ط- اذا كان من الممكن تسليم مطلوب اضافي (= ثانوي)  
على الاطلاق عن قضايا لا تخضع لقوانين التسليم (ثانوية)  
والمرتكبة من قبل نفس الشخص، مع جمع للجريمة الاساسية  
التي يتم لأجلها تسليم المطلوبين، الشروط التي يجب أليفاء بها.

يرجى الاطلاع على المادة ٣٥٧. ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وملاحظة فيما اذا كانت هذه المادة عائق مثل هكذا تسليم مطلوبين. وتنص المادة على: (( اذا ارتكبت الشخص المطلوب تسليمه العديد من الجرائم، يعتبر الطلب صحيح اذا كانت الظروف مطابقة لأي منها)).

ي- اذا تطلب قانون استرداد المطلوبين المطبق تحديد الاضرار المادية الناجمة عن الجريمة (مثل: المادة ١, ٣٠ من اتفاقية تقديم المساعدة القانونية بين الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية العراق). في هذه الحالة، يجب التأكد اذا كان من الضروري تصديق الطلب في مستند منفصل، ناتجة عن بعض الخبرات، او انه من الكافي التطرق الى طبيعة التخريب والكمية تقييم الضرر وذكرها في طلب التسليم.

ك- تحديد الجهة التي تقرر وتبت في طلبات وقضايا التسليم، مثل: السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها او الحكومة هناك.

٩. ما المتوقع حدوثه بعد تقديم طلب البحث الدولي والتوقيف\ الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب وتم نشره حول العالم من خلال قنوات الشرطة الدولية؟

بعد توزيع الطلب حول العالم، يعمل ((المكتب المركزي الوطني)) للشرطة الدولية (الانتربول) في اي دولة اجنبية من المتوقع ان يأخذ المعلومات المتعلقة بهوية الشخص والتهمة الجنائية (او التهم الجنائية) والتي من اجلها تم تقديم طلب

التسليم، من قائمة البحث الدولية ومن ضمن هذه المعلومات،  
يوضع هو على قائمة التفتيش الوطنية لتلك الدولة.  
حالما تجدد سلطات فرض القانون في هذه الدولة ومن خلال  
شبكة الشرطة الدولية (الانتربول) الشخص المطلوب، يوضع  
الشخص المطلوب فوراً قيد التوقيف (عادةً لا يتجاوز التوقيف  
الـ ٢٤ ساعة)، وابلغ الشرطة الدولية العاملة لديهم من اجل  
توقيف ذلك الشخص المطلوب عن طريقهم. اذا كان البلد  
مقدم طلب التسليم يستند فقط الى خ المعاهدات الدولية ولا  
يملك معاهدة ثنائية مع العراق، لهذا لا يمكن اكمال الاجراءات  
المتعلقة بطلبات استرداد المطلوبين المقدمة من العراق ولهذا  
سيتم اطلاق سراح ذلك الشخص. اما اذا كان لذلك البلد  
اتفاقية تسليم مطلوبين مع العراق، سيتم ايضا طلب تأكيد هذا  
الالتماس واذا استطاع مكتب الانتربول الخاص بذلك البلد  
استلام التأكيد خلال فترة التوقيف هناك، سيعمل الانتربول  
على احالة القضية (غالبا، من خلال مكتب المدعي العام) الى  
المحكمة للحصول على امر بالتوقيف المؤقت لذلك الشخص.  
بالتالي، اذا لم تجدد المحكمة اي عائق (مثلا: تلك الدولة لا تسلم  
مواطنيها والشخص الموقوف هو حامل لجنسية تلك الدولة)  
وسوف تصدر المحكمة حكماً بتعليق طلب استرداد المطلوبين  
المقدم بشكل رسمي من العراق والخاص بشخص محدد.  
التوقيف المؤقت غالبا ما لا يتجاوز الاربعة ايام، لكن المادة  
٤٤ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تنص على

فترة لا تتجاوز الثلاثين يوماً. لكن، آخر موعد لتقديم الطلب الرسمي الخاص باسترداد المطلوبين لم يشر بشكل واضح الى قرار المحكمة، فأن مكتب الشرطة الدولية في العراق يجب ان يطلب من نظرائه في البلد الاخر توضيحات حول هذه المشكلة.

في اي حال من الاحوال، انه من الافضل والاكثر اماناً ان يتم الحصول على المعلومات بشكل مباشر من البلد الاخر وتفادي الاستعانة بقنوات الشرطة الدولية. فوق كل هذا، اذا كان الشخص المطلوب في التوقيف هناك، يجب ان تتأكد السلطات العراقية بأن طلبها تم الاخذ به (فقط على اساس ان هذا الشخص موقوف او على اساس اخرى ايضاً) وان التوقيف لم يحصل على الاسس الاخرى فقط، وهذا قد يعطي مؤشراً بأن الدولة الاخرى لم تستجب بشكل ايجابي الى طلبات العراق. لأغراض التبادل الفعال للمعلومات حول التعاون القضائي الدولي، عملت الكثير من الدول على تحديد نقاط اتصال. وغالبا ماتكون نقاط الاتصال هذه عبارة عن مدعين عامين او قضاة. لهذا، كلما كان القاضي او الموظف الرسمي المسؤول عن التعاون القضائي الدولي في العراق بحاجة الى معلومات محددة او كان لديه اي سؤال عن قانون الدولة الاخرى، يجب ان لا يترددوا في البحث عن نظرائهم وسؤالهم.

١٠. ما الذي يجب القيام به بعد التوقيف المؤقت؟

أ- بمجرد توقيف الشخص المطلوب مؤقتاً في بلد اخر، يجب على القاضي المسؤول عن القضية او الموظف الحكومي العراقي

المسؤول عن التعاون القضائي الدولي ان يستلم وبالسريعة الممكنة قرار التوقيف. ويحدد هذا القرار: [١] التاريخ النهائي لتقديم الطلب الرسمي حول استرداد المطلوبين مرفقا معه كل الملفات الساندة (والذي يتزامن مع الفترة الزمنية للأحتجاز)، [٢] امكانية وشروط تمديد التوقيف (امر نادر الحصول)، وكذلك المتطلبات المحددة المتعلقة بالوثائق التي سيتم ارسالها (على وجه التحديد: اللغة المستعملة، وكيف يمكن المصادقة عليها، ألخ)، [٣] قنوات التخاطب (وليس الانترنت) من بينها ابدا) ولهذا الغرض يُنصح دائما في العثور وايجاد قانون تبادل المطلوبين المحلي الخاص بالدولة الاخرى عن طريق الانترنت مثلا .

يحتوي طلب استرداد المطلوبين في جميع الاحوال، على التالي:

- (ا) تصريح في حال حصول قفترات في الوقت وتحديث في وقت مبكر.
- (ب) تصريح آخر يعنى بالجريمة الجنائية المتعلقة بطلب التسليم غير المتأثرة بأي عفو. ويحتوي طلب تسليم المجرمين ايضا: (ج) مذكرة ألقاء القبض الصادرة من السلطات العراقية يجب ان تحتوي على مؤشر رسمي واضح عن فترة صلاحيتها، وان تحتوي ايضا على الحكم النهائي مع مؤشر رسمي واضح لتاريخ تطبيقه.
- (د) معلومات تعريفية كاملة ومعتمدة خاصة بالشخص المطلوب، (هـ) وصف جيد للحقائق التي تخص الجريمة الجنائية والتي من اجلها يطلب تسليم هذا الشخص مطلوب، وايضا (و) نسخة من كل الاحكام القانونية الجنائية

الموضوعية والمتعلقة بالقضية [على علاقة: (١) بالجريمة نفسها، (٢) بحقائق اخرى متعلقة قد تؤثر على المسؤولية الجنائية او معاقبة الشخص]. اخيراً، يجب ان يكون هناك طلب تسليم الى العراق خاص بالحاجيات (الممتلكات) الموجودة بحوزة الشخص المطلوب، حتى لو توفي الشخص المطلوب او هرب في هذه الاثناء. لن يكون من السبيء محاولة التعارف باشخاص الاتصال او غيرهم من المسؤولين في البلد الاخرى وطلب رأيهم حول مسودة طلب تسليم المطلوبين. ارسال مسودات الطلب الى النظراء قبل وضع اللمسات الاخيرة وارسال الطلب الرسمي بشكله النهائي، هذا الامر هو امر ينصح به بشدة، خصوصاً عندما يكون القضاة والمسؤولين العراقيين ليسوا على علم كافٍ بمتطلبات الدولة المطلوب منها، او ليسوا على علم بالقضية. هذا الامر يُستفاد منه في تفادي المشاكل المحتملة اللاحقة مع (على سبيل المثال) متطلبات الوثائق الرسمية، كما يقلل التأخير الناتج عن تقديم الشروحات الاضافية - يرجى الاطلاع على المادة ٤٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

ب- في كل الاحوال، يجب ان يقدم الطلب خطياً ويجب ان يُقدم من قبل وزارة العدل العراقية الى وزارة العدل الموجودة في الدولة المطلوب منها عن طريق القنوات الدبلوماسية ومن خلال وزارة الخارجية العراقية - المادة ٣٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. الطرق الاخرى من التواصل يمكن تنظيمها من خلال اتفاقيات (اتفاقية ثنائية الطرف او اتفاقيات

متعدده الاطراف) بين الدول. في اغلب الحالات، يتم الاتفاق على قنوات الاتصال مباشرة بين السلطات المختصة (وغالبا مايكون الاتفاق بين وزارات العدل ووزارات الداخلية) - يرجى الاطلاع على المادة ٤٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. بعد تقديم الطلب الرسمي لاسترداد المطلوبين مع كل المستندات الساندة التي تم تسليمها الى الدولة الاخرى وفي حالة التطوير الايجابي، التوقيف الكلي للشخص المطلوب يتم اصداره في تلك الدولة، من المحتمل ان تطلب السلطات القضائية المختصة في تلك الدولة معلومات اضافية من العراق. اذا لم يكن ذلك البلد على قدر عال من الخبرة في علاقات تسليم المطلوبين، قد تطلب تلك الدولة مساعدة القاضي العراقي المسؤول عن القضية.

## ١١. كيف تنتهي عملية تسليم المطلوبين؟

بمجرد صدور القرار النهائي بشأن طلب تسليم المطلوبين، ستعمل سلطات الدولة الاخرى بأعلام نظرائهم في العراق حول القرار المتخذ، غالبا مايتم اكمال هذه الاجراءات من خلال الشرطة الدولية (الانتربول). اذا تم رفض هذا الطلب، يتم اطلاق سراح الشخص المطلوب فورا ألا اذا وجدت اسباب اضافية تبرر توقيفه.

أذا لم يؤجل طلب استرداد المطلوبين (على سبيل المثال، المادة ٤٩ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي)، ستعمل السلطة المركزية للتعاون القضائي الدولية في الدولة

المطلوب منها على اعلام السلطات العراقية من خلال القنوات الدبلوماسية ومن خلال الشرطة الدولية (الانتربول) ايضا بالقرار الايجابي وعن مخطط تسليم المطلوب (الاتفاق على التفاصيل العملية من ضمنها الوقت والمكان وطريقة التسليم). ويُزود الانتربول بنسخة من قرار المحكمة وملف الشخص المطلوب الذي يوضح فترة التوقيف والوثيقة التي توضح شروط استلامه.

يجب تسليم هذه المستندات الى ضباط الشرطة العراقية الذين سيتولون عهدة الشخص المطلوب. اذا تم تأجيل عملية تسليم المطلوبين، سيعمل البلد الاخر على اعادة تنظيم عملية التسليم بنفس الطريقة حالما يتم حل المعوقات المعرقة لعملية التسليم. وهذا في حالة الشخص الذي تمت محاكمته عن جريمة اخرى او قام بقضاء مدة المحكومية (لم يتم تأجيلها).

عادةً، تأخذ الشرطة الاجنبية الشخص المطلوب الى مطار دولي وتعمل على نقله الى الدولة المستقبلية عن طريق رحلة جوية. يحدث نقل العهدة عند ابواب الطائرة الناقلة للشخص المطلوب. احياناً، تعمل شرطة الدولة الاجنبية تحت عهدة الدولة المستلمة وتتعامل مع كل جوانب النقل الى البلد الطالب. يجب ان يتم نقل الشخص المطلوب ضمن فترة لا تتجاوز الـ ٣٠ يوماً بعد تحديد الموعد. اذا لم يتم نقل الشخص المطلوب ضمن فترة لا تتجاوز الثلاثون يوماً بعد تحديد الموعد، يجب ان يتم اطلاق سراح الشخص المطلوب ولا يحق للدولة الطالبة ان تُطالب في



توقيفه لاحقا على نفس الجريمة - المادة ٣, ٤٨، لأنفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، لم يُستبعد الاتفاق الفردي بين دولتين حول تمديد الفترة للتجاوز الثلاثين يوما.

إذا حصل خلال شهر واحد: [أ] إذا توفي الشخص المطلوب او حصل على جنسية البلد الاجنبي، او [ب] العراق كبلد طالب قام بإلغاء طلب ألقاء القبض او الحكم، او [ج] قام العراق بسحب طلب تسليم المطلوبين، او [د] يعلن العراق بأنه لن يتسلم عهدة هذا الشخص (لسبب محدد او بدون سبب)، ستعمل الجهة المختصة في الدولة الاخرى على اصدار حكم لإنهاء الاجراءات والمباشرة في عملية اطلاق سراح فوري للشخص المطلوب، اذا لم يكن هناك أسس اضافية لأستمرار التوقيف.

في حالات استثنائية، اذا نجح الشخص الهارب في الحصول على جنسية الدولة اللاجئ إليها، لن يكون هناك مجال لأرسال ملف المواد القانونية ضد الشخص المطلوب للأجراءات الجنائية لنفس الجريمة، ألا اذا كان القانون الجنائي للدولة الثانية ينطبق على تلك الجريمة. لكن هذا الامر نادر الحصول. وعموما فإنه من الافضل الابقاء على الجريمة الجنائية ومحاولة تسليم المطلوب عن طريق دولة ثالثة.

بعد وصول الشخص المطلوب الى العراق، يكون خاضع الى الحكم المختص على النحو المنصوص عليه في القانون المعمول به، بغض النظر عن اذا ما كانت المحكمة المختصة اعطت حكمها

في القضية ام لا.

وبالتالي، اذا ارتكب الشخص قبل تسليم نفسه جريمة جنائية اخرى، والتي من غير الممكن تطبيق تبادل المطلوبين عليها، لا يمكن محاكمة هذا الشخص، او معاقبته. بأختصار، يمتلك الشخص المطلوب حصانة اجرائية عن كل الجرائم. لكن يمكن محاكمته ويتم معاقبته عن اي من الجرائم الجنائية التي ارتكبوها بعد مرافقتهم ووصولهم الى العراق.

بالاضافة، اذا كان تبادل المطلوبين مع طرف من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، تطبق المادة ٥٢ الاكثر مرونة وتفصيلا [محاكمة شخص عن جريمة اخرى غير التي سُلم من اجلها]، تنص على:

محاكمة الشخص عن جريمة اخرى غير التي سلم من اجلها لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم او محاكمته حضوريا او حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من اجلها والجرائم المرتبطة بها او الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم الا في الحالات الآتية:

أ- اذا كان الشخص المسلم قد اتاحت له حرية ووسيلة الخروج من اقليم الطرف المتعاقد المسلم اليه ولم يغادره خلال ٣٠ يوماً بعد الافراج عنه نهائيا او خرج منه وعاد اليه باختياره.

ب- اذا وافق على ذلك المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن اقوال

الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه الى انه اتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم.

يجب دائما الأخذ بنظر الاعتبار ان انتهاك الحكم المختص هو ليس مسألة عدم احترام الدولة الاجنبية (المطلوب منها) فحسب، مثل هكذا انتهاك يؤدي ايضا الى تقديم ادلة والتي يجب ان تُرفض من قبل المحكمة، سواء جُمعت الادلة على الاراضي العراقية او تم الحصول عليها من الخارج.

### **سادسا- نظام اتخاذ القرار من اجل تفعيل تسليم**

#### **المطلوبين**

يوجد هناك نظامين نموذجيين لصناعة القرار لتفعيل استرداد المطلوبين في حال لم يكن هناك قاضي تحقيق و مدعي عام يُدير التحقيق الجنائي - وهما النظام المركزي والنظام اللامركزي. وكلا النظامين يتضمننا اختلافات جذرية استنادا الى المعايير التالية (والموضحة في الجدول التالي):

النظام الغير مركزي	النظام المركزي	
<p>نعم، لدى القاضي هذا الدور، كما يمكن للمؤسسات الاخرى (المحاكم، المراكز القانونية) ان توقف هذه المبادرة بالاعتماد على أسس قانونية فقط.</p>	<p>كلا، حيث يمكن للمركز ان يوقف مبادرات القاضي ليس بالاعتماد على أسس قانونية فحسب لكن بالاعتماد على اسباب تكتيكية ايضا.</p>	<p>هل للقاضي المسؤول عن قضية جنائية دور رائد في اتخاذ القرارات من اجل اجراء بحث دولي خاص بطلبات تسليم المطلوبين؟</p>
<p>كلا، هناك مؤسستين مركزيين، عاملتين بشكل مستقل، وهما: وزارة الداخلية (بالعمل مع مكتب الانتربول) والمسؤولة عن الطلبات المقدمة لأجراء البحث الدولي أو القيام بأجراء عمليات توقيف واعتقال مؤقتة. ووزارة العدل المسؤولة عن العمل مع طلبات تبادل المطلوبين.</p>	<p>نعم، وغالبا ما يكون قسم التعاون القضائي الدولي الموجود في مكتب الادعاء العام هو المسؤول بدلا عن قسم العلاقات الخارجية في وزارة العدل.</p>	<p>هل يوجد هناك مركز مفرد لأصدار الطلبات (الطلبات الخاصة بالتفتيش الدولي وطلبات تسليم المطلوبين)؟</p>
<p>كلا، لان المدعي العام غير تابع لأي جهة ادارية ومن ضمنها الوزارات</p>	<p>نعم، لأن المدعي العام هو موظف يعمل ضمن هيكلية مكتب الادعاء العام.</p>	<p>هل يمكن للمركز، بدوره، ان يأمر المدعي العام المسؤول عن قضية جنائية بتحضير المستندات الواجب تحضيرها من اجل اصدار الطلبات، وان يحدد للمدعي العام طريقة تحضير الطلبات؟</p>

<p>كلا، تنفيذ هذا المبدأ هو من خلال سلطات الادعاء العام المسؤول عن القضية الجنائية ، يمكن للمركز ان يلجأ الى مبدأ الشرعية القانونية فقط .</p>	<p>نعم، يمكن للمركز القيام بأي شي ضمن صلاحيات المدعي العام المسؤول عن القضية الجنائية .</p>	<p>هل يملك المركز سلطة كافية للعمل وفقا لمبدأ الفرصة ايضا؟</p>
<p>كلا، كجزء حاسم من تفعيل تسليم المطلوبين، يناط العمل الى اي قاضي بدلا من الاستعانة بموظفين مختصين. حتى وان القاضي لديه الصلاحيات للعمل بالتناهي مع مبدأ الفرصة، لكن نتيجة لخبرتهم المحدودة بالمعلومات الخاصة والمحددة بالقضايا قد لا يمكن تحقيق نتائج جيدة.</p>	<p>نعم، كجزء حاسم في عملية تفعيل استرداد المطلوبين يتم احالة العمل الى موظفين مختصين (عاملين في قسم التعاون القضائي والموجود في مكتب رئاسة الادعاء العام) والمخولين للعمل مع مبدأ الفرصة وألاخذ بنظر الاعتبار العلاقات الخاصة مع الطلبات المحتملة والحقيقية. هذا الامر سيعود بنتائج افضل نتيجة لخبراتهم ومعلوماتهم.</p>	<p>هل هذه المؤسسة فعالة ومرنة؟</p>

# الطلبات الصادرة من العراق بخصوص الانابة

## القضائية

### (الحصول على الادلة من الخارج)

PREPARATION OF OUTGOING REQUESTS  
FOR ROGATORY COMMISSIONS BY IRAQ  
(Obtaining Evidence from Abroad)

#### المحتويات

١. فكرة عن الانابة القضائية
٢. الاطار القانوني العراقي المتعلق بطلبات الانابة القضائية
٣. الدور الاساسي لجهات الانابة القضائية
٤. متطلبات وخصائص جهات الانابة القضائية
٥. الاشكال القانونية الاخرى للحصول على المساعدة القانونية من الخارج

## جهات الانابة القضائية الى دولة اخرى (الحصول على الادلة من الخارج)

في معظم الاحيان، تكون المساعدة القانونية الدولية في القضايا الجنائية معينة ضمن مجموعة من الاشكال (الطرق) للمساعدة القضائية الدولية في القضايا الجنائية والتي من جهة اخرى تستثني تسليم المطلوبين، ومن جهة اخرى تشمل: هيئات الانابة القضائية وخدمة الوثائق الاجرائية و احيانا اخرى السجلات الجنائية. في اي حال، فان هيئات الانابة القضائية هي واحدة من اصعب اشكال التعاون القضائي الدولي في القضايا الجنائية واكثرها اهمية ، حيث تعتبر الانابة القضائية الوسيلة الفعالة في الحصول على الادلة الرصينة من الخارج والضرورية في اكمال العديد من الاجراءات الجنائية. وبالتالي، فان جهات الانابة القضائية (تسمى ايضا برسالة الانابة القضائية) هو طلب يُرسل من قاض في دولة الى قاض اخر مختص في دولة اخرى ثم الى السلطات القضائية المختصة في تلك الدولة الاخرى يطلب في الرسالة استعمال السلطات القضائية الخاصة بالدولة المطلوب منها من اجل مساعدة الدولة الطالبة في الحصول على الادلة من خلال اجراء بعض المهام التحقيقية.

### اولا - فكرة الانابة القضائية

١. اي ممثل قضائي في العراق او في اية دولة اجنبية، لديه السلطة في القيام بمهام تحقيقية وبالتالي لديه السلطة في الحصول على الادلة التي يمكن استعمالها في المحاكمة ضمن اراضي وطنه،

ولكن يمكنه ان ينتقل الى اي مكان خارج منطقة صلاحياته القضائية وحسب مايتطلبه التحقيق، ولديه ايضا السلطة في استجواب الشهود والمشتبه بهم والاشخاص اللذين هم على ارتباط بالحادثة (ارجوا الاطلاع على المادة ٥٦ أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي).

لكن، عندما يتعلق الامر بالادلة المحتمل وجودها في دولة اخرى، فعندها لا يستطيع الممثلون القضائيون الحصول عليها بطريقة اكيده تضمن تقديمها الى المحكمة وستكون هناك مجرد معلومات تفتقر الى اية اهمية او تأثير قضائي. لهذا السبب، اذا كانت هناك الحاجة الى دليل من دولة اخرى ، سيكون من الضروري تقديم الطلب الى السلطات القضائية الاجنبية لتأخذ على عاتقها الاجراءات التحقيقية الخاصة والتي يمكن من خلالها جمع الادلة الضرورية. تُسمى هكذا طلبات بالانابة القضائية. وعلى سبيل المثال ذكرت مجالات الانابة القضائية في المادة ١٤ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي: « لكل طرف متعاقد أن يطلب الى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في اقليمه نيابة عنه بأى اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم، واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين»

على هذا الاساس، اذا احتاج قاض في العراق الى استجواب شخص ما، يجب ان يستدعي هذا الشخص الى ان يمثل امام القاضي او في المحكمة ، بغض النظر فيما اذا كان الشخص



موجود في البلد او في الخارج. اذا كان الشاهد يسكن في بلد اخر، فمن المحتمل ان لا يأتي الى العراق. من هذا المنطلق، فان الطريقة المعتمدة في ضمان استجواب الشخص وتنفيذ كل المتطلبات التحقيقية الضرورية في خارج البلد من خلال ارسال طلب الانابة القضائية الى السلطات القضائية في دولة اخرى على وفق ما جاء في المادة ٣٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. بالاضافة الى ذلك، عندما يكون القاضي في حاجة الى شهادة شخص ما او افادة مواطن عراقي يسكن في بلد اجنبي لديه اتفاقية ثنائية مع العراق والتي تسمح بأن يعمل القاضي العراقي على الطلب من خلال القنصل العراقي في البلد الاجنبي القيام بتلك المهمة - المادة ٣٥٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

هذه هي الوسائل الفعالة التي يمكن استعمالها في الحصول على الادلة الفاعلة من دولة اجنبية. وهذه الطريقة فقط تمتلك الادلة المستحصلة «نفس التأثير القانوني التي تملكه الادلة فيما لو تم استحصالها وجمعها من السلطات القضائية في العراق» (المادة ٣٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وايضا المادة ٢٠ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي). واساسا، لا يوجد هناك طريقة بديلة يتم استعمالها في الحصول على ادلة فاعلة من الخارج. فالشرطة الدولية (الانتربول) وسلطات فرض القانون و الموظفين الدبلوماسيين لديهم الحق في استحصال مثل هذه المعلومات، الا انها تفتقر الى اية اهمية قضائية، وهاتان

القناتان لا يجب ان تُستعملا بشكل مباشر في هدف الحصول على الادلة من البلد الاجنبي. لهذا السبب يجب ان لا يُنسى دور وتعاون الشرطة الدولية، على وجه الخصوص، على الرغم من كونها مفيدة للغاية لكونها غير رسمية وسريعة، لكن لا يمكن ان تتولى وظائف المساعدة القانونية الدولية في القضايا الجنائية، او تبديلها. لهذا، فان طلبات الشرطة لنفس المعلومات (سواء كان بشكل شفهي او مكتوب) لا يمكن ان يستبدل دور السلطات القضائية .

بالاضافة الى ذلك، فان طلبات الشرطة المتعارف عليها هذه (الحصول على نسخة من الافادات، نسخ من الوثائق، صور.. الخ) يجب ان لا تتجاوز سلطات الانابة القضائية. خلافا لذلك، غالبا ما تستفيد السلطات العراقية من المشتبه به اكثر بكثير من القضاء وذلك للأسباب التالية: اولاً، اي نهج في هذا الخصوص يزيل عامل المفاجأة الذي يجب ان يكون متأصلا في اي عملية جمع للأدلة والتي قد يمكن ان تحذر المجرمين وغيرهم من الاشخاص المعنيين في الادلة التي قد يتم طلبها رسميا. وهذا ربما سيعطيهم الفرصة في ايجاد الشخص الذي تم استحصال افادته من قبل الشرطة وترهيبه لكي لا يتم الاستعانة به لكي يكون شاهد محتمل، او لتخريب او تعديل او استبدال المستندات التي تم الحصول على نسخة منها من خلال تعاون مع الشرطة. ثانيا المنهج انف الذكر يسبب في اي حال من الاحوال تأخير في اكمال الاجراءات في العراق مع العواقب السلبية المرتبطة بها.

ثالثاً، المنهج الذي تم ذكره قد يستعمل كأساس في تحضير رفض طلب الدولة لتنفيذ طلبات الانابة القضائية العراقية: - السلطات في الدولة الاخرى، خصوصاً اذا كانت دولة غير اوربية، قد تمتلك مسبقاً طلباً مبدئياً في خصوص سلطات الانابة القضائية و (ا) قد رفضت طلب التنفيذ (غالباً ما يتم الرفض خصوصاً اذا ما كان الطلب مقدم من قبل الشرطة وليس من سلطات انابة قضائية فعلية) او (ب) لكونها قد نفذت طلب الانابة القضائية سابقاً وترى ان القيام بها مرة اخرى امر غير مجد.

- اذا كانت المستندات المطلوبة مستندا مصرفيا او غيرها من المستندات السرية، فقد تستتج سلطات الدولة الاخرى ان العراق قد حصل على النسخة الاولى بشكل غير قانوني وبالتالي فقد ترى ان هذا الامر يشكل خطورة على النظام العام في اراضي الدولة المستلمة للطلب.

مثل هكذا حالات تشكل أساساً لرفض تقديم المساعدة القانونية الدولية (على سبيل المثال المادة ١٧ الفقرة "ب" من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المادة ٢١,٢ من اتفاقية استحصال المساعدة القانونية المشتركة بين الاتحاد السوفيتي السابق وجمهورية العراق).

في حال الوصول الى هذا الاستنتاج من قبل السلطات المختصة في الدول الاخرى، قد يكون من المحتمل ان يرفضوا طلب الانابة القضائية المقدم من العراق.

٢. من الجدير بالذكر بأن سلطات الانابة القضائية هي ليست وسيلة الزامية فحسب لكنها الطريقة الناجحة التي يمكن استعمالها في استحصال الادلة من الخارج، خصوصا عندما تكون ادلة لفظية. عموما، يجب على القاضي المسؤول عن التحقيق ان يعمل شخصا او من خلال بعض الممثلين القضائيين العراقيين (انظر المادة ٥٢. أ من قانون اصول الاجراءات الجزائية العراقي)، ان يقوم بكل الاجراءات التحقيقية الضرورية. وبالتالي، اذا احتاج القاضي الى التحقيق مع شخص ما، يجب ان يستدعي هذا الشخص من اجل ان يمثل امامه في المحكمة، بغض النظر فيما اذا كان الشخص المطلوب في داخل او خارج العراق. المشكلة فيما اذا كان الشاهد يسكن في بلد اخر، فيجب ان يوافق على القدوم. لا يتم إلزام الشهود ابدا في السفر الى بلد اجنبي من اجل تقديم شهادتهم هناك، (ارجوا الاطلاع على المادة ٢٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي). بالاضافة الى ذلك، نادرا ما يأتي الاشخاص الذين يتم استدعاءهم الى العراق. هذه الممانعة قد تكون نتيجة للخوف او سوء الفهم. علاوة على ذلك، الاشخاص الذين يتم استدعاءهم للمثول امام المحاكم العراقية قد يكون امتناعهم عن الحضور نتيجة لأفتقار قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي او اي قانون عراقي اخر الى اية احكام تمنح الحصانة الى الشهود او الخبراء الذين يتم استدعاءهم من دولة اخرى. القانون العراقي لا يعترف بمبدأ (الطريق الحر) والذي بموجبه يمنح مثل هؤلاء الحصانة من

محاكمتهم عن جرائم مرتكبة سابقا او ان يتم تنفيذ العقوبات السابقة . نجد الامر معكوسا في القسم ٧٤ في القانون الهنغاري والخاص بالمساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية. وينص هذا القسم على التالي:

” (١) قد لا تبدأ الاجراءات الجنائية او تستمر ضد الشهود او الشهود الخبراء الذين تم استدعاءهم من قبل السلطات الهنغارية بخصوص قضية جنائية كنتيجة للمساعدة الاجرائية، مع استثناء تم ذكره تحت الفقرة الفرعية الثانية، بخصوص جريمة مرتكبة قبل الدخول الى البلد.

(٢) الحصانة من المحاكمة تم تحديدها في القسم الفرعي ١ لا تكون فاعلة للشهود او الشهود الخبراء بعد ٨ ايام من مغادرتهم البلاد او في حال ان هذا الشخص عاد طواعية في وقت لاحق“.

من هنا، اذا لم يكن هناك حكم مطبق خاص ببعض الاتفاقيات الدولية حيث يتم ضمان منح الحصانة من العراق والدولة الاخرى، فان الشاهد الذي تم استدعاءه يبقى قانونيا غير محمي، لهذا لا يتوقع حضورهم الى العراق. الحل الوحيد القابل للتطبيق لمشكلة جمع الادلة يبقى هو سلطة الانابة القضائية.

٣. وأخيراً، تجدر الاشارة إلى ان طلبات الانابة القضائية الصادرة واسترداد المطلوبين هي من أهم وسائل المساعدة القانونية في القضايا الجنائية. في مجال تسليم المجرمين، فان البلد

الذي قدم الطلب يكون فعلياً يحاول الحصول على الشخص المطلوب. بعد اكمال كل ذلك، عادة لا تكون هناك مشاكل أخرى فيما يخص صحة الاجراءات المقامة بحق المطلوب بعد استرداده . وهذا على العكس تماماً عما تقدمه طلبات الانابة القضائية الصادرة. حيث ان البلد الذي قدم الطلب يريد الحصول على (الافادات، المستندات او ما شابهها) وهذه إذا لم يتم جمعها بشكل صحيح باعتبارها أدلة، بغض النظر عن مدى الحاجة إليها، قد لا تكون مقبولة من المحكمة. مثل هذه المواد التي جمعت بطريقة غير صحيحة قانونياً ، إذا ما تم قبولها عن غير قصد أو سهواً، قد تعرض لصحة الاجراءات الجنائية بمجملها بالنسبة للقضية التي جمعت من أجلها.

وبالتالي، يجب أن يكون واضحاً جداً منذ البداية ان المعلومات/المستندات وغيرها التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية هي ليست فقط غير كافية، بل أيضاً تشكل خطراً على الاجراءات الجنائية. وهذا ينطبق ليس فقط على المعلومات المتحصل عليها بطريقة غير قانونية من خارج حدود الدولة، وانما أيضاً فيما يتعلق بأي أدلة مادية أخرى على أساس نظرية «ان الثمار من شجرة سامة تكون غير صالحة» ، وعلى الأغلب سيتم رفضها من قبل المحكمة. يمكن القول ان طلبات استرداد المطلوبين والانابة القضائية تبقى شكلا من اشكال التعاون القضائي الدولي المتناغم. من ناحية، فانه فيما يتعلق بتوقيف الشخص المطلوب، فان العراق يطلب الحصول على

المضبوطات التي كانت بحوزته والتي لها علاقة بالجريمة التي اتهم بها (المادة ٤٧ من معاهدة الرياض العربي للتعاون القضائي الدولي، المادة ٣١ من معاهدة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية العراق)، وبالتالي فليس هناك ضرورة لتقديم طلب منفصل بخصوص ذلك. طلب التسليم يعتبر كافياً لتسليم الشخص المطلوب مع المضبوطات التي كانت بحوزته إلى البلد الذي قدم الطلب خصوصا ان كانت المضبوطات مهمة، وكان طلب التسليم/ الاسترداد لأغراض التقديم للمحاكمة. علاوة على ذلك، فان تقييم الخبراء لبعض المضبوطات الموجودة في أراضي الدولة التي استلمت الطلب سيكون مفيدا ايضا. في مثل هذه الحالات فانه لا بد من ارسال طلب مرفق بخصوص المضبوطات الشخصية المنقولة مرفقاً مع طلب التسليم.

## **ثانيا - الاطار القانوني العراقي حول الطلبات الخارجية الخاصة بجهات الإنابة القضائية**

المادة ٣٥٥ والمادة ٣٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تغطيان الاطار القانوني العراقي حول تنظيم الإنابات الخارجية. وتنص المادة الاولى على التالي:

المادة ٣٥٥ : ((اذا طلبت السلطات القضائية العراقية انابة السلطات القضائية في دولة اخرى لاتخاذ اجراء معين فيعرض الطلب على مجلس القضاء الاعلى لارساله بالطرق الدبلوماسية الى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للاجراء القضائي

الذي تم بمقتضى هذه الانابة نفس الاثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية العراقية)).

المادة ٣٥٦: (( لقاضي التحقيق أو المحكمة الطلب من القنصل العراقي تدوين افادة او شهادة او شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطة مجلس القضاء الاعلى مبينا فيه الامور المطلوب السؤال عنها وتعتبر الافادة او الشهادة المدونة من قبله بحكم الافادة او الشهادة المدونة من قبل محقق)).

الجزء الدولي من هذا أكثر تعقيداً بكثير. وهو يتألف من اتفاقيات مختلفة بين العراق وبين مختلف الدول، ومنها:

قوانين المعاهدات الثنائية مكرسة لتقديم المساعدة القانونية الدولية والإنابات القضائية، على وجه الخصوص، مثل المادة ١١-١٣ من معاهدة المساعدة القانونية بين جمهورية هنغاريا وجمهورية العراق، ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٧، المادة ٢٠-٢١ من معاهدة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (سابقاً) (والذي لا يزال ساري المفعول بالنسبة لروسيا وبعض دول الاتحاد السوفياتي السابق الأخرى) وبين جمهورية العراق، ٢٢ حزيران ١٩٧٣؛ و

- أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف المخصصة للمساعدة القانونية الدولية ولجان الإنابات القضائية، ولا سيما:

القوانين على الصعيد الاقليمي، مثل: المادة ١٢-١٤ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، ٦ نيسان ١٩٨٣؛ و  
قوانين المعاهدات العالمية، مثل: المادة ٧ من اتفاقية الأمم



المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، ٢٠ كانون الأول ١٩٨٨، (اتفاقية مكافحة المخدرات ١٩٨٨) [صادق عليها العراق في ٢٢ تموز ١٩٩٨]، المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر حدود الأراضي الوطنية، ٢٩ أيلول ٢٠٠٣ (اتفاقية باليرمو) [صادق عليها العراق في ١٧ أيار ٢٠٠٨]، والمادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ١٤ كانون الأول ٢٠٠٥ (اتفاقية مكافحة الفساد) [تم المصادقة عليها من قبل العراق في ١٧ آذار ٢٠٠٨].

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الثلاث للأمم المتحدة، فإنه من الضروري معرفة انها تخدم قانونياً وبشكل اساسي الإنابات القضائية دون تحقيق اي شرط اضافي. وعلى النقيض من موضوع تسليم المجرمين، تخضع جميع القضايا المتعلقة بالمساعدة الثانوية المتبادلة والإنابات القضائية، على وجه الخصوص، وتنظم من دون أي شرط أو قيد من قبل اتفاقيات الأمم المتحدة الآنفه الذكر. فهي متوفرة تلقائياً بين اي طرفين، دون اي إخطار مسبق من قبل الامين العام للأمم المتحدة حيث ان البلد يقبل القواعد التي تحكم الإنابات القضائية، وكما هو مطلوب في تسليم المجرمين. حيث ان تلك الاتفاقيات توفر العون القانوني الدولي من خلال هيئات الانابة باعتبارها الحل الاخير .

إذا كان هناك أي اتفاقيات أخرى بين هذه الأطراف تنظم أحكام هذه المساعدة فأنها تأخذ الأسبقية في التطبيق على هذه

المعاهدات- المادة ٧(٦ و ٧) من اتفاقية مكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨، المادة ١٨(٦ و ٧) من اتفاقية باليرمو، المادة ٤٦ (٦ و ٧) من اتفاقية مكافحة الفساد. هذه الاتفاقيات تعترف بشكل واسع على مدى تطبيق القوانين المحلية في الدول التي تستلم الطلب، خصوصاً فيما يتعلق بتطبيق اجراءات لجان الإنابات القضائية- انظر المادة ٧(٣ و ١٢) من اتفاقية مكافحة المخدرات لسنة ١٩٨٨، المادة ١٨ (١٧) "i" (٣) من معاهدة باليرمو، والمادة ٤٦ (١٧) "i" (٣) من معاهدة مكافحة الفساد.

### ثالثاً - القواعد الأساسية في الإنابات القضائية

الدول الأجنبية لها قواعد صارمة تتعلق بالشروط المسبقة للحصول على المساعدة الدولية القانونية بشكل عام، وجهات الإنابة القضائية الأجنبية بشكل خاص. لذلك، إذا كان لبلد أي مصلحة مع العراق لا يمكن منحه أي مساعدة قانونية بدون وجود معاهدة، ولا يمكن فعل اي شيء حتى يتم توقيع المعاهدة. ومع ذلك، فان معظم الدول تمضي قدماً في الإنابات القضائية الأجنبية في ظل ظروف المعاملة بالمثل. في مثل هذه الحالة، فان مبدأ المعاملة بالمثل يجب أن يطبق ويعلن عنه في الإنابات القضائية كما هو مقترح في تفعيل تسليم المطلوبين. لذلك، على النقيض من قضايا تسليم المطلوبين، فان السلطات العراقية غالباً لا تحتاج إلى اتفاق دولي (ثنائي أو متعدد الأطراف) مع دولة أجنبية للحصول على الأدلة منها. إذا لم يكن هناك اتفاق فان العلاقات الثنائية مع هذا البلد تكون كافية بشكل عام.

في حين ان المساعدة القانونية الدولية من الدولة الاجنبية هو أمر ممكن، وهو ما يشكل قاعدة عامة، فان السؤال التالي يصبح ما إذا كان هناك أي عوائق في القانون تمنع من منح مثل هذه المساعدة إلى الدولة الطالبة.

بشكل عام فان كل الدول الأجنبية تقدم بعض الأسباب لرفض تنفيذ الإنابات القضائية. حيث انهم أقل صرامة مما هم عليه تجاه تسليم المطلوبين، إلا انها موجودة في كل بلد. يمكن إيجاد الأساس أما في الاتفاقيات الدولية مع الدولة الطالبة المحتملة (المادة ١, ١٧ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي)، أو في القوانين الداخلية لذلك البلد.

وفي الأساس، فان أسباب رفض الطلبات الواردة في الإنابة القضائية هي تلك المنصوص عليها في المادة ١, ١٧ والفقرات (ب) و (ج) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وهي: (( إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك او بالنظام العام فيه ))، أو (( إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية)). فان الاتفاقيات المتعددة الأطراف عادة ما تنظر إلى هذه الأساسيات او أسباب الرفض كونها خيار لكن القوانين المحلية للبلدان عادة ما تحولها إلى أسباب ملزمة للرفض، على سبيل المثال المادة ١, ٤٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الروسي.

بالاضافة إلى ذلك، مجموعة واسعة من أسباب الرفض

قابلة للتطبيق، بما فيها امكانية التعرض «للمصالح المهمة للغير» والتي يطلق عليها في بعض الأحيان «المصالح الحيوية» للبلد الذي استلم الطلب - راجع المادة (١٥) ٧، الفقرة (ب) من اتفاقية مكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨، والمادة (٢١) ١٨ الفقرة (ب) من اتفاقية باليرمو، المادة (٢١) ٤٦ الفقرة (ب) من اتفاقية مكافحة الفساد. ضمن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فان أسباب الرفض أيضاً اختيارية ولكن القوانين الداخلية للبلدان ربما تجعلها ملزمة للرفض، على سبيل المثال المادة ١، ١، ٣ من القانون الخاص بالمساعدة القانونية للقضايا الجنائية لأذربيجان. وبالتالي، يتعين على السلطات في أذربيجان أن ترفض أي طلبات واردة إليها لتشكيل جهات الإنابة القضائية والذي من المرجح أن يعد تنفيذه تهديد للمصالح الأساسية في هذا البلد.

وهنا يتوجب التشديد على عبارة «المصالح الحيوية» لمجتمع البلد الذي استلم الطلب حيث يشير إلى المصالح العامة للبلد الذي استلم الطلب، بدلاً من المصالح الشخصية. ربما عبارة «المصالح الحيوية» تشير إلى المصالح الاقتصادية. كذلك فانه من المحتمل أن تكون المساعدة المقدمة إلى مرتكبي الجرائم التي تصل عقوبتها إلى الاعدام والتي تهدد المصالح الأساسية ليس فقط للشخص المتهم لكن أيضاً للبلد الذي قدم الطلب. ان القوانين المحلية لبعض الدول الأجنبية أكثر تحديداً في هذا الصدد حيث تنص صراحة على انه لا يجوز تقديم أي مساعدة فيما يتعلق بجريمة تصل عقوبتها إلى الاعدام أو السجن مدى

الحياة في البلد الذي استلم الطلب. على سبيل المثال البرتغال - المادة ١, ٦, الفقرة (هـ) و (و) بالتزامن مع المادة ١ الفقرة (و) من القانون البرتغالي الخاص بالتعاون القضائي الدولي في القضايا الجنائية. بالنسبة للقوانين المحلية لبعض الدول الأخرى فان المساعدة مرفوضة إذا ما تم الطلب في ما يتعلق بجريمة يحكمها القانون العسكري - انظر المادة ٦ الفقرة (أ) ثانياً- من القانون الأندوسى رقم ١ / ٢٠٠٦ فيما يخص التعاون الثنائي في القضايا الجنائية. من الواضح انه كلما كان القانون الداخلي للدولة التي قدمت الطلب يدعم أسباب الرفض (بسبب انه لا يوجد اي اتفاق دولي اطلاقاً، أو ان الاتفاقية الموجودة من الأمور المسلم بها)، لذلك يجب الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بها وفهمها.

### رابعا - متطلبات وخصائص الإنبات القضائية

إذا لم تكن هناك اي معوقات أخرى في الحصول على المساعدة القانونية الدولية من البلد الآخر، فانه ثمة متطلبات محددة للإنبات القضائية الاجنبية يجب تحقيقها، حيث انه أي إنبات قضائية يجب أن تطابق المعايير التالية:

١. يجب أن تتضمن الإنبات القضائية بشكل عام على :

(١) الاسم الكامل للشخص لكي يتم تدوين اقواله كشاهد في تطبيق الإنبات القضائية، أو متهم أو بأي صفة أخرى إلى جانب كل المعلومات المتوفرة لتحديد هويته، بما في ذلك عنوانه الحالي (لا تبحث الدول الأخرى عن الشهود أو المتهمين الذين لا

ينبغي تسليمهم). (٢) وفقاً لطبيعة المساعدة المطلوبة: استبيان لمقابلة الشخص وقائمة شاملة بالمواد المطلوبة للبحث أو المصادرة، مهام لتقييم الخبراء وقائمة شاملة من الوثائق وأية أدلة مادية مطلوب تقديمها. (٣) قراءة أو عرض الاجراءات الجنائية المنتظرة. (٤) اسم الجريمة الجنائية التي تم التحقيق فيها ووصف مختصر للحقائق المدعى بها (لا تتجاوز صفحتين) والتي تتوافق مع عناصر الجريمة الأخرى وفقاً للوصف القانوني، (٥) نص الحكم القانوني الخاص بالجريمة، (٦) هوية وجنسية المشتبه به (إذا كان معروفاً)، و (٧) الاعلان عن الأدلة المطلوبة وفيما إذا تم الحصول عليها، والتي سوف تستخدم فقط لأغراض اختتام الاجراءات الجنائية المذكورة. الولايات المتحدة (وحسب التعديل الرابع لدستورها) وغيرها من بلدان القانون العام قد تطالب بالاضافة إلى ذلك ما يلي: (أ) وصف لطبيعة التحقيق أو اجراءات المحكمة، (ب) وصف للسبب الذي دعى إلى طلب المساعدة المتبادلة [على وجه الخصوص، الاسباب التي أدت إلى الاعتقاد بأن الأدلة ذات الصلة بالدعوى الجنائية موجودة في المكان المحدد أو في حوزة الشخص المعين].

في كل الأحوال، فإن التشريعات القانونية المعمول بها والتي تحدد محتويات الإنابة القضائية المحددة ومرفقاتها، فانها قد تحتوي على متطلبات أقل. وبالتالي، فإن المادة ٢، ١٦ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تتطلب فقط «ان يتضمن الطلب نوع الاجراء القانوني المطلوب، واسم الهيئة الطالبة، واسم الهيئة التي

طلبت تنفيذ الاجراء، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع الدعوى، والتعهد بتنفيذها، لاسيما وضع أسماء الشهود، وعنوان سكنهم، والأسئلة التي سيتم طرحها عليهم».

أ. العديد من الدول لا تنفذ طلبات الإنبات القضائية قبل إقامة الدعوى الجنائية (وحتى أحياناً، توجيه تهم جنائية رسمية في البلد الذي يقدم الطلب)- فرض قيود جادة، خاصة عندما يحتاج البلد الذي استلم الطلب إلى الأدلة لتحديد فيما إذا كان قد تم رفع الدعوى في البلد الذي قدم الطلب. في مثل هذه الحالات، إذا لم يكن قد تم رفع الدعوى، فإنه يمكن تقديم طلب للحصول على المعلومات غير القضائية (معلومات تخص الشرطة، سيادة القانون) والتي لا يمكن تقديمها كأدلة في المحكمة. وفي أي قضية، يجب تجنب طلب المعلومات مرتين من نفس البلد: مرة واحدة في مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق الأولي/ الاستعلام)، لتحديد فيما إذا كان هناك ما يكفي من المعلومات عن هذه الجريمة الجنائية والذي يبرر إقامة الدعوى الجنائية (الشروع في التحقيق) وفيما بعد، للمرة الثانية من خلال الإنبات القضائية في مرحلة التحقيق. وبالتالي، فإنه من المستحسن الطلب من الدولة الأجنبية معلومات تخص سيادة القانون (على سبيل المثال، من خلال القنوات الدولية لوحدة الاستخبارات المالية) على أساس استثنائي: فقط إذا كانت معروفة مسبقاً، من مصادر غير رسمية، حيث أنه من المحتمل جداً الحصول على جواب بأنه لا يوجد بيانات تخص

انتهاك القانون ورفض الشروع في التحقيق حيث انه لم يتم جمع معلومات كافية تفيد بارتكاب الجريمة الجنائية. عملياً، بينما لا يمكن للسلطات العراقية أن تكون متأكدة من الاجابة. علاوة على ذلك، إذا كان السؤال عن الأموال أو أمور حساسة أخرى، فان البلد الآخر سيجيب بأنه لا يمكنه التحقق من الأمر بدون أمر قضائي والطريقة الوحيدة لاصدار مثل هذا الأمر القضائي هو استلام الإنابة القضائية الرسمية من العراق. جراء ذلك، قد يحصل بعض الاشخاص غير المناسبين على معلومات تخص تساؤلات الشرطة الدولية، وهذا قد يسبب اختفاء الأدلة المهمة المحتملة. ولهذا السبب، إذا لم يكن هناك شيء استثنائي، فإنه من المستحسن بدأ التحقيق ضد مجرم مجهول ومن خلال هذا الاجراء يمكن ارسال الإنابة القضائية الرسمية للدولة الأخرى بدلاً من استخدام الطرق الصعبة والمطولة والطلب من الدولة الأخرى مرتين. لذلك، فإنه من الأفضل الاستعانة بالإنابات القضائية وإذا اقتضى الأمر، بدأ التحقيق ضد مجرم مجهول، بدلاً من ارسال طلب الحصول على المعلومات إلى الشرطة أو جهات انفاذ القانون. يجب الأخذ بنظر الاعتبار، انه ليس كل الدول الأجنبية مستعدة لتقديم الخدمة مرتين، هذا من جانب، ومن جانب آخر، عند جمع الأدلة لابد من الأخذ بنظر الاعتبار وجود عنصر المفاجأة، وان جمع الأدلة المتحصلة من الخارج ليست مستثناة من ذلك.

ب. بالاضافة إلى ذلك، إذا لم يكن هناك وصف للحقائق



المتعلقة بالجريمة، فإن الطلب قد يُرفض. إن الوصف مطلوب صراحة بموجب المادة ٧(١٠)، "I" C لسنة ١٩٨٨ من معاهدة مكافحة المخدرات، والمادة ١٨(١٥) "I"، C من معاهدة باليرمو والمادة ٤٦(١٥) "I". C من معاهدة مكافحة الفساد (هذا الوصف مع الأحكام السارية) هو ضروري حتى تتمكن الدولة الأخرى من تحديد فيما إذا كان هناك تجريم مزدوج، حيث ان الجريمة قيد التحقيق هي جريمة بنظر القانون في كلا البلدين الذي قدم الطلب والذي استلم الطلب (لمزيد من المعلومات انظر أدناه).

بموجب قانون بعض الدول (على سبيل المثال نيجيريا) فإن التجريم المزدوج هو أمر مطلوب بشكل عام في كل طلبات الإنابات القضائية الواردة. وهذا يعني ان الحقائق التي تشكل أساس كل طلب للحصول على المساعدة القانونية يجب أن تكون بوصفها جريمة يعاقب عليها القانون في هذا البلد أيضاً. وبالتالي، فإن هذه البلدان تتبع نفس النهج في الحصول على الإنابات القضائية وتسليم المجرمين.

على أية حال، فإن معظم الدول لم تعد تستخدم هذا النهج، حيث ان المساعدة القانونية الغير فعالة لا تخضع لأحكام تسليم المجرمين، لذلك، فإن التجريم المزدوج هو مطلب عام من أجل استرداد المطلوبين فقط وليس للإنابات القضائية. وعادة ما يطلب التجريم المزدوج عندما تنطوي المساعدة المطلوبة على فعل قسري، مثل البحث عن أماكن العمل، مصادر الممتلكات،

فيها عدا ذلك فانها ليست مطلوبة- انظر المادة II، "b"، (٩) ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد.

٢. الإنابة القضائية يجب أن تطلب كيفية سير العمل أو الاداء فيما يتعلق بالعمليات التحقيقية المعينة.

لا ينبغي أن تسعى ببساطة إلى توضيح بعض الحقائق، حتى وان كانت تتعلق بالقضية الجنائية في العراق، ولهذا السبب فان لا أحد من العراق يجب أن يسأل عن نتائج تفصي الحقائق حيث انه لا يزال ذلك من واجب قاضي التحقيق العراقي أو المحكمة، يجب ان تترك هذه الجهة لوحدها ترسل الطلب "حتى تتحمل كل الاجراءات الضرورية للحصول على الحقائق" وهي إذ تقوم بذلك، فانها تتخلى عن سيطرتها على عملية التحقيق المسؤولة عنها. المسؤولية النهائية يجب أن تبقى في يد السلطات القضائية العراقية المختصة، وهم قضاة التحقيق والمحاكم الجنائية المختصة بالقضايا الجنائية.

\* على سبيل المثال، متى يتم تقديم طلب المقابلة (الاستجواب)، يجب أن يحدد على أي مستوى يجب أن تكون المقابلة، على سبيل المثال هل تتم المقابلة على أساس انه مشتبه به أو متهم، شاهد أو (خبير تم استدعاؤه للشهادة)، ومرفق نص الحكم القانوني الخاص بالعراق توضح فيه الحالة القانونية له. يجب أيضاً اعداد قائمة بالأسئلة أو استجواب مكتوب (استبيان). ينظر إلى هذه القائمة ربما في بعض البلدان على انها تقييد وليس فقط ذات صيغة دلالية. يجب تحديد هذا الأمر

\* ومن الجدير بالذكر، ان تعبير "تنفيذ عمليات البحث والمصادرة" ربما قد يستخدم في معنى أماكن البحث، وأماكن العمل، والمركبات وغيرها. والحصول على الأدلة المادية التي يتم العثور عليها هناك، وكذلك يمكن ترجمتها من الناحية التقنية بشكل أكبر من ذلك بكثير على سبيل المثال البحث عن الحواسيب وأنظمتها. ومع ذلك فان هذا المصطلح لا يجب استخدامه في الطلبات الخاصة بالمساعدة القانونية، خصوصاً في القضايا التي تكون فيها الدولة الطالبة والمستلمة للطلب لهما أنظمة قوانين مختلفة. التعبير "البحث والمصادرة" يمكن أن يكون لهما معان مختلفة ضمن السلطات القضائية المختلفة. من الأفضل في مثل هذه القضايا أن يتم توضيح النتائج المراد تحقيقها بدلاً من توضيح المنهجية القانونية فقط. مثلاً (التفتيش والضبط) حسب النتائج المراد تحقيقها.

\* إذا تطلب التنصت على الاتصالات في الإنابة القضائية فيجب أيضاً أن تحتوي على المعلومات الخاصة التالية: (١) الوصف، بشكل موجز قدر الامكان؛ (٢) الإشارة إلى أسباب عدم استطاعة الطلب تحقيق أغراضه بوسائل تحقيق أخرى؛ (٣) الإشارة إلى ان التنصت قد تم منحه من قبل سلطة قضائية مختصة للبلد الذي قدم الطلب؛ (٤) الإشارة إلى الفترة الزمنية التي سيقى فيها التنصت قائماً.

هناك بعض المعايير في التحقيق وهي الأكثر استخداماً في تقديم الأدلة إلى المحكمة وهي: التنصت، محاكاة عمليات الشراء، محاكاة جريمة فساد، البحث والسيطرة على الموارد المرسلة بالبريد. ان الاعتراف بها من قبل قانون اصول المحاكمات الجزائية كونها مصدراً صالحاً للأدلة هو خطوة كبيرة للأمام في اثبات جرائم خطيرة. في طلبات الإنابات القضائية، فان العديد من الدول تحصل أيضاً على أدلة مكتسبة من البلدان الأخرى عن طريق اتخاذ تدابير التحقيق الخاصة.

على العراق أيضاً اللجوء إلى مثل هذه الطلبات. وفي أي قضية كانت فان القضاة العراقيين (او المحكمة)، وهي في سعيها إلى استخدام التدابير التحقيقية الخاصة خارج البلاد، عليها أن تعرف ما هي المخاطرة التي ستواجهها. هذا الامر نابع من قاعدة عامة ان الشخص المستهدف من اي اجراءات خاصة في التحقيق وبضمنها الاجراءات التي يصار اليها بناء على طلب من محكمة اجنبية سيتم ابلاغه بها حال انتهاء تنفيذها وهذا من أجل تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع وفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة. وفي الحقيقة ان القوانين في بعض البلدان تعطي استثناءات حيث ان الأخطار من المرجح أن تشكل تهديداً لنجاح الإجراءات الجنائية الجارية وهذا قد يعرض بعض الاشخاص للخطر. ان القوانين تسمح بالاحتفاظ بالتدابير التحقيقية الخاصة المتخذة بسرية لأطول فترة من الزمن. في أوروبا، فان مثل هذه الاستثناءات منسجمة كذلك مع الممارسات القضائية للمحكمة الأوروبية

لحقوق الانسان في ستراسبورغ.

ومع ذلك، يجب الأخذ بنظر الاعتبار، وقبل تقديم طلب الحصول على التدابير التحقيقية الخاصة من الخارج، ان ليست كل البلدان تقدم مثل هذه الاستثناءات في قوانينها. على سبيل المثال، المادة ١١٩ (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للبوسنة والهرسك تفترض، بغض النظر عن حالات معينة، ان الهدف يجب أن يكون على علم حالما يتم الانتهاء من تطبيق هذه التدابير. ولهذا السبب، إذا كان البلد الذي يقدم إليه الطلب من المحتمل أن يملك مثل هذا القانون، يتعين على القاضي العراقي والمسؤولين في الدولة المكلفين بالتعاون القضائي الدولي أن يأخذوا بنظر الاعتبار امكانية التوصل إلى حل وسط بين الاجراءات الجنائية العراقية و تعريض حياة بعض الاشخاص للخطر، وقبل أن تقرر فيما إذا كان الأمر يستحق تقديم طلب لتلك الدولة يتطلب استخدام اية تدابير تحقيقية خاصة.

٣- من المفيد التذكير انه من أجل الحصول على أدلة صالحة ومقبولة من الخارج انه ليس كافياً تسمية الطلب (الانابة القضائية) :

لكن من الضروري ان يتم تطبيق الطلب دائماً من خلال عمليات تحقيقية ممتازة؛

ومن ثم اعتراف القضاء بالأدلة المقدمة سوف لن يخلق مشاكل. ولهذا الغرض، فان العمليات التحقيقية المطلوبة من الخارج يجب أن تنفذ بشكل كامل و فقط من خلال الاجراءات

القانونية في كل بلد والمبني أساساً على مبدأ الفورية. وبالتالي، انه لن يكون مناسباً طلب نسخة من افادة الشاهد والتي تم تدوينها مسبقاً من خلال اجراءات محلية في البلد الذي استلم الطلب؛ وسيكون من الضروري تقديم طلب لاجراء مقابلة مباشرة للشاهد، حتى وان كان من المحتمل انه سيقدم نفس الافادة.

كذلك فانه لن يكون من المناسب طلب هوية الشخص من خلال بصمة الأصابع أو الحمض النووي الشخصي DNA، لكي ترسل إلى البلد الذي استلم الطلب، من خلال مقارنته فقط مع البيانات المتوفرة لدى (الشرطة، رجال انفاذ القانون) لذلك البلد. إذا ما تم التعرف على هوية الشخص هناك، فإنه سيكون من الضروري أن تقدم طلب بتنفيذ الإنابة القضائية، ان السلطات القضائية في البلد الآخر ستحصل بصورة مباشرة على البصمة أو العينات البيولوجية للحمض النووي DNA الخاص به (وبالطبع بالقدر الذي يكون مسموحاً به قانونياً وممكن واقعياً)، ومقارنته مع العينة التي أرسلتها السلطات العراقية. وبعد فترة تقوم السلطات للبلد الآخر بتقديم تقريرها النهائي من الخبير المختص لتحديد فيما إذا كان هو الشخص نفسه. وبخلافه، فان السلطات العراقية ستواجه خطر رفض الأدلة التي تم الحصول عليها من الخارج كونها لم يتم الحصول عليها بطريقة قضائية صحيحة.

وفي كل الأحوال، فانه ليس من الضروري أن يعني ذلك ان

السلطات العراقية سوف تحصل دائماً على مثل هذا التنفيذ المثالي للإنبات القضائية، ومع ذلك فإن الأمر يستحق المحاولة طالما لم يمكنهم الحصول على التنفيذ الذي أرادوه، عندها فقط سيتعين عليهم دعم النتائج، مهما كانت، ويبدلوا قصارى جهدهم لاضفاء الشرعية عليها وجعلها مقبولة كأدلة.

٤ - هناك بعض الطلبات التي يتعين على العراق عدم تقديمها :  
الأول، عدم القيام بطلب استرداد الحيازة على الأشياء أو المقتنيات لصالح أفراد أو منظمات في العراق. اي غرض يتم استلامه يجب أن يستخدم كدليل مادي فقط. وعندما تنتهي الحاجة من استخدامه كدليل للجريمة الجنائية في العراق، يجب أن يتم اعادته إلى البلد الذي استلم الطلب بدون تأخير، ما لم يقوم ذلك البلد بالاعلان عن عدم رغبته في استرجاعه. (وعلى العكس من ذلك، عندما تقوم السلطات العراقية بارسال هذه المقتنيات إلى خبير خارج البلاد لغرض التقييم، مثل المواد العضوية أو تحليل عينات الحمض النووي DNA، فيجب أن لا يتم تركها بحوزة الدولة التي استلمت الطلب بل يجب استرجاعها مع تقرير الخبير، وبخلاف ذلك، فإن السلطات ستقوم بحرمان المدعى عليه او المشتبه به أو المتهم من فرصته في تقديم طلب جديد بخصوص تقييم تقرير الخبير (اعادة التحليل أو توسيعه)، ان انتهاك حقه في الدفاع عملياً يعرض نجاح الاجراءات الجنائية للفشل).

لا توجد أسباب، على وجه الخصوص، التي تبرر التعرض

لحيازة الشخص على المادة أو الشيء. هذا يعني ان السلطات لا يمكنها حرمان المالك من حق الملكية للمادة في حين تمنح المساعدة الدولية (قانونية أو شرطية) خاصة عند تنفيذ الإنابات القضائية. أي مساعدة دولية بين الدول يجب أن تكون بالاتساق مع قانون الملكية، في حين انه في الإنابات القضائية لا ينبغي اتخاذ اي اجراء لتسوية اي منازعات قانونية مدنية أو ان تحدد نتيجتها مسبقاً.

ثانياً، عندما يحاول القضاء العراقي أو المحكمة من اجراء مقابلة لبعض الشهود، حيث لا يجب القيام بهذا الطلب مطلقاً بسبب ان هناك تحذير فيما يتعلق بشهادة الزور (اي اعطاء شهادة كاذبة) حسب المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. طالما ان المقابلة وفقاً لقانون البلد الذي استلم الطلب (انظر على سبيل المثال المادة ١، ١٦ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي) وسيتم تحذير الشخص الذي سيتم استجوابه قبل أن تبدأ اجراءات استجوابه حول عواقب الادلاء بشهادة الزور وفقاً لقانون ذلك البلد.

ثالثاً، لا توجد وسيلة معينة سواء عن طريق الانترنت أو أي وكالة لانفاذ القانون ان تقوم بطلب مصادرة مشروطة لأي مادة أو شيء (على سبيل المثال سيارة، أو وثائق) بانتظار وصول الإنابة القضائية من أجل تسليمها باعتبارها دليلاً مادياً. حيث لا يوجد مثل هذا النوع من المساعدة الدولية القانونية، وبشكل مشابه للاحتجاز المؤقت لشخص مطلوب تسليمه. وبالتالي



فان السلطات العراقية لا يمكن أن تطلب أي احتجاز مؤقت أو (مصادرة) اي مادة أو عنصر موجود في أراضي دولة أخرى، ناهيك عن التسليم المباشر إلى العراق بدون اي إنابة قضائية طالما كان هذا العنصر لا يمكن اعتباره مقبولاً كدليل مادي قانوني.

وسيكون هناك على الاقل استثناء واحد اعتماداً على خصوصيات معينة من جرائم الانترنت والأدلة التي تخلفها وراءها. وحسب طبيعة الأدلة الألكترونية التي تتسم بالتقلب والتغير، فانه سيكون من الحكمة أن تطلب من الدولة الأخرى ان تحصل على الحماية السريعة أو الحفظ للمعلومات المخزنة بوسائل نظام الحاسبات، المتواجدة في أراضيها والاخذ بنظر الاعتبار ان العراق باعتباره البلد الذي قدم الطلب ينوي تقديم طلب بخصوص البحث أو اجراءات مشابهة للوصول، او مصادرة أو حماية مشابهة، أو الكشف عن البيانات. على العراق أن يطلب الحفظ المؤقت لفترة لا تقل عن ستين يوماً، من اجل التمكن من تقديم طلب رسمي للإنابة القضائية للبحث أو قدرة مماثلة للوصول، مصادرة أو حماية مماثلة، أو كشف البيانات. بعد استلام الطلب الرسمي، من المتوقع أن يتم الاحتفاظ بالبيانات بانتظار القرار بشأن الطلب.

بالاضافة إلى ذلك، فان البلد الذي استلم الطلب ربما سوف يُطلب منه ان يُشعر العراق فيما إذا كان المسار سيؤدي إلى بلد ثالث وتقديم معلومات كافية للعراق حتى يطلب مساعدة اضافية من البلد الثالث أيضاً. وهكذا حيث انه وفي سياق تنفيذ

طلب الحفاظ على البيانات مؤقتاً بشأن اتصالات محددة، في حال اكتشاف البلد الذي استلم الطلب ان مجهز الخدمة في بلد آخر قد شارك في نقل الاتصالات، فان عليه وعلى وجه السرعة أن يقدم للعراق اكبر كمية من المعلومات الكافية لتحديد هوية مجهز الخدمة والمسار الذي انتقلت عبره الاتصالات.

٥- وأخيراً، فان قنوات الاتصالات مع البلد الآخر يجب أن تحدد. بموجب المادة ٣٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

((إذا طلبت السلطات القضائية العراقية انابة السلطات القضائية في دولة اخرى لاتخاذ اجراء معين فيعرض الطلب على مجلس القضاء الاعلى لارساله بالطرق الدبلوماسية الى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للاجراء القضائي الذي تم بمقتضى هذه الانابة نفس الاثر الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق)). في هذا السياق فانه من المفيد أن نذكر ان الاتفاقيات الدولية تتجنب استخدام القنوات الدبلوماسية. عادة ما تقبل أطراف المعاهدات استخدام الطرق الأقصر كما هو الحال بالنسبة لأطراف معاهدة الرياض العربية للتعاون القضائي حيث ان القناة الرئيسية بين وزارات العدل (لمزيد من التوضيح أنظر ما يلي). في مثل هذه الحالات، حيث ان المعاهدات الدولية تعتبر بمثابة سلطة مركزية للاتصال بأي هيئة في العراق غير مجلس القضاء الأعلى، وقد يكون أكثر أماناً إذا كانت الطلبات الخارجية ترسل عن طريق هذه الهيئة.

(أ) يمكن اعتبار قناة الاتصالات، أياً كانت، من وجهة نظر قانونية وليس كونها من باب المجاملة فقط، إذا لم تكن متوافقة معها، فإن السلطات القضائية للبلد الذي استلم الطلب يمكنه أن يقرر انه لم يتم تقديمها بشكل صحيح وان الطلب نفسه غير صالح ويجب رفضه. بالطبع، يمكن إعادة ارسال الطلب مرة أخرى باستخدام القناة الصحيحة هذه المرة لكن خلال ذلك فان مصدر الأدلة المرغوب به قد يختفي، على سبيل المثال فان الشهود المستهدفين قد ذهبوا إلى بلد ثالث. بالاضافة إلى ذلك، فانه حتى لو كان البلد الآخر أنكر حقيقة ان الطلب لم يتخذ الطريق الخطأ، فان المحكمة في العراق قد ترفض الطلب على أساس صلاحية الأدلة المقدمة. (ب) تحديد القناة الصحيحة للاتصالات الخارجية، خاصة الأولى، الجزء الداخلي، حيث يكون العراق مسؤول مسؤولية كاملة للسلطات في هذا البلد. لا أحد غيره يستطيع تحديد الجزء الداخلي لقناة الاتصال بالنسبة لهم.، على سبيل المثال، مجلس القضاء الأعلى سوف يرسل طلب الإنابة إلى سفارة البلد الآخر. (ج) بالنسبة لأطراف اتفاقية الرياض العربي للتعاون القضائي، بموجب المادة ١٥/ ب ((ترسل طلبات الإنابة القضائية... وزارة العدل لدى كل منها)). وبالتأكيد فان التنفيذ سوف يعود من خلال نفس القنوات.

بموجب المادة ٧(أ) من اتفاقية مكافحة المخدرات، المادة ١٨(١٣) من اتفاقية باليرمو والمادة ٤٦(١٣) من اتفاقية مكافحة الفساد، كل طرف دولي يجب أن يحدد سلطته المركزية

والذي سيكون مسؤولاً وله السلطة لاستقبال المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. إذا كان الطرف الدولي يملك منطقة محددة أو اقليم خاص له نظامه المستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، فإنه قد تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الاقليم. هذه السلطة المركزية يجب أن تضمن سرعة وصحة التنفيذ أو الإحالة للطلبات المستلمة. إذا ما قامت تلك السلطة المركزية باحالة الطلبات إلى السلطات المختصة للتنفيذ، يجب عليها أن تشجع على سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المستلمة من قبل السلطات المختصة.

يجب اعلام الامين العام للامم المتحدة من قبل سلطة اوجهة مركزية معينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة بالموافقة على الانضمام الى هذه الاتفاقية. ان طلبات التعاون الدولي او اي صيغة اخرى للتعاون يجب ان تكون عن طريق السلطة المركزية المخولة لكلا الطرفين.

يجب ان يكون هذا الشرط من دون المساس بحق اي دولة طرف في ان تشرط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات اليها عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات والظروف العاجلة، تتفق الدول الاعضاء عن طريق منظمة الشرطة الدولية، ان امكن ذلك.

حالما يقوم العراق بتشكيل مثل هذه السلطة المركزية، سيكون بإمكانه الوصول للأطراف والدول الطالبة، والتي

يكون لها سلطة مركزية مسبقا، على الرغم من وجود هذه القنوات المباشرة للاتصال. الى جانب انه في الحالات المستعجلة، على الاقل، يمكن للعراق عقد اتفاقيات مع الدول الاخرى لاستخدام قوات الشرطة الدولية لتقديم طلبات الانابة القضائية للسلطات المختصة. في مثل هذه الحالات يمكن ان يتم ارسال الطلب عن طريق الانتربول، لكن تكون الخطوات اللاحقة ونتائج تنفيذ الانابة عن طريق القنوات العامة، في الحالات التي تكون مذكورة في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي يكون الطلب من وزارة العدل للدولة التي يطلب منها الى وزارة العدل في العراق كدولة طالبة.

على العموم، فان الاستخدام الوحيد لقنوات الشرطة الدولية في هذا الصدد لا يعطي صبغة قانونية لاي طلب خصوصا انه لا يتم تحويل الطلب الى وسيلة للحصول على ادلة صحيحة. وهذا هو السبب في ان طلبات الشرطة لا تزال غير ملائمة في الحصول على ادلة من دولة اخرى حتى عندما يتم ارسالها من خلال الشرطة الدولية (الانتربول).

اتفاق العراق مع دولة اخرى على استخدام قنوات الشرطة الدولية في الحالات المستعجلة (عادة ما تطلب من قبل الدولة الطالبة) من المرجح ان تشمل فقرة بأن لجان الانابة القضائية توجه مباشرة من قبل السلطات القضائية في العراق كبلد طالب الى السلطات القضائية للدولة التي طلب منها. هذه القناة توفر بالحقيقة نوعين مختلفين من الاتصال المباشر:

\* النوع الاول هو اللامركزية : مع السلطات القضائية المحلية في المناطق التي يتوقع ان يتم العثور فيها على شهود وعلى ادلة مادية. لا بد من ان يتم الاتفاق مسبقا على مثل هذا النوع من الاتصالات المباشرة. يجب ان تقوم وزارة العدل بابلاغ السلطات القضائية المحلية هناك بان يقوموا باستلام طلبات الانابة مباشرة من شركائهم في العراق (قضاة تحقيق ومحاكم) والتي يجب ان يتم النظر فيها وتنفيذها في نهاية المطاف. يجب ان يتم توجيه الادعاء العام للتعاون مع الادعاء العام في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة وتوجيه المحكمة لتقديم التعاون القضائي اثناء مرحلة الاجراءات الجنائية والمحاكمة.

\* النوع الثاني هو المركزية: حيث يُقدم من قبل بعض البلدان في مرحلة ما قبل اجراءات المحاكمة الجنائية، خصوصا عندما تكون السلطة المركزية للتعاون القضائي الدولي هي مكتب الادعاء العام الوطني. يكون هذا المكتب عادة مخول لاتخاذ قرار فيما اذا كان تقديم المساعدة القانونية في حالة اتخاذ قرار ايجابي، فانه يرسل خطاب الانابة القضائية للتنفيذ عن طريق الجهات المختصة والتي عادة ما تكون مركزية (على سبيل المثال، مكتب التحقيقات الوطني). نتبين من هنا ان القاضي العراقي يمكن ان يقوم نظريا بكتابة طلب الانابة القضائية ويأمر بترجمتها وارسالها مباشرة الى مكتب الادعاء العام للدولة المعنية التي كانت اصلا متقدمة بعرض الاتصال المباشر مع العراق. هذا المكتب ومن دون الرجوع الى اي سلسلة مراجع اخرى يقوم بالنظر في قانونية

الانابة القضائية ويقرر اعتمادها ام لا. وبالتأكيد يمكن حل هذه المشكلة في وقت مبكر عن طريق طرحها في ادارة التعاون القضائي الدولي بعد ارسالها من قبل القاضي العراقي او من قبل المحكمة.

٦- هناك ايضا بعض التوصيات بخصوص جهات الانابة القضائية.

على عكس طلبات تسليم المطلوبين التي تصدر من قبل السلطات المركزية للدولة الطالبة، فإن خطابات الانابة القضائية تأتي من قبل قاضي او محكمة التي تكون مسؤولة عن القضية الجنائية وبحاجة الى ادلة اضافية. يقوم القاضي او المحكمة بتوقيع الطلب ويكون دور السلطات المركزية هو تسهيل عملية ايصاله الى الدولة المعنية فقط. يفضل ان يتم استخدام لغة مبسطة وواضحة في طلب الانابة القضائية وكذلك استخدام العبارات والمصطلحات القياسية بقدر الامكان وتجنب العبارات والمصطلحات الفضفاضة والغير ضرورية. يوجه طلب الانابة القضائية الى وزارة العدل للدولة التي تم ارسال الطلب لها، ما لم ينص على خلاف ذلك، ولكن يفضل ان تقوم السلطات القضائية المعنية بمعالجة الطلب وتنفيذ الاجراءات التحقيقية المطلوبة باسرع ما يمكن. ولكن على العموم تاجيل تنفيذ الطلب غير مستبعد. حيث انه من الممكن للدولة متسلمة الطلب ان تقوم بتاجيل تنفيذ الطلب عندما ترى انه من شأنها الاخلال بالتحقيق والملاحقات والاجراءات القضائية من قبل

سلطاتها. على سبيل المثال، عندما تطلب الدولة الحصول على ادلة معينة او افادة شاهد لاغراض التحقيق او للمحاكمة ونفس الادلة او الافادة تكون مطلوبة لاستخدامها في محاكمة على وشك البدء ففي هذه الحالة تقوم الدولة متسلمة الطلب بتأجيل تقديم المساعدة مبررة ذلك بالاسباب انفة الذكر. وفي هذه الحالة تقوم الدولة متسلمة الطلب بتقديم مساعدة مشروطة. واذا كانت الشروط غير مقبولة من قبل الدولة الطالبة يمكن ان تقوم الدولة الاخرى بتعديلها او بيان حقها في رفض او تاجيل تنفيذ الطلب

٧- كما تم شرحه سابقا،

لا احد في العراق بإمكانه ان يحصل على الادلة الموجودة على اراضي دولة اخرى مباشرة. لكن هذا لا يعني انه من غير الممكن على الجهات الرسمية العراقية (القضاة والمحققين) او المحامين ان يحضروا جلسات التحقيق او يطلعوا على الاعمال التحقيقية خارج البلد. على العكس، يمكن لهؤلاء الموظفين بصورة رسمية ان يكونوا حاضرين في تنفيذ الانابات القضائية، حيث ان اغلب الدول تسمح بذلك. ولهذا حسب المادة ٣، ١٨ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي التي تنص :

((ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها -صراحة- إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه



(التنفيذ)

على العموم، لا يمكن لأي جهة تحضر مجريات التحقيق أو المحاكمة أن تتدخل أو تشارك بها حسب قانون الدولة متسلمة الطلب. لا يمكنهم استحصال الأدلة عن طريق طرح الأسئلة أو القيام بعمليات التفتيش وما شابه. وهذا ما نصت عليه أيضا المادة ١، ١٨ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، حيث أن تنفيذ إجراءات طلب الانابة القضائية يتم وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

في حال عدم تضمين طلب الانابة القضائية طلب حضور إجراءات تنفيذ الطلب، يتم إرسال الطلب عن طريق القنوات الخاصة بذلك، إلا إذا كان هناك نص قانوني في الدولة متسلمة الطلب بعدم جواز ذلك.

أن حضور إجراءات تنفيذ طلب الانابة القضائية (يطلق عليه أيضا المشاركة السلبية) لا يمكن أن يكون بأي شكل من الأشكال (مشاركة ايجابية) في الإجراءات التحقيقية حتى إذا تمت الدعوة إلى ذلك بطريقة أو بأخرى من قبل السلطات القضائية للدولة متسلمة الطلب. أن تنفيذ الانابة القضائية بغض النظر إذا كان لجمع أدلة شفوية أو مادية هو من واجب السلطات المختصة للدولة متسلمة الطلب - المادة ١، ٣ من الاتفاقية. وعليه إذا قام قاض عراقي بالحصول شخصيا على أية معلومات أو دليل بشكل شخصي فإنه لا يعتد به في المحكمة

العراقية لانه يعتبر قد استحصل بطريقة تخرق القانون. في اي قضية فان هذه الاجراءات هي من اختصاص الموظفين المختصين للدولة متسلمة الطلب ويمكن للمسؤولين العراقيين طرح اسئلة اضافية ، فقط اذا تم السماح لهم بذلك.

٨- اخيرا، على السلطات العراقية المختصة استخدام المعلومات التي ترسل اليهم من قبل الدولة الاخرى للغرض الذي تم من اجله ارسال طلب الانابة القضائية.

وهذا يعني انه ليس من حق السلطات العراقية ان تقوم بارسال هذه المعلومات الى اي جهة اخرى او استخدامها لغير الغرض الذي طلبت فيه اصلا.

مثال على ذلك نص المادتين ١٢-١٣ من بروتوكول اتفاقية التعاون في مكافحة الجريمة الخطرة بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك. وفقا لهاتين المادتين فان اي طرف اذا تقدم بطلب للحصول على معلومات عليه ان يضمن بقاء تلك المعلومات سرية. واذا كان تنفيذ الطلب سيؤدي الى الاخلال بسرية المعلومات فيجب ابلاغ الجهات المختصة بذلك لضمان عدم تسريبها.

الاختلافات الاساسية بين تسليم المطلوبين والاناة القضائية  
( من وجهة نظر الدولة الطالبة )

الاناة القضائية ( مسألة التحقيق )	تسليم المطلوبين (مسألة الملاحقة او تنفيذ العقوبة)	معايير المقارنة
ادلة اثبات	مجرم هارب	ما الذي ستحصل عليه؟
نعم	لا	هل ان الاجراءات القانونية في البلد الاخر مقبولة في بلدك؟
لا	نعم	هل عليك ان تشير ، واذا كان ضروريا، تثبت عدالة اجراءاتك الجنائية في المجال الذي تطلب فيه التعاون القانوني؟
لا	نعم	اذا كان المتهم ( او المدان) مواطن للدولة متسلمة الطلب، هل ممكن ان يشكل هذا الامر عائقا امام الحصول على المساعدة القانونية؟
لا	نعم	بشكل عام، هل ان ازدواجية التجريم للجريمة تمثل عقبة ايضا؟

## خامسا اشكال اخرى ذات صلة للحصول على المساعدة القانونية من دولة اخرى

ان التعاون القانوني الدولي في الامور الجنائية ياخذ اشكالا وطرقا كثيرة. بالاضافة الى خطابات الانابة القضائية فهناك وسائل اخرى جديرة بالذكر.

١- طلب استدعاء الشهود والخبراء لحضور جلسة في قضية جنائية عراقية- وتكون عن طريق كتابة رسالة ( على النقيض من طلبات الانابة القضائية) ولا تحتاج عادة الى وصف لتفاصيل القضية، ليس كما هو عليه الحال في طلبات الانابة القضائية، فأن هذا الشكل من اشكال التعاون الدولي يكون لاغراض الادلة. في هذه الحالة، لا تحصل الدولة صاحبة الطلب على الادلة الشفهية التي تحتاجها مباشرة. بل انها سوف تحصل على الشخص نفسه، محتجزا في الدولة متسلمة الطلب ( كمشتبه به او متهم او مدان)، لمقابلته مباشرة للحصول على الادلة الشفهية. هذا النوع من التعاون موضح في المواد ٢٢-٢٤ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي. من الجدير بالذكر ان حضور الخبراء او الشهود هو اختياري (المادة ١، ٢٢) من الاتفاقية. ولا يتعرض الشخص الذي يمتنع عن القدوم الى اية عقوبة او اية اجراءات قسرية بسبب امتناعه- انظر المادة ٣، ١٥ من معاهدة تبادل المساعدة القانونية في الامور الجنائية ( الامم المتحدة، ١٩٩٠).

اضافة الى ذلك، اي شاهد او خبير مهما كانت جنسيته (بما

ضمنها الجنسية العراقية ) يتمتع بالحصانة من الاجراءات العقابية. ولا يجوز مقاضاته او احتجازه او تعرضه لاية قيود اخرى على حريته الشخصية في اراضي ذلك البلد. هذه الحصانة منصوص عليها في المادة ٢٢ (٣) من الاتفاقية.

ان اتفاقيات الامم المتحدة دونت تقريبا كل اشكال الحماية لجميع الاشخاص الذين يتقدمون لمساعدة العدالة من دول اجنبية. مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٧ (١٨) من اتفاقية الامم المتحدة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (صادق عليها العراق في عام ١٩٩٨)، المادة ١٨ (٢٧) من معاهدة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة (صادق عليها العراق في آيار ٢٠٠٨)، والمادة ٤٦ (٢٧) من معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الفساد (صادق عليها العراق في آذار ٢٠٠٨)، تنص على ان الشاهد او الخبير او اي شخص آخر والذي يقوم وحسب طلب دولة اخرى بالادلاء بشهادة في دعوى او المساعدة في الاجراءات التحقيقية والقضائية على اراضي الدولة الطرف صاحبة الطلب لا يجوز اخضاعه لاي اجراء يقيد حريته الشخصية او يتعلق باحكام سابقة او الترحيل من اراضي الدولة صاحبة الطلب.

٢- نقل الشهود المحتجزين - يتم ذلك ايضا من خلال الدولة الى دولة اخرى من اجل الحصول على الادلة. نصت المادة ٢٤-١ - على التزام كل طرف متعاقد بنقل الشخص الموقوف لديه- الذي يتم إعلانه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية- للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو

خبيرا ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله. وينطوي هذا الاجراء على التزام الاطراف بعدم اشتراط ارسال طلب تسليم اذا كان الشخص مطلوباً للدولة التي ارسل اليها. ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة، ان يرفض نقله في الحالات الآتية:

أ- إذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها.  
ب- إذا كان من شأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه.

ج- إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب.

٣- رفع دعوى جنائية ضد احد مواطني الدولة التي ارسل اليها الطلب- هذا النوع من التعاون القضائي الدولي غير مذكور في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي.

يلزم هذا الطلب قانونيا الدولة متسلمة الطلب بالتحقيق ومقاضة الجاني المزعوم عن جريمته في حال كونه من رعايا تلك الدولة. هذا النوع من التعاون هو الاكثر اهمية بالنسبة للبلدان التي يطلب منها هذا الطلب لانه يجعل الاجراءات التحقيقية لازمة. يجب على الدولة صاحبة الطلب ان تتوخى الحذر وان تشرح وتوضح الاساس الذي استند عليه الطلب وان الاتهام جاء على اثر ادلة صحيحة وواضحة من خلال: اعترافات، شاهد او شهود لم يذكروا اسمائهم (مخبر سري)، اجراءات تحقيقية خاصة. اذا كانت هذه هي

الحالة وان السلطات العراقية لديها الادلة الكافية لارسالها ، يجب ان تقوم السلطات بمناقشة هذا الامر مع سلطات الدولة الاخرى وبيان قدراتهم على مواصلة اعمال التحقيق قبل الشروع باي اجراء.

٤- المعلومات الطوعية - هذا الشكل من اشكال التعاون تم وضعه لتحريك واحد من اشكال الاجراءات النموذجية في مكافحة الجريمة المنظمة - (١) لتفكيك التجمعات والتنظيمات الاجرامية (٢) لارسال قادة هذه المجموعات على الاقل للسجن (٣) لقطع التمويل والامدادات لهذه المجموعات الاجرامية.

ان الفكرة العامة من هذا الشكل من اشكال التعاون هو لضرب مصالح المجرمين والحاق الضرر بهم. في الكثير من الحالات وعلى الرغم من عدم تمكن السلطات من اثبات وجود عمليات غسل الاموال او اي شكل اخر للجريمة ولا يمكن مصادرة اي ممتلكات بدون اثباتات معينة . ووفقا للمادة ١٨ (٤) والمادة ٤٦ (٤) من معاهدة باليرمو لمكافحة الفساد ، يجوز للسلطات المختصة من اي طرف ، دون طلب مسبق ، ان تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى السلطات المختصة في دولة اخرى عندما تجد ان تلك المعلومات يمكن ان تساعد تلك السلطات في الدولة الاخرى على تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بها.

المصدر : يمكن تنزيل كافة المواد القانونية من اتفاقية باليرمو واتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي على الرابط التالي :

<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/index.html?ref=menuseide>

هیأت نمایندگی اتحادیه اوربا برای حمایت از حاکمیت قانون در عراق  
اماده سازی برنامه های کاربردی همکاری بین المللی قضایی در عراق

### خلاصه

این کتاب در مورد جمهوری عراق نیست و سیستم عدالت کیفری خود را فراهم می کند کمی راهنمایی تغییر در قانون اقدامات عراق در مورد همکاری بین المللی قضایی در امور کیفری با کشورهای خارجی.

این کتاب در مورد کشورهای دیگری به ویژه در نهفته است که به شمال عراق، غرب اوربا جنوبی تا برتغال از طریق بلکان و آسیای مرکزی و رسیا.

کتاب توضیح می دهد که چگونه مقامات عراقی می تواند ارتباط شایسته و ادرس آن کشورها برای موفقیت روند استرداد و یا به دست آوردن برخی از شواهد لازم برای يك مورد خاص در راه است که در آن فرایند تحویل و یا قابل قبول مدارك و شواهد از دادگاه های عراقی \*

این کتاب همچنین نشان می دهد که آنچه می توان از کشورهای در حال ارسال در خواست به آن و عدالت کیفری خود را به طور خاص انتظار می رود.

در همان زمان کتاب فراهم می کند راه ها و روش ها برای غلبه



بر موانع و موانع بالقوة بکشورهاي خارجي که ممکن است بر روند همکاری های بین المللی قضایی را احاطه در مسائل جنائی. و همچنین در مورد اقدامات است که باید در نظر گرفته شود برخی از مسائل خاص برای جلوگیری از مشکلات باشکست، برخی از ویژگیهای است منحصر به فرد هستند به حساب دستکاه قضایی در عراق.

کتاب تصویب طرح عملیاتی برای مأموریت اتحادیه اوربا برای حمایت از حکومت قانون در عراق در سال های ۲۰۱۲-۲۰۱۳۰. نویسنده کتاب بسیار خوشحال به ارائه دیدگاه های خود را در مورد قضات عراق و دادستان و مقامات در همکاری بین المللی قضایی از طریق به اشتراك گذاری انها را با دانش و تجربه حرفه ای به دست آمده این زمینه تخصص.

*Антон Гиргинов,*

Интегрирана мисия на ЕС


за върховенство на закона в Ирак

## **ПОДГОТОВКА НА ИЗХОДЯЩИ МОЛБИ ОТ ИРАК ЗА МЕЖДУНАРОДНА ПРАВНА ПОМОЩ ПО НАКАЗАТЕЛНИ ДЕЛА**

### **(РЕЗЮМЕ)**

Тази книга не е за Ирак и неговата наказателноправна система. Тя не дава съвети за подобряване на иракската вътрешна организация в областта на международната правна помощ по наказателни дела.

Книгата е за други държави, най-вече за държавите на север от Ирак: от Португалия в Западна Европа, през Балканите, Южен Кавказ и Централна Азия до Русия с нейната далечноизточна част. Книгата обяснява на иракските власти как да се обръщат към всички тези държави, за да успеят да получат от тях търсени за екстрадиция лица или нужни им доказателства, които да са валидни и в крайна сметка - допустими в иракски съд. Книгата изяснява също така какво може да се очаква от замолените държави



и техните наказателноправни системи в частност. Тя препоръчва начини и средства за преодоляване на възможните препятствия и за разрешаване на проблемите, които могат да възникнат с другите държави в процеса на осъществяваната с тях международна правна помощ по наказателни дела. Книгата сочи какво да прави и какво не трябва да се прави в някои конкретни случаи, за да избегне на трудностите и разочарованията с оглед на специфичните особености на иракската съдебна система.


С настоящата книга се изпълнява Планът за 2012-13 година на Интегрираната мисия на Европейския съюз в областта на върховенството на закона (EUJUST LEX) в Ирак. Авторът е щастлив да помогне на иракските наказателни съдии, прокурори и държавни служители, отговарящи за международната правна помощ, като сподели с тях своите знания и опит, които е успял да придобие в тази специфична област.

*Антон Гиргинов,*  
Интегрированная миссия ЕС  
о верховенстве закона в Ираке

**ПОДГОТОВКА ПРОШЕНИЙ, ИСХОДЯЩИХ  
ОТ ИРАКА,  
ОБ ОКАЗАНИИ МЕЖДУНАРОДНОЙ ПРА-  
ВОВОЙ ПОМОЩИ ПО ВЕДЕНИЮ УГО-  
ЛОВНЫХ ДЕЛ  
(РЕЗЮМЕ)**

Предметом данной книги не является Ирак и его уголовно-правовая система. В ней нет советов по улучшению организации внутренней системы обеспечения международной правовой помощи по ведению уголовных дел в Ираке.

Книга посвящена другим странам, в первую очередь – странам, которые расположены к северу от Ирака: она охватывает такие страны и территории как Португалию в Западной Европе, Балканы, Южный Кавказ, Центральную Азию и дальневосточные регионы России. В книге представлены объяснения для иракских властей о том, как составлять обращения ко всем вышеперечисленным странам для получения лиц, ждущих экстрадиции, или необходимых



доказательств, имеющих силу в иракском суде. В книге также разъясняется возможная реакция стран, которым был направлен правовой запрос, в зависимости от их уголовно-правовых норм. В ней перечисляются способы преодоления возможных препятствий и разрешения проблем, которые могут возникнуть в отношении других государств в процессе осуществления ими международной правовой помощи по ведению уголовных дел. В книге представлены рекомендации о том, что следует и чего не следует делать в конкретно оговоренных случаях, чтобы избежать возможных трудностей и разочарований, принимая во внимание специфические особенности иракской судебной системы.

Настоящая книга является частью выполняемого Плана на 2012/2013 гг. Интегрированной миссии ЕС о верховенстве закона (EU-JUST LEX) в Ираке. Автор рад возможности оказать помощь иракским уголовным судьям, прокурорам и государственным чиновникам, ответственным за обеспечение международной правовой помощи, поделившись с ними своими знаниями и опытом, приобретенным за долгие годы практики и работы в данной специфической области.

*Anton Girginov,*  
Avrupa Birliđinin Irak'ta EUJUST LEX  
Entegre edilmiř misyonu

## **CEZA DAVALARINDA ULUSLARARASI ADLİ TALEP KONUSUNDA IRAK'TAN ÇIKIŞ TALEPLERİN HAZIRLANMASI**

### **(ÖZET)**

Bu kitap, Irak'a ve onun ceza-hukuk sistemine dair deđildir. Bu kitap, Irak'ın ceza davalarında uluslararası adli talebin alanında iç organizasyonunun iyileřtirilmesi için tavsiye vermiyor.

Bu kitap bařka ũkelere aittir, öncelikle Irak'ın kuzeyinde bulunan ũkelere aittir, bu sayıda Batı Avrupadaki Portekiz' den Balkanlar, Güney Kavkaz ve Orta Asya üzerinden Rusya'nın uzakdođu kısmına kadar. Bu kitap içinde Irak makamlarına, extradition için aranan kiřiler veya geđerli olan ve Irak mahkemesinde kabul edilebilir gerekli deliller konusunda bu devletlerden bilgi almak için bu devletlerin ilgili yetkili makamlarına nasıl bařvurabilecekleri açıklanıyor. Kitap içinde rica edilen devletlerden, konke olarak bu ũkelerin ceza-hukuk sistemler-

inden neler beklenebileceđi de açıklanıyor. Kitap içinde ceza davalarında uluslararası adli talebin iletildiđi başka ülkelerle meydana gelebilecek sorunların çözümlenmesi ve muhtemel engellerin giderilmesi için şekilleri ve usulleri tavsiye ediyor. Kitapta, Irak adli sisteminin özgül özellikleri bakımından güçlüklerden ve hayal kırıklığına uğratmaktan kaçınmak amacıyla konkrete olaylarda neler yapmanın ve neler yapmamanın gerektiđi gösteriliyor.

İşbu kitapla Avrupa Birliđinin Irak'ta EUJUST LEX alanında Entegre edilmiş misyonunun 2012-2013 yılı Planı yerine getiriliyor. Kitabı yazan, uluslararası adli talepten sorumlu olan Irak cezai yargıçlarla, savcılarla ve devlet memurlarıyla bu özel alanında kavuştuđu bilgilerini ve tecrübesini paylaşarak onlara yardımda bulunmaktan mutludur.

